**القرارات والمقررات**

**الصادرة عن**

**مجلس**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

من منشورات  
الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات  
جنيف

**طبعة 2022** Logo

Description automatically generated

ISBN:  
978-92-61-36546-2 (النسخة الورقية)  
978-92-61-36556-1 (النسخة الإلكترونية)

© ITU 2022

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

**موجز المحتويات**

***الصفحة***

[1 المالية 1](#_Toc86140889)

[2 شؤون الموظفين 53](#_Toc86140890)

[3 المؤتمرات والاجتماعات 91](#_Toc86140893)

[4 الأمانة العامة 155](#_Toc86140894)

[5 القطاعات 159](#_Toc86140895)

[6 العلاقات الخارجية 179](#_Toc86140896)

[7 متفرقات 203](#_Toc86140897)

[التذييلات 223](#_Toc86140898)

**جدول المحتويات**

*الصفحة*

[**1 المالية 1**](#_Toc119589658)

[**1.1 الميزانية 1**](#_Toc119589659)

[القرار 1405](#_Toc119589660) [ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2023-2022 1](#_Toc119589661)

[القرار 1412](#_Toc119589662) [موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022 26](#_Toc119589663)

[**2.1 مسائل مالية أخرى 27**](#_Toc119589664)

[القرار 925](#_Toc119589665) [الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته 27](#_Toc119589666)

[القرار 1111](#_Toc119589667) [فوائض تليكوم 29](#_Toc119589668)

[القرار 1338](#_Toc119589669) [صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT‑DF) 30](#_Toc119589670)

[القرار  1397](#_Toc119589671) [تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 31](#_Toc119589672)

[القرار  1400](#_Toc119589673) [تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 31](#_Toc119589674)

[القرار 1409](#_Toc119589675) [تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020 32](#_Toc119589676)

[القرار 1411](#_Toc119589677) [تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021 32](#_Toc119589678)

[القرار  1402](#_Toc119589679) [حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد 33](#_Toc119589680)

[المقرر 387](#_Toc119589681) [دفع ثمن منشورات الاتحاد 34](#_Toc119589682)

[المقرر 482](#_Toc119589683) [تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية 34](#_Toc119589684)

[المقرر 545](#_Toc119589685) [عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية 42](#_Toc119589686)

[المقرر 613](#_Toc119589687) [المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي 45](#_Toc119589688)

[المقرر 614](#_Toc119589689) [مراجعة حسابات الاتحاد 47](#_Toc119589690)

[المقرر 615](#_Toc119589691) [تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) 48](#_Toc119589692)

[المقرر 621](#_Toc119589693) [تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات 49](#_Toc119589694)

[المقرر 624](#_Toc119589695) [إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد 50](#_Toc119589696)

[المقرر 628](#_Toc119589697) [إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد 51](#_Toc119589698)

*الصفحة*

[**2 شؤون الموظفين 53**](#_Toc119589699)

[**1.2 شروط الخدمة 53**](#_Toc119589700)

[القرار 260](#_Toc119589701) [إجازة تأدية الخدمة العسكرية 53](#_Toc119589702)

[القرار 261](#_Toc119589703) [أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد 53](#_Toc119589704)

[القرار 626](#_Toc119589705) [الإعلان عن الوظائف الشاغرة 54](#_Toc119589706)

[القرار 647](#_Toc119589707) [تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة 55](#_Toc119589708)

[القرار 685](#_Toc119589709) [إجراءات التعيين الدولي 55](#_Toc119589710)

[القرار 792](#_Toc119589711) [التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين 56](#_Toc119589712)

[القرار 1004](#_Toc119589713) [الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد 56](#_Toc119589714)

[القرار 1142](#_Toc119589715) [أمراض المهنة 58](#_Toc119589716)

[القرار 1369](#_Toc119589717) [تعديلات النظام الأساسي للموظفين ال‍منطبق على ال‍موظفين ال‍معينين 58](#_Toc119589718)

[القرار 1392](#_Toc119589719) [النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين 60](#_Toc119589720)

[القرار 1410](#_Toc119589721) [شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد 69](#_Toc119589722)

[المقرر 548](#_Toc119589723) [شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن 70](#_Toc119589724)

[المقرر 593](#_Toc119589725) [التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين 71](#_Toc119589726)

[المقرر 597](#_Toc119589727) [تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين 72](#_Toc119589728)

[االمقرر 627](#_Toc119589729) [تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة 73](#_Toc119589730)

[2.2 إدارة الموارد البشرية 74](#_Toc119589731)

[القرار 1106](#_Toc119589732) [تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية 74](#_Toc119589733)

[القرار 1107](#_Toc119589734) [تصنيف الوظائف 75](#_Toc119589735)

[القرار 1108](#_Toc119589736) [تنظيم الوظائف 76](#_Toc119589737)

[القرار 1187](#_Toc119589738) [منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات 76](#_Toc119589739)

[القـرار 1299](#_Toc119589740) [خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية 78](#_Toc119589741)

[القرار 1413](#_Toc119589742) [نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر 79](#_Toc119589743)

[المقرر 2](#_Toc119589744) [قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها 80](#_Toc119589745)

*الصفحة*

[المقرر 517](#_Toc119589746) [تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد 80](#_Toc119589747)

[المقرر 582](#_Toc119589748) [برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر 81](#_Toc119589749)

[المقرر 605](#_Toc119589750) [استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة 81](#_Toc119589751)

[**3.2 المعاشات التقاعدية 82**](#_Toc119589752)

[القرار 440](#_Toc119589753) [استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد 82](#_Toc119589754)

[القرار 463](#_Toc119589755) [الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد 82](#_Toc119589756)

[القرار 559](#_Toc119589757) [بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد 83](#_Toc119589758)

[القرار 589](#_Toc119589759) [بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد 83](#_Toc119589760)

[القرار 1211](#_Toc119589761) [سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد 84](#_Toc119589762)

[القرار 1394](#_Toc119589766) [أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد 85](#_Toc119589767)

[القرار 1414](#_Toc119589768) [أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد 86](#_Toc119589769)

[المقرر 595](#_Toc119589770) [تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات 87](#_Toc119589771)

[المقرر 596](#_Toc119589772) [التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات 87](#_Toc119589773)

[**4.2 شؤون أخرى متعلقة بالموظفين 88**](#_Toc119589774)

[القرار 105](#_Toc119589775) [إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد 88](#_Toc119589776)

[القرار 747](#_Toc119589777) [لجنة الخدمة المدنية الدولية 90](#_Toc119589778)

[المقرر 399](#_Toc119589779) [تمثيل الموظفين 90](#_Toc119589780)

[**3 المؤتمرات والاجتماعات 91**](#_Toc119589781)

[**1.3 عــام 91**](#_Toc119589782)

[القرار 83](#_Toc119589783) [تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها 91](#_Toc119589784)

[القرار 741](#_Toc119589785) [الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات 94](#_Toc119589786)

[القرار 1141](#_Toc119589787) [تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس 95](#_Toc119589788)

[المقرر 304](#_Toc119589789) [مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته 97](#_Toc119589790)

[المقرر 307](#_Toc119589791) [المؤتمرات الإقليمية 98](#_Toc119589792)

*الصفحة*

[**2.3 المجلس 99**](#_Toc119589793)

[القرار 2](#_Toc119589794) [مشاركة أعضاء المجلس في الدورات 99](#_Toc119589795)

[القرار 687](#_Toc119589796) [تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس 99](#_Toc119589797)

[القرار 1305](#_Toc119589798) [دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت 100](#_Toc119589799)

[القرار 1306](#_Toc119589800) [فريق العمل التابع للمجلس ال‍معني ب‍حماية الأطفال على ال‍خط 103](#_Toc119589801)

[القرار 1332](#_Toc119589802) [دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 105](#_Toc119589803)

[القرار 1333](#_Toc119589804) [المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها 111](#_Toc119589805)

[القرار 1334](#_Toc119589806) [دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات 113](#_Toc119589807)

[القرار 1336](#_Toc119589808) [فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت   
(CWG-Internet) 119](#_Toc119589809)

[القرار 1372](#_Toc119589810) [فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG) 122](#_Toc119589811)

[القرار 1404](#_Toc119589812) [تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2027-2024 125](#_Toc119589813)

[المقرر 8](#_Toc119589814) [الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس 126](#_Toc119589815)

[المقرر 375](#_Toc119589816) [نفقات سفر أعضاء المجلس 126](#_Toc119589817)

[المقرر 495](#_Toc119589818) [وثائق المجلس الصادرة للعلم 127](#_Toc119589819)

[المقرر 519](#_Toc119589820) [مشاركة أعضاء القطاعات في دورات ال‍مجلس بصفة مراقبين 128](#_Toc119589821)

[المقرر 524](#_Toc119589822) [مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد 130](#_Toc119589823)

[المقرر 540](#_Toc119589824) [إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة 131](#_Toc119589825)

[المقرر 556](#_Toc119589826) [تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها 133](#_Toc119589827)

[المقرر 563](#_Toc119589828) [فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية 134](#_Toc119589829)

[ال‍مقرر  584](#_Toc119589830) [تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها 137](#_Toc119589831)

[المقرر 626](#_Toc119589832) [مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 138](#_Toc119589833)

*الصفحة*

[**3.3 مؤتمر المندوبين المفوضين 140**](#_Toc119589834)

[ال‍مقرر  610](#_Toc119589835) [عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل 140](#_Toc119589836)

[**4.3 مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة 141**](#_Toc119589837)

[القرار 1292](#_Toc119589838) [المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 141](#_Toc119589839)

[القرار 1399](#_Toc119589840) [جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) 143](#_Toc119589841)

[المقـرر 608](#_Toc119589842) [عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20) 147](#_Toc119589843)

[المقـرر 609](#_Toc119589844) [عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21) 148](#_Toc119589845)

[المقـرر 611](#_Toc119589846) [المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 149](#_Toc119589847)

[المقرر 623](#_Toc119589848) [مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) 154](#_Toc119589849)

[**4 الأمانة العامة 155**](#_Toc119589850)

[القرار 1110](#_Toc119589851) [دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية 155](#_Toc119589852)

[القرار 1116](#_Toc119589853) [تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية 156](#_Toc119589854)

[القرار 1403](#_Toc119589855) [الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 157](#_Toc119589856)

[القرار 1407](#_Toc119589857) [الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023 158](#_Toc119589858)

[**5 القطاعات 159**](#_Toc119589859)

[**1.5 عـام 159**](#_Toc119589860)

[القرار 1115](#_Toc119589861) [التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات 159](#_Toc119589862)

[**2.5 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) 160**](#_Toc119589863)

[القرار 1148](#_Toc119589864) [وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو 160](#_Toc119589865)

[القرار 1403](#_Toc119589866) [الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 161](#_Toc119589867)

[القرار 1407](#_Toc119589868) [الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023 161](#_Toc119589869)

[المقرر 535](#_Toc119589870) [منهجية توزيع التكاليف 161](#_Toc119589871)

[**3.5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) 164**](#_Toc119589872)

[القرار 1155](#_Toc119589873) [تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف 164](#_Toc119589874)

[القرار 1168](#_Toc119589875) [تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني 164](#_Toc119589876)

*الصفحة*

[القرار 1403](#_Toc119589877) [الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 165](#_Toc119589878)

[القرار 1407](#_Toc119589879) [الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023 165](#_Toc119589880)

[المقرر 600](#_Toc119589881) [تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) 165](#_Toc119589882)

[المقرر 601](#_Toc119589883) [تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) 166](#_Toc119589884)

[**4.5 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) 167**](#_Toc119589885)

[القرار 1114](#_Toc119589886) [الحضور الإقليمي 167](#_Toc119589887)

[القرار 1143](#_Toc119589888) [تعزيز الحضور الإقليمي 169](#_Toc119589889)

[القرار 1183](#_Toc119589890) [الحضور الإقليمي للاتحاد 173](#_Toc119589891)

[القرار 1403](#_Toc119589892) [الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 174](#_Toc119589893)

[القرار 1407](#_Toc119589894) [الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023 174](#_Toc119589895)

[المقرر 616](#_Toc119589896) [الحضور الإقليمي 174](#_Toc119589897)

[**6 العلاقات الخارجية 179**](#_Toc119589898)

[**1.6 عضوية الاتحاد 179**](#_Toc119589899)

[القرار 88](#_Toc119589900) [علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد 179](#_Toc119589901)

[القرار 177](#_Toc119589902) [البرقيات المعممة إلى الإدارات 180](#_Toc119589903)

[القرار 216](#_Toc119589904) [طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد 181](#_Toc119589905)

[القرار 262](#_Toc119589906) [شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين 182](#_Toc119589907)

[القرار 1008](#_Toc119589908) [لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات 182](#_Toc119589909)

[القرار 1097](#_Toc119589910) [حق أعضاء الاتحاد في التصويت 183](#_Toc119589911)

[المقرر 185](#_Toc119589912) [تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية 184](#_Toc119589913)

[**2.6 الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى 185**](#_Toc119589914)

[القرار 101](#_Toc119589915) [تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة 185](#_Toc119589916)

[القرار 102](#_Toc119589917) [تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة 185](#_Toc119589918)

[القرار 126](#_Toc119589919) [العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية 186](#_Toc119589920)

[القرار 193](#_Toc119589921) [اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة 186](#_Toc119589922)

[القرار 659](#_Toc119589923) [إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و2396 و2426 و2465 (د-23) 187](#_Toc119589924)

[القرار 708](#_Toc119589925) [قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 196](#_Toc119589926)

[القرار 800](#_Toc119589927) [الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال 197](#_Toc119589928)

*الصفحة*

[القرار 1027](#_Toc119589929) [الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد 198](#_Toc119589930)

[القرار 1353](#_Toc119589931) [دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤت‍مر الأمم ال‍متحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012 199](#_Toc119589932)

[المقرر 43](#_Toc119589933) [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة 202](#_Toc119589934)

[المقرر 45](#_Toc119589935) [التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة 202](#_Toc119589936)

[**7 متفرقات 203**](#_Toc119589937)

[**1.7 المباني والقاعات والمعدات 203**](#_Toc119589938)

[المقرر 588](#_Toc119589939) [مباني مقر الاتحاد 203](#_Toc119589940)

[المقرر 619](#_Toc119589941) [مباني مقر الاتحاد 205](#_Toc119589942)

[**2.7 مسائل أخرى متفرقة 208**](#_Toc119589943)

[القرار 1327](#_Toc119589944) [دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات 208](#_Toc119589945)

[القرار 1374](#_Toc119589946) [التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) 210](#_Toc119589947)

[القرار 1379](#_Toc119589948) [فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) 214](#_Toc119589949)

[القرار 1386](#_Toc119589950) [لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) 216](#_Toc119589951)

[القرار 1408](#_Toc119589952) [تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها 219](#_Toc119589953)

[المقرر 500](#_Toc119589954) [استعمال مصطلح ”Chairman“ (الرئيس) 220](#_Toc119589955)

[المقرر 576](#_Toc119589956) [النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء 220](#_Toc119589957)

[التذييل ألف 223](#_Toc119589958)

[التذييل باء 265](#_Toc119589959)

[التذييل جيم 285](#_Toc119589960)

1 المالية

1.1 الميزانية

القرار 1405 (c21)

ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2023-2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بالاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أحكام المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء لفترة السنتين 2023-2022 بحيث لا تزيد على 318 000 فرنك سويسري؛

*ب)* أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،

يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2023-2022 بمبلغ 161 961 000 فرنك سويسري لعام 2022، وبمبلغ 163 194 000 فرنك سويسري لعام 2023، أي 325 155 000 فرنك سويسري لفترة السنتين 2023-2022، موزعة على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | ***بآلاف الفرنكات السويسرية*** | | |
|  | **تقديرات** | **تقديرات** | **مجموع** |
|  | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |
| 1 - الأمانة العامة | 91 396 | 89 887 | 181 283 |
| 2 - قطاع الاتصالات الراديوية | 28 883 | 32 455 | 61 338 |
| 3 - قطاع تقييس الاتصالات | 13 894 | 13 195 | 27 089 |
| 4 - قطاع تنمية الاتصالات | 27 368 | 27 237 | 54 605 |
| 5 - إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19) | 420 | 420 | 840 |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **المجموع** | **161 961** | **163 194** | **325 155** |

يقـرر كذلك

1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2022 و2023 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 343 11/16 وحدة؛

2 أن تحدد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2022 و2023 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)، التي يدفعها أعضاء القطاعات وفقاً للرقم 480 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

3 أن تحدد المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:

 أ ) 10 600 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

ج) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:

 أ ) 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛

ب) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛

5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) وب) أدناه وفقاً للتغييرات المتكبدة من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة أن يظل حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018):

أ ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على التكاليف ذات الصلة بالموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجداول المرتبات للأمم المتحدة؛

ج) منح الأمين العام المرونة اللازمة في السنتين 2023-2022 لتعويض الإنفاق الزائد في *الفئتين 1 و2* (التكاليف ذات الصلة بالموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إذا استدعى الأمر، وذلك وفقاً *للقاعدة 1.6* من اللوائح المالية والقواعد المالية؛

6 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2023-2022 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

7 أن يكلف الأمين العام بتحويل مبلغ 1 000 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في يناير 2022 إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.

***الملحقات*:** الجداول 13-1

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 1 |  |  |  |  |  |
| *النفقات المخططة حسب القطاع* | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | |
|  |  |  |  |  |  |
|  | **فعلية** | **ميزانية** | **تقديرات** | **تقديرات** | **مجموع** |
|  | **2019-2018** | **2021-2020** | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |  |
| 1 - الأمانة العامة | 166 050 | 183 074 | 91 396 | 89 887 | 181 283 |
| 2 قطاع الاتصالات الراديوية | 53 092 | 59 527 | 28 883 | 32 455 | 61 338 |
| 3 - قطاع تقييس الاتصالات | 26 699 | 26 983 | 13 894 | 13 195 | 27 089 |
| 4 - قطاع تنمية الاتصالات | 54 030 | 60 960 | 27 368 | 27 237 | 54 605 |
| 5 - إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19) |  |  | 420 | 420 | 840 |
| 6 - النفقات غير المتوقعة في الميزانية | 4 882 |  |  |  | 0 |
| **المجموع** | **304 753** | **330 544** | **161 961** | **163 194** | **325 155** |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 2 | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | |
| *الإيرادات المخططة حسب المصدر* |  |  |  |  |  |
|  | **فعلية** | **ميزانية** | **تقديرات** | **تقديرات** | **مجموع** |
|  | **2019-2018** | **2021-2020** | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |  |
| ألف - المساهمات المقررة |  |  |  |  |  |
| ألف - 1 مساهمات الدول الأعضاء | 218 466 | 218 586 | 109 293 | 109 293 | 218 586 |
| ألف - 2 مساهمات أعضاء القطاعات |  |  |  |  |  |
| *- قطاع الاتصالات الراديوية* | *12 815* | *12 624* | *6 314* | *6 314* | *12 628* |
| *- قطاع تقييس الاتصالات* | *12 594* | *12 394* | *6 157* | *6 157* | *12 314* |
| *- قطاع تنمية الاتصالات* | *2 983* | *2 910* | *1 352* | *1 352* | *2 704* |
|  |  |  |  |  |  |
| *مجموع أعضاء القطاعات* | *28 392* | *27 928* | *13 823* | *13 823* | *27 646* |
| ألف - 3 المنتسبون |  |  |  |  |  |
| *- قطاع الاتصالات الراديوية* | *456* | *446* | *220* | *220* | *440* |
| *- قطاع تقييس الاتصالات* | *3 314* | *3 328* | *1 932* | *1 932* | *3 864* |
| *- قطاع تنمية الاتصالات* | *71* | *64* | *44* | *44* | *88* |
|  |  |  |  |  |  |
| *مجموع المنتسبين* | 3 841 | 3 838 | *2 196* | *2 196* | *4 392* |
| ألف - 4 الهيئات الأكاديمية | 748 | 752 | *398* | *398* | *796* |
| ألف - 5 المساهمات المقدمة للمؤتمر | 230 |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| مجموع المساهمات المقررة | 251 677 | 251 104 | 125 710 | 125 710 | 251 420 |
|  |  |  |  |  |  |
| باء - استرداد التكاليف |  |  |  |  |  |
| باء - 1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع | 841 | 2 750 | 1 000 | 1 000 | 2 000 |
|  |  |  |  |  |  |
| باء - 2 بيع المنشورات | 29 479 | 38 000 | 15 500 | 15 500 | 31 000 |
|  |  |  |  |  |  |
| باء - 3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف |  |  |  |  |  |
| *- الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)* | *1 036* | *1 000* | *500* | *500* | *1 000* |
| *- تليكوم* | *2 500* | *3 000* | *1 500* | *1 500* | *3 000* |
| *- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية* | *31 153* | *31 000* | *15 000* | *18 000* | *33 000* |
| *- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف* | *33* |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| *مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف* | *34 722* | *35 000* | *17 000* | *20 000* | *37 000* |
|  |  |  |  |  |  |
| مجموع استرداد التكاليف | 65 042 | 75 750 | 33 500 | 36 500 | 70 000 |
|  |  |  |  |  |  |
| جيم - إيرادات من الفائدة المصرفية | 785 | 600 | 300 | 300 | 600 |
|  |  |  |  |  |  |
| دال - إيرادات أخرى | 3 104 | 200 | 200 | 200 | 400 |
|  |  |  |  |  |  |
| المجموع الفرعي | 320 608 | 327 654 | 159 710 | 162 710 | 322 420 |
|  |  |  |  |  |  |
| هاء - سحب من/دفع من/إيداع في حساب الاحتياطي\* |  | 1 469– | 1 469 |  | **1 469** |
| واو - مدفوعات لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |  |  | 500– | 500– | **1 000–** |
| زاي - مدفوعات لصندوق المباني |  |  | 750– | 750– | **1 500–** |
| حاء - وفورات من تنفيذ الميزانية |  | 4 359 | 2 032 | 1 734 | **3 766** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **320 608** | **330 544** | **161 961** | **163 194** | **325 155** |

*\*) تأجيل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من 2020 إلى 2022*

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 3 | |  |  |  |  |  |
| *الأمانة العامة* | | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب*** | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | **فعلية** | **ميزانية** | **تقديرات** | **تقديرات** | **مجموع** |
|  |  | **2019-2018** | **2021-2020** | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 1.1 | مؤتمر المندوبين المفوضين | 1 303 |  | 1 411 |  | 1 411 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 2.1 | المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات | 49 | 306 |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 3.1 | القمة العالمية لمجتمع المعلومات | 105 | 150 | 50 | 50 | 100 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 1.2 | المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء | 1 064 | 1 655 | 689 | 676 | 1 365 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 7 | الأنشطة والبرامج | 18 748 | 1 130 | 565 | 565 | 1 130 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 9 | مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة | 144 781 | 179 833 | 88 681 | 88 596 | 177 277 |
|  | *- النفقات المشتركة للاتحاد* |  | *27 162* | *11 291* | *11 261* | *22 552* |
|  | *- مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام\** | *20 331* | *20 320* | *10 748* | *10 748* | *21 496* |
|  | *- دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء* | *16 003* | *16 524* | *8 514* | *8 514* | *17 028* |
|  | *- دائرة المؤتمرات والمنشورات* | *42 741* | *47 017* | *23 469* | *23 443* | *46 912* |
|  | *- دائرة إدارة الموارد البشرية* | *11 823* | *11 070* | *5 801* | *5 801* | *11 602* |
|  | *- دائرة إدارة الموارد المالية* | *16 651* | *18 112* | *8 879* | *8 879* | *17 758* |
|  | *- دائرة خدمات المعلومات* | *37 232* | *39 628* | *19 979* | *19 950* | *39 929* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **166 050** | **183 074** | **91 396** | **89 887** | **181 283** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| (\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 4 | | | | | | | | | | | | |
| *الأمانة العامة 2023-2022* | | | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | ***مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة*** | | | | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | مؤتمر المندوبين المفوضين | القمة العالمية لمجتمع المعلومات | المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء | الأنشطة والبرامج | النفقات المشتركة للاتحاد | مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام\* | دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء | دائرة المؤتمرات والمنشورات | دائرة إدارة الموارد البشرية | دائرة إدارة الموارد المالية | دائرة خدمات المعلومات | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | 1 112 | 0 | 692 | 0 | 500 | 10 166 | 12 660 | 34 921 | 8 088 | 13 394 | 20 317 | 101 850 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | 18 | 0 | 16 | 0 | 12 700 | 2 808 | 3 686 | 8 917 | 2 248 | 3 782 | 5 896 | 40 071 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | 123 | 0 | 582 | 0 | 0 | 564 | 300 | 70 | 128 | 260 | 96 | 2 123 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | 147 | 100 | 24 | 1 050 | 1 700 | 500 | 218 | 1 802 | 870 | 126 | 7 102 | 13 639 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  | 0 | 25 | 0 | 200 | 4 142 | 20 | 444 | 2 | 0 | 5 014 | 9 847 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | 6 | 0 | 3 | 80 | 0 | 398 | 52 | 362 | 70 | 92 | 846 | 1 909 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  | 0 | 3 | 0 | 0 | 416 | 90 | 296 | 56 | 102 | 654 | 1 617 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 0 | 0 | 0 | 1 490 | 2 480 | 0 | 70 | 0 | 0 | 0 | 4 040 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | 5 | 0 | 20 | 0 | 5 962 | 22 | 2 | 30 | 140 | 2 | 4 | 6 187 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **1 411** | **100** | **1 365** | **1 130** | **22 552** | **21 496** | **17 028** | **46 912** | **11 602** | **17 758** | **39 929** | **181 283** |
| (\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات | | | | | | | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 1-4 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *الأمانة العامة 2022* | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | ***مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة*** | | | | | | | | | | | | | | |  |
|  |  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | | |  |
|  | مؤتمر المندوبين المفوضين | | القمة العالمية لمجتمع المعلومات | | المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء | | الأنشطة والبرامج | | النفقات المشتركة للاتحاد | | مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام\* | | دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء | | دائرة المؤتمرات والمنشورات | | دائرة إدارة الموارد البشرية | | دائرة إدارة الموارد المالية | | دائرة خدمات المعلومات | **المجموع** | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | 1 112 | |  | | 353 | |  | | 250 | | 5 083 | | 6 331 | | 17 502 | | 4 044 | | 6 697 | | 10 170 | 51 542 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | 18 | |  | | 8 | |  | | 6 350 | | 1 404 | | 1 842 | | 4 469 | | 1 124 | | 1 891 | | 2 951 | 20 057 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 3 - السفر في مهام رسمية | 123 | |  | | 291 | |  | |  | | 282 | | 150 | | 35 | | 64 | | 130 | | 48 | 1 123 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 4 - الخدمات التعاقدية | 147 | | 50 | | 24 | | 525 | | 850 | | 250 | | 109 | | 862 | | 435 | | 63 | | 3 551 | 6 866 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  | |  | |  | |  | | 100 | | 2 071 | | 10 | | 222 | | 1 | |  | | 2 507 | 4 911 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 6 - المواد واللوازم | 6 | |  | | 3 | | 40 | |  | | 199 | | 26 | | 181 | | 35 | | 46 | | 423 | 959 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  | |  | |  | |  | |  | | 208 | | 45 | | 148 | | 28 | | 51 | | 327 | 807 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | |  | |  | |  | | 760 | | 1 240 | |  | | 35 | |  | |  | |  | 2 035 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | 5 | |  | | 10 | |  | | 2 981 | | 11 | | 1 | | 15 | | 70 | | 1 | | 2 | 3 096 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| **المجموع** | **1 411** | | **50** | | **689** | | **565** | | **11 291** | | **10 748** | | **8 514** | | **23 469** | | **5 801** | | **8 879** | | **19 979** | **91 396** | |
| (\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 2-4 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *الأمانة العامة 2023* | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | ***مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة*** | | | | | | | | | | | | | | |  |
|  |  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | | |  |
|  | مؤتمر المندوبين المفوضين | | القمة العالمية لمجتمع المعلومات | | المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء | | الأنشطة والبرامج | | النفقات المشتركة للاتحاد | | مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام\* | | دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء | | دائرة المؤتمرات والمنشورات | | دائرة إدارة الموارد البشرية | | دائرة إدارة الموارد المالية | | دائرة خدمات المعلومات | **المجموع** | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين |  | |  | | 339 | |  | | 250 | | 5 083 | | 6 329 | | 17 419 | | 4 044 | | 6 697 | | 10 147 | 50 308 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين |  | |  | | 8 | |  | | 6 350 | | 1 404 | | 1 844 | | 4 448 | | 1 124 | | 1 891 | | 2 945 | 20 014 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 3 - السفر في مهام رسمية |  | |  | | 291 | |  | |  | | 282 | | 150 | | 35 | | 64 | | 130 | | 48 | 1 000 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 4 - الخدمات التعاقدية |  | | 50 | |  | | 525 | | 850 | | 250 | | 109 | | 940 | | 435 | | 63 | | 3 551 | 6 773 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  | |  | | 25 | |  | | 100 | | 2 071 | | 10 | | 222 | | 1 | |  | | 2 507 | 4 936 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 6 - المواد واللوازم |  | |  | |  | | 40 | |  | | 199 | | 26 | | 181 | | 35 | | 46 | | 423 | 950 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  | |  | | 3 | |  | |  | | 208 | | 45 | | 148 | | 28 | | 51 | | 327 | 810 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | |  | |  | |  | | 730 | | 1 240 | |  | | 35 | |  | |  | |  | 2 005 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة |  | |  | | 10 | |  | | 2 981 | | 11 | | 1 | | 15 | | 70 | | 1 | | 2 | 3 091 | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
|  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  | |
| **المجموع** | **0** | | **50** | | **676** | | **565** | | **11 261** | | **10 748** | | **8 514** | | **23 443** | | **5 801** | | **8 879** | | **19 950** | **89 887** | |
| (\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 5 | | | | | | |
| *قطاع الاتصالات الراديوية* | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب*** | | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | **نفقات** | **ميزانية** | **تقديرات** | **تقديرات** | **مجموع** |
|  |  | **2019-2018** | **2021-2020** | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 1.3 | المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | 1 506 |  |  | 2 449 | 2 449 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 2.3 | جمعيات الاتصالات الراديوية | 342 |  |  | 402 | 402 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 1.4 | المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 1.5 | لجنة لوائح الراديو | 720 | 962 | 452 | 452 | 904 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 2.5 | الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | 67 | 106 | 63 | 69 | 132 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 6 | اجتماعات لجان الدراسات | 1 052 | 1 462 | 383 | 1 160 | 1 543 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 7 | الأنشطة والبرامج | 486 | 1 295 | 350 | 350 | 700 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 8 | الحلقات الدراسية وورش العمل | 161 | 780 | 388 | 388 | 776 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 9 | المكتب | 48 758 | 54 922 | 27 247 | 27 185 | 54 432 |
|  | *- النفقات المشتركة* | *1 361* | *2 874* | *1 244* | *1 244* | *2 488* |
|  | *- مكتب المدير* | *1 658* | *1 612* | *1 018* | *1 018* | *2 036* |
|  | *- الدوائر* | *45 739* | *50 436* | *24 985* | *24 923* | *49 908* |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **53 092** | **59 527** | **28 883** | **32 455** | **61 338** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 6 | | | | | | | | | | |
| *قطاع الاتصالات الراديوية 2023-2022* | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | ***مكتب الاتصالات الراديوية*** | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المؤتمرات والجمعيات | لجنة لوائح الراديو | الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | اجتماعات لجان الدراسات | الأنشطة والبرامج | الحلقات الدراسية وورش العمل | النفقات المشتركة | مكتب المدير | الدوائر | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | 2 164 | 332 | 114 | 1 023 | 0 | 258 | 0 | 1 440 | 38 634 | 43 965 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | 73 | 16 | 8 | 25 | 0 | 16 | 0 | 396 | 11 274 | 11 808 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | 225 | 538 | 0 | 130 | 0 | 410 | 900 | 200 | 0 | 2 403 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | 140 | 0 | 3 | 140 | 700 | 32 | 510 | 0 | 0 | 1 525 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | 220 | 0 | 0 | 195 | 0 | 36 | 80 | 0 | 0 | 531 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | 12 | 10 | 3 | 17 | 0 | 3 | 60 | 0 | 0 | 105 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 918 | 0 | 0 | 927 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 4 | 4 | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 10 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | 13 | 4 | 0 | 13 | 0 | 14 | 20 | 0 | 0 | 64 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **2 851** | **904** | **132** | **1 543** | **700** | **776** | **2 488** | **2 036** | **49 908** | **61 338** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 1-6 | | | | | | | | | | |
| *قطاع الاتصالات الراديوية 2022* | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | ***مكتب الاتصالات الراديوية*** | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المؤتمرات والجمعيات | لجنة لوائح الراديو | الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | اجتماعات لجان الدراسات | الأنشطة والبرامج | الحلقات الدراسية وورش العمل | النفقات المشتركة | مكتب المدير | الدوائر | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين |  | 166 | 56 | 201 |  | 129 |  | 720 | 19 342 | 20 614 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين |  | 8 | 4 | 8 |  | 8 |  | 198 | 5 643 | 5 869 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية |  | 269 |  | 65 |  | 205 | 450 | 100 |  | 1 089 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية |  |  |  | 40 | 350 | 16 | 255 |  |  | 661 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  |  |  | 50 |  | 18 | 40 |  |  | 108 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم |  | 5 | 1 | 10 |  | 2 | 30 |  |  | 48 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  |  |  |  |  | 2 | 459 |  |  | 461 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 2 | 2 |  |  | 1 |  |  |  | 5 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة |  | 2 |  | 9 |  | 7 | 10 |  |  | 28 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **452** | **63** | **383** | **350** | **388** | **1 244** | **1 018** | **24 985** | **28 883** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 2-6 | | | | | | | | | | |
| *قطاع الاتصالات الراديوية 2023* | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | ***مكتب الاتصالات الراديوية*** | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المؤتمرات والجمعيات | لجنة لوائح الراديو | الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | اجتماعات لجان الدراسات | الأنشطة والبرامج | الحلقات الدراسية وورش العمل | النفقات المشتركة | مكتب المدير | الدوائر | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | 2 164 | 166 | 58 | 822 |  | 129 |  | 720 | 19 292 | 23 351 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | 73 | 8 | 4 | 17 |  | 8 |  | 198 | 5 631 | 5 939 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | 225 | 269 |  | 65 |  | 205 | 450 | 100 |  | 1 314 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | 140 |  | 3 | 100 | 350 | 16 | 255 |  |  | 864 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | 220 |  |  | 145 |  | 18 | 40 |  |  | 423 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | 12 | 5 | 2 | 7 |  | 1 | 30 |  |  | 57 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | 4 |  |  |  |  | 3 | 459 |  |  | 466 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 2 | 2 |  |  | 1 |  |  |  | 5 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | 13 | 2 |  | 4 |  | 7 | 10 |  |  | 36 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **2 851** | **452** | **69** | **1 160** | **350** | **388** | **1 244** | **1 018** | **24 923** | **32 455** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 7 | | | | | | |
| *قطاع تقييس الاتصالات* | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب*** | | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  | **نفقات** | **ميزانية** | **تقديرات** | **تقديرات** | **مجموع** |
|  |  | **2019-2018** | **2021-2020** | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 1.3 | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية |  | 275 | 699 | 0 | *699* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 5 | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | 132 | 198 | 91 | 91 | *182* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 6 | اجتماعات لجان الدراسات | 2 390 | 2 394 | 1 180 | 1 180 | *2 360* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 7 | الأنشطة والبرامج | 397 | 400 | 200 | 200 | *400* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 8 | الحلقات الدراسية وورش العمل | 575 | 600 | 260 | 260 | *520* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 9 | المكتب | 23 205 | 23 116 | 11 464 | 11 464 | 22 928 |
|  | *- النفقات المشتركة* | *815* | *914* | *230* | *230* | *460* |
|  | *- مكتب المدير* | *1 459* | *1 500* | *1 132* | *1 132* | *2 264* |
|  | *- الدوائر* | *20 931* | *20 702* | *10 102* | *10 102* | *20 204* |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **26 699** | **26 983** | **13 894** | **13 195** | **27 089** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 8 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *قطاع تقييس الاتصالات 2023-2022* | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | ***مكتب تقييس الاتصالات*** | | | | |  |
|  |  | |  |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |  |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | | | اجتماعات لجان الدراسات | | الأنشطة والبرامج | | الحلقات الدراسية وورش العمل | | النفقات المشتركة | مكتب المدير | | الدوائر | | **المجموع** |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | 472 | 126 | | | 1 194 | | 0 | | 40 | | 0 | 1 648 | | 15 484 | | 18 964 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | 8 | 8 | | | 26 | | 0 | | 0 | | 0 | 496 | | 4 540 | | 5 078 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | 120 | 40 | | | 940 | | 0 | | 360 | | 0 | 100 | | 120 | | 1 680 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | 50 | 8 | | | 180 | | 400 | | 80 | | 280 | 20 | | 60 | | 1 078 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | 30 | 0 | | | 20 | | 0 | | 20 | | 0 | 0 | | 0 | | 70 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 6 - المواد واللوازم | 10 | 0 | | | 0 | | 0 | | 0 | | 60 | 0 | | 0 | | 70 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  | 0 | | | 0 | | 0 | | 0 | | 100 | 0 | | 0 | | 100 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 0 | | | 0 | | 0 | | 0 | | 0 | 0 | | 0 | | 0 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | 9 | 0 | | | 0 | | 0 | | 20 | | 20 | 0 | | 0 | | 49 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| **المجموع** | **699** | **182** | | | **2 360** | | **400** | | **520** | | **460** | **2 264** | | **20 204** | | **27 089** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 1-8 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *قطاع تقييس الاتصالات 2022* | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | ***مكتب تقييس الاتصالات*** | | | | |  |
|  |  | |  |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |  |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | | | اجتماعات لجان الدراسات | | الأنشطة والبرامج | | الحلقات الدراسية وورش العمل | | النفقات المشتركة | مكتب المدير | | الدوائر | | **المجموع** |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | 472 | 63 | | | 597 | |  | | 20 | |  | 824 | | 7 742 | | 9 718 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | 8 | 4 | | | 13 | |  | |  | |  | 248 | | 2 270 | | 2 543 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | 120 | 20 | | | 470 | |  | | 180 | |  | 50 | | 60 | | 900 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | 50 | 4 | | | 90 | | 200 | | 40 | | 140 | 10 | | 30 | | 564 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | 30 |  | | | 10 | |  | | 10 | |  |  | |  | | 50 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 6 - المواد واللوازم | 10 |  | | |  | |  | |  | | 30 |  | |  | | 40 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  |  | | |  | |  | |  | | 50 |  | |  | | 50 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | | 0 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | 9 |  | | |  | |  | | 10 | | 10 |  | |  | | 29 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  |  | |  | |  |
| **المجموع** | **699** | **91** | | | **1 180** | | **200** | | **260** | | **230** | **1 132** | | **10 102** | | **13 894** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 2-8 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| *قطاع تقييس الاتصالات 2023* | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | ***مكتب تقييس الاتصالات*** | | | | |  |
|  |  | |  |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |  |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | | | اجتماعات لجان الدراسات | | الأنشطة والبرامج | | الحلقات الدراسية وورش العمل | | النفقات المشتركة | | مكتب المدير | | الدوائر | | **المجموع** |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين |  | 63 | | | 597 | |  | | 20 | |  | | 824 | | 7 742 | | 9 246 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين |  | 4 | | | 13 | |  | |  | |  | | 248 | | 2 270 | | 2 535 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية |  | 20 | | | 470 | |  | | 180 | |  | | 50 | | 60 | | 780 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية |  | 4 | | | 90 | | 200 | | 40 | | 140 | | 10 | | 30 | | 514 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  |  | | | 10 | |  | | 10 | |  | |  | |  | | 20 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 6 - المواد واللوازم |  |  | | |  | |  | |  | | 30 | |  | |  | | 30 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات |  |  | | |  | |  | |  | | 50 | |  | |  | | 50 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | | 0 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة |  |  | | |  | |  | | 10 | | 10 | |  | |  | | 20 |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
|  |  |  | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  |
| **المجموع** | **0** | **91** | | | **1 180** | | **200** | | **260** | | **230** | | **1 132** | | **10 102** | | **13 195** |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 9 | | | | | | |
| *قطاع تنمية الاتصالات* | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب*** | | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | | **نفقات** | **ميزانية** | **تقديرات** | **تقديرات** | **تقديرات** |
|  |  | **2019-2018** | **2021-2020** | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 3 | المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات |  | 1 026 |  |  | 0 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 4 | المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات |  | 498 |  |  | 0 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 5 | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | 206 | 244 | 172 | 143 | 315 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 6 | اجتماعات لجان الدراسات | 702 | 796 | 407 | 407 | 814 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 7 | الأنشطة والبرامج\* | 8 440 | 12 200 | 4 200 | 4 200 | 8 400 |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الباب 9 | المكتب | 44 682 | 46 196 | 22 589 | 22 487 | 45 076 |
|  | *- النفقات المشتركة* | *864* | *1 504* | *219* | *219* | *438* |
|  | *- مدير المكتب* | *3 120* | *2 156* | *1 697* | *1 660* | *3 357* |
|  | *- المكاتب الإقليمية* | *15 097* | *15 286* | *7 486* | *7 487* | *14 973* |
|  | *- الدوائر* | *25 601* | *27 250* | *13 187* | *13 121* | *26 308* |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **54 030** | **60 960** | **27 368** | **27 237** | **54 605** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| (\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 10 | | | | | | | | | | |
| *قطاع تنمية الاتصالات 2023-2022* | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | |
|  | | | | | | ***مكتب تنمية الاتصالات*** | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | اجتماعات لجان الدراسات | الأنشطة والبرامج\* | النفقات المشتركة | مكتب المدير | المكاتب الإقليمية | الدوائر | **المجموع** |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | | | 139 | 432 | 930 | 0 | 2 376 | 10 760 | 20 209 | 34 846 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | | | 8 | 16 | 0 | 0 | 681 | 3 162 | 5 918 | 9 785 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | | | 140 | 340 | 2 702 | 60 | 200 | 414 | 181 | 4 037 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | | | 18 | 20 | 4 746 | 100 | 100 | 72 | 0 | 5 056 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | | |  | 0 | 0 | 180 | 0 | 98 | 0 | 278 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | | |  | 0 | 22 | 66 | 0 | 88 | 0 | 176 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | | |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 115 | 0 | 115 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية | | |  | 0 | 0 | 10 | 0 | 126 | 0 | 136 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | | | 10 | 6 | 0 | 22 | 0 | 138 | 0 | 176 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | | | **315** | **814** | **8 400** | **438** | **3 357** | **14 973** | **26 308** | **54 605** |
|  | | | | | | | | | | |
| (\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل | | | | | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 1-10 | | | | | | | | | | |
| *قطاع تنمية الاتصالات 2022* | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | |
|  | | | | | | ***مكتب تنمية الاتصالات*** | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | اجتماعات لجان الدراسات | الأنشطة والبرامج\* | النفقات المشتركة | مكتب المدير | المكاتب الإقليمية | الدوائر | **المجموع** |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | | | 83 | 216 | 465 |  | 1 203 | 5 380 | 10 129 | 17 476 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | | | 4 | 8 |  |  | 344 | 1 581 | 2 967 | 4 904 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | | | 70 | 170 | 1 351 | 30 | 100 | 207 | 91 | 2 019 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | | | 10 | 10 | 2 373 | 50 | 50 | 36 |  | 2 529 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | | |  |  |  | 90 |  | 49 |  | 139 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | | |  |  | 11 | 33 |  | 44 |  | 88 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | | |  |  |  |  |  | 57 |  | 57 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية | | |  |  |  | 5 |  | 63 |  | 68 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | | | 5 | 3 |  | 11 |  | 69 |  | 88 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | | | **172** | **407** | **4 200** | **219** | **1 697** | **7 486** | **13 187** | **27 368** |
|  | | | | | | | | | | |
| (\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل | | | | | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 2-10 | | | | | | | | | | |
| *قطاع تنمية الاتصالات 2023* | | | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | | | |
|  | | | | | | ***مكتب تنمية الاتصالات*** | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات | اجتماعات لجان الدراسات | الأنشطة والبرامج\* | النفقات المشتركة | مكتب المدير | المكاتب الإقليمية | الدوائر | **المجموع** |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين | | | 56 | 216 | 465 |  | 1 173 | 5 380 | 10 080 | 17 370 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين | | | 4 | 8 |  |  | 337 | 1 581 | 2 951 | 4 881 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية | | | 70 | 170 | 1 351 | 30 | 100 | 207 | 90 | 2 018 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية | | | 8 | 10 | 2 373 | 50 | 50 | 36 |  | 2 527 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها | | |  |  |  | 90 |  | 49 |  | 139 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | | |  |  | 11 | 33 |  | 44 |  | 88 |
|  | | |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | | |  |  |  |  |  | 58 |  | 58 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية | | |  |  |  | 5 |  | 63 |  | 68 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة | | | 5 | 3 |  | 11 |  | 69 |  | 88 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | | | **143** | **407** | **4 200** | **219** | **1 660** | **7 487** | **13 121** | **27 237** |
|  | | | | | | | | | | |
| (\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل | | | | | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 11 | | | | | | | | |
| *المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2023-2022* | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | |
|  | ***المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد*** | | | | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد | منطقة إفريقيا  (AFR) | منطقة الأمريكتين (AMS) | منطقة الدول العربية (ARB) | منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP) | كومنولث الدول المستقلة (CIS) | منطقة أوروبا (EUR) | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين |  | 3 030 | 2 992 | 1 294 | 2 006 | 710 | 728 | 10 760 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين |  | 892 | 880 | 382 | 592 | 206 | 210 | 3 162 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية |  | 100 | 98 | 64 | 72 | 44 | 36 | 414 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية |  | 42 | 8 | 10 | 6 | 6 | 0 | 72 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  | 56 | 20 | 8 | 12 | 2 | 0 | 98 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم |  | 38 | 22 | 6 | 8 | 10 | 4 | 88 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | 115 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 115 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 48 | 38 | 10 | 24 | 4 | 2 | 126 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة |  | 72 | 40 | 6 | 12 | 6 | 2 | 138 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **115** | **4 278** | **4 098** | **1 780** | **2 732** | **988** | **982** | **14 973** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 1-11 | | | | | | | | |
| *المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2022* | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | |
|  | ***المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد*** | | | | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد | منطقة إفريقيا  (AFR) | منطقة الأمريكتين (AMS) | منطقة الدول العربية (ARB) | منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP) | كومنولث الدول المستقلة (CIS) | منطقة أوروبا (EUR) | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين |  | 1 515 | 1 496 | 647 | 1 003 | 355 | 364 | 5 380 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين |  | 446 | 440 | 191 | 296 | 103 | 105 | 1 581 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية |  | 50 | 49 | 32 | 36 | 22 | 18 | 207 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية |  | 21 | 4 | 5 | 3 | 3 |  | 36 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  | 28 | 10 | 4 | 6 | 1 |  | 49 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم |  | 19 | 11 | 3 | 4 | 5 | 2 | 44 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | 57 |  |  |  |  |  |  | 57 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 24 | 19 | 5 | 12 | 2 | 1 | 63 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة |  | 36 | 20 | 3 | 6 | 3 | 1 | 69 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **57** | **2 139** | **2 049** | **890** | **1 366** | **494** | **491** | **7 486** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 2-11 | | | | | | | | |
| *المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2023* | | | | | | | | |
| ***النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق*** | | | | | | | | |
|  | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | | | | | | |
|  | ***المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد*** | | | | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد | منطقة إفريقيا  (AFR) | منطقة الأمريكتين (AMS) | منطقة الدول العربية (ARB) | منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP) | كومنولث الدول المستقلة (CIS) | منطقة أوروبا (EUR) | **المجموع** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - التكاليف الخاصة بالموظفين |  | 1 515 | 1 496 | 647 | 1 003 | 355 | 364 | 5 380 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين |  | 446 | 440 | 191 | 296 | 103 | 105 | 1 581 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 3 - السفر في مهام رسمية |  | 50 | 49 | 32 | 36 | 22 | 18 | 207 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 4 - الخدمات التعاقدية |  | 21 | 4 | 5 | 3 | 3 |  | 36 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها |  | 28 | 10 | 4 | 6 | 1 |  | 49 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم |  | 19 | 11 | 3 | 4 | 5 | 2 | 44 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | 58 |  |  |  |  |  |  | 58 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية |  | 24 | 19 | 5 | 12 | 2 | 1 | 63 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة |  | 36 | 20 | 3 | 6 | 3 | 1 | 69 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **58** | **2 139** | **2 049** | **890** | **1 366** | **494** | **491** | **7 487** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 12 | |  |  |  |
| *النفقات الرأسمالية 2023-2022* | |  |  |  |
| ***النفقات المخططة حسب الأبواب*** | | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | |
|  |  |  |  |  |
|  | |  |  | **المجموع** |
|  |  | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |
| الباب 9 | **دوائر الأمانة العامة** |  |  |  |
|  | - دائرة المؤتمرات والمنشورات | 48 | 48 | 96 |
|  | - دائرة خدمات المعلومات | 212 | 212 | 424 |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| الباب 9 | **مكتب الاتصالات الراديوية** |  |  |  |
|  | - النفقات المشتركة | 300 | 300 | 600 |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **560** | **560** | **1 120** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الجدول 13 | |  |  |  |
| *إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في الفترة 2023-2022* | |  |  |  |
| ***النفقات المخططة حسب فئات الإنفاق*** | | *بآلاف الفرنكات السويسرية* | | |
|  |  |  |  |  |
|  | |  |  | **المجموع** |
|  |  | **2022** | **2023** | **2023-2022** |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| 6 - المواد واللوازم | | 120 | 120 | 240 |
| 7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات | | 100 | 100 | 200 |
| 8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية | | 200 | 200 | 400 |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  | **420** | **420** | **840** |

المراجع**:** الوثائق [C21/65](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0065/en) و[C21/86](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0086/en) و[C21/87](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0087/en) و[DM-21/1017](https://www.itu.int/md/S21-DM-CIR-01017/en).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القرار 1412 (C23-EXT)

موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

في ضوء

المادة 27 من اللوائـح الماليـة للاتحاد،

وقد نظر في

الصعوبات المالية التي يواجهها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية عام 2022 والعجز المتوقع المحتمل بنحو 1,4 مليون فرنك سويسري،

وقد أخذ علماً

*أ )* بالجهود المبذولة وتدابير الكفاءة العديدة التي اتخذها الأمين العام للسعي إلى سدّ هذا العجز؛

*ب)* بالحاجة إلى تحسين الإدارة المالية كما يتضح من الوضع الراهن،

يقرر

1 بأن يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإدارة المالية وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة إلى المجلس في دورته لعام 2023؛

2 بأنه يجوز سحب مبلغ يصل إلى 700 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي ليستخدمه الأمين العام إذا كان لا يزال هناك عجز في تنفيذ ميزانية عام 2022 في نهاية العام.

المراجع**:** الوثائق [C22/102 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0102/en) و[C23-EXT/4](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0004/en) و [C23-EXT/6](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0006/en) و[C23-EXT/9](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0009/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

2.1 مسائل مالية أخرى

القرار 925 (C-1985، التعديل الأخير C19)

الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة  
والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى  
في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته

إن المجلس،

إذ يذكِّر

بأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ينص على أن تدعى الأمم المتحدة للمشاركة في كل مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد ولجان دراساتها وهيئاتها العاملة وكل الاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المجلس مسؤول، بموجب أحكام الرقم 80 (المادة 4) من اتفاقية الاتحاد، عن التنسيق مع جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمامات والأنشطة المتصلة بأعماله، على النحو المشار إليه في المادتين 49 و50 من الدستور؛

*ب)* أن المصالح العامة للوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة تستدعي أن تتعاون في حدود صلاحياتها لحل مشاكلها المشتركة أو المتصلة أو المترابطة؛

*ج)* أن أحكام الرقم 476 (المادة 33) من الاتفاقية تبيح للمجلس أن يعفي بعض المنظمات الدولية "شريطة المعاملة بالمثل" من أي مساهمة في تحمل تكاليف مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

*د )* أن المعيار الوحيد الذي يراعى في هذه الحالات هو الفوائد والمزايا التي تعود للاتحاد والمنظمات المعنية على حد سواء من مشاركتها في الأنشطة المعنية،

وإذ يأخذ في الحسبان

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

1 أن تعفى الأمم المتحدة من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها؛

2 أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى المشار إليها في الأرقام 269E‑269A (المادة 23) من الاتفاقية، رهناً بأحكام المواد 23 و24 و25 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلى المشاركة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة استشارية؛

3 أن تعفى هذه الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى وفقاً للأرقام 269E-269A (المادة 23) من الاتفاقية من جميع المساهمات في تغطية نفقات أي من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها، شريطة معاملة الاتحاد بالمثل؛

4 أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة، يجوز لها وفقاً للقرار 6 (كيوتو، 1994) أن تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في أي وقت بصفة مراقب، على أن تعفى من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد تلك وجمعياته واجتماعاته؛

5 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.5 وضع وتحديث، حسب الاقتضاء، قائمة بالمنظمات المعفاة من المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وفقاً للرقمين 3 و4 أعلاه، تشمل الأقسام التالية:

- المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

- المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

- المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

- الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

2.5 عرض قائمة المنظمات على المجلس كي ينظر فيها ويوافق عليها، وفقاً للرقم 1.5 أعلاه؛

3.5 إتاحة قائمة المنظمات للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد بعد أن يوافق عليها المجلس؛

4.5 رفع تقرير إلى المجلس بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ هذا القرار؛

6 الإبقاء على قائمة المنظمات المشار إليها في القسم 4 من القرار 925 (المعتمد في دورة المجلس لعام 1985، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2001) إلى أن يعتمد المجلس قائمة بديلة طبقاً للفقرة 2.5 من *"يقرر"* من هذا القرار.

المراجع: الوثائق (1985) 6376/CA40، و(1986) 6512/CA41، 6639 و(1987) 6652/CA42، 6778 و(1988) 6812/CA43، 6896 و(1989) 6903/CA44، 7037 و(1990) 7063/CA45، 7186 و(1991) 7175/CA46، C94/158 وC94/132، C95/116 وC95/117، C96/135 وC96/137، [C98/67](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c98/docs/docs1/67.html) و[C98/93](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c98/docs/docs1/93.html)، [C99/29](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/res/29.html) و[C99/133](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/docs4/133.html)، [C01/26](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/026.html) والإضافات [Addenda 1](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/026add1.html) و[2](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/026add2.html) و[C01/132](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/132.html) و[C19/141](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0141/en) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

القرار 1111 (C-1997)

فوائض تليكوم

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* الجزء الوارد تحت "يكلف المجلس" من القرار 11 (كيوتو، 1994) المتعلق باستعمال فوائض تليكوم،

*وقد فحص* تقريري الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات الواردين في الوثيقة C97/59 والمتعلقين باستعمال فوائض تليكوم، الوثيقتان C97/17 وC97/79،

*وإذ يلاحظ* أن هذه الأموال التي ستستعمل في مشاريع إنمائية محددة تبلغ 17,5 مليون فرنك سويسري،

يقرر

1 أن يستعمل المبلغ المذكور أعلاه في المشاريع والأغراض المعروضة في الوثيقة C97/59؛

2 أن تكون إدارة الأموال المستعملة كأموال ابتدائية وإدارة هذه الأموال وكذلك الأموال التي ستتولد عن استعمالها طبقاً للوائح المالية المنطبقة على المساهمات الطوعية؛

3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعيين المشاريع في المستقبل آخذاً في الاعتبار المدخلات المستمدة من المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات ومن اللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات؛

4 أن يكون اتخاذ القرارات الاستراتيجية والموافقة على المشاريع وتخصيص الأموال ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقاً للإجراءات السارية من اختصاص لجنة توجيه تتألف من:

- الأمين العام يعاونه رئيس تليكوم؛

*-* نائب الأمين العام؛

*-* مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

ويجوز للجنة التوجيه أن تتصل بممثلي المستفيدين حسب الاقتضاء.

5 يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ المشاريع ويقدم تقارير دورية عنها إلى لجنة التوجيه؛

6 تدخل وظيفة المدير، التي تتضمن الوثيقة C97/59 وصفاً لمهامها وتمويلها، في إطار مكتب تنمية الاتصالات من الناحية الإدارية؛

7 تقدم لجنة التوجيه تقارير إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 11 (كيوتو، 1994) وبشأن تنفيذ المشاريع.

المراجع**:** الوثيقتان C97/131 وC97/138.

القرار 1338 (C11)

صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT‑DF)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يتم استعمال جزء كبير من الفائض في إيرادات أنشطة تليكـوم الاتحـاد، بعد استرداد جميع النفقات، كإيرادات خارجة عن الميزانية لصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات، ولا سيّما في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

*ب)* وأن القرار 11 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف المجلس "باستعراض تخصيص جزء من فائض إيرادات أحداث تليكـوم الاتحـادوالموافقة على استعماله في تنفيذ مشاريع التنمية ضمن إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

أن المجلس في القرار 1111 (الذي اتخذه في دورة 1997) قد عهد إلى لجنة توجيهية مكلفة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ المشاريع باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والموافقة على المشاريع، وتوزيع الاعتمادات المالية، ورصد تنفيذ المشاريع باتباع الإجراءات المطبقة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أنه لم تسدّد أي مساهمة لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2007؛

*ب)* أن أرصدة صندوق رأس المال العامل للمعارض كانت تبلغ 10 555 517,57 فرنكاً سويسرياً في 31 ديسمبر 2010؛

*ج)* أن الحد الأدنى لصندوق رأس المال العامل للمعارض هو 5 ملايين فرنك سويسري؛

*د )* أن من الضروري تعزيز صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية دعم تنفيذ المبادرات الإقليمية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وتيسير مشاركة المانحين الآخرين،

يقـرر

1 الموافقة على أن يُحوّل مبلغ مليون فرنك سويسري من صندوق رأس المال العامل للمعارض إلى حساب رأسمال صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2011؛

2 حث مدير مكتب تنمية الاتصالات على مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المشاريع المموّلة كلياً أو جزئياً من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة قدرتها على حشد الموارد الإضافية اللازمة.

المراجع: الوثيقتان [C11/106](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0106/en) و[C11/120](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0120/en).

القرار (C19) 1397

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 101 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 30 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 الذي يتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2018 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2018، والحسابات المراجعة لعام 2018 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C19/40](http://www.itu.int/md/S19-CL-C-0040/en)،

يقـرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 ([الوثيقتان C19/42](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0042/en) و[DT/12(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S19-CL-190610-TD-GEN-0012/en)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2018 والحسابات المراجعة لعام 2018 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان [C19/123](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0123/EN) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/EN).

القرار (C20) 1400

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Convention-E.pdf) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](https://www.itu.int/en/council/Documents/Financial-Regulations/S-GEN-REG_RGTFIN-2018-PDF-E.pdf) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2019 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجَعة لعام 2019 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C20/40](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0040/en)،

يقـرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 ([الوثيقة C20/42 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0042/en)) المتعلق بالحسابات المراجَعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجَعة لعام 2019 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C20/80](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0080/en) و[VC-2/11](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0011/en) و[DM-20/1022](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01022/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القرار 1409 (C22)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Convention-A.pdf) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](https://www.itu.int/en/council/Documents/Financial-Regulations/S-GEN-REG_RGTFIN-2018-PDF-A.pdf) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020 الذي يغطي الحسابات المراجَعة للسنة المالية 2020 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2020 والحسابات المراجَعة لعام 2020 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C22/40](http://www.itu.int/md/S22-CL-C-0040/en)،

يقـرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020 ([الوثيقة C22/42](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0042/en)) الذي يغطي الحسابات المراجَعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2020 والحسابات المراجَعة لعام 2020 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع**:** الوثائق [C22/40](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0040/en) و[C22/42](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0042/en) و[C22/93](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0093/en) و[C22/96](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0096/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القرار 1411 (C22)

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Convention-A.pdf) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](https://www.itu.int/en/council/Documents/Financial-Regulations/S-GEN-REG_RGTFIN-2018-PDF-A.pdf) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطَّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2021 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات حدث العالم الرقمي للاتحاد لعام 2021، والحسابات المراجعة لعام 2021 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C22/101](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0101/en)،

يقـرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021 ([الوثيقة C22/43](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0043/en)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات حدث العالم الرقمي للاتحاد لعام 2021 والحسابات المراجعة لعام 2021 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع**:** الوثائق [C22/43](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0043/en) و[C22/101](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0101/en) و[C22/105](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0105/en) و[C22/107](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0107/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القرار (C20) 1402

حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 165A من المادة 28 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد أحاط علماً

بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والواردة في [الوثيقة C20/73](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0073/en)،

يقرر

أن يأذن لجمهورية باكستان الإسلامية بالمساهمة في تغطية نفقات الاتحاد بفئة المساهمة التي تبلغ وحدة واحدة اعتباراً من 1 يناير 2020.

المراجع: الوثائق [C20/85](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0085/en) و[VC-2/14](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0014/en) و[DM-20/1022](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01022/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 387 (C-1980)

دفع ثمن منشورات الاتحاد

إن المجلس،

*نظراً إلى* الزيادة المطردة في المتأخرات المستحقة لقاء منشورات الاتحاد،

يقرر

1 أنه في صدد إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد:

أ ) إذا كان مبلغ المتأخرات لقاء المنشورات يشمل مبالغ غير مدفوعة لأكثر من سنتين، يكون أي طلب مصحوباً بدفع ثمن المنشورات المطلوبة؛

ب) في حالة انطباق هذا الحكم يقوم الأمين العام بإبلاغه صراحة للإدارات المعنية،

2 أن للأمين العام أن يطبق على المشترين الآخرين نظاماً يقضي بإرسال المنشورات دون اشتراط الدفع مسبقاً ولكن شريطة ألا تزيد فترة التأخر في دفع المبالغ المستحقة عن ستة أشهر.

يسري مفعول هذا المقرر في 1 يناير 1981.

المراجع: الوثيقة 5522/(1980) CA35.

المقرر 482 (C01، المعدّل في 2020)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 88 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ب)* القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ج)* القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

*د )* الوثيقة [C99/68](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/068.html) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ﻫ )* الوثيقة [C99/47](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/047.html) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ﻫ مكرراً)* الوثيقة [C05/29](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدَّلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

*ح)* أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدَّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقـر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقـرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والقرار 539 (Rev.WRC-19))، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً* *ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية[[1]](#footnote-1) ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية[[2]](#footnote-2):

 أ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحّد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

د ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

ﻫ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

و ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ز ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ل) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2019 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2019)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

م ) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 *مكرراً ثالثاً* أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني؛[[3]](#footnote-3)3

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "*يقرر*" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر"* أعلاه؛

7 *مكرراً* لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل في 2020) هو 1 سبتمبر 2020؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

 أ ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د ) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

ﻫ ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

**الملحقات**: 1

الملحـق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية  
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 سبتمبر 2020 أو بعده

| النوع | | الفئة | | الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) 100 ≤) وحدة، في حالة الانطباق)هـ) | رسم البداية لكل بطاقة تبليغ  (بالفرنك السويسري) (100 > وحدة) | الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة) | وحدة استرداد التكاليف |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | النشر المسبق (A) | A1 | النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى اتصال مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9** وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم **32.11** (MOD RRB04/35)  ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم **5.9** (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 570 | | لا ينطبق | |
| 2 | التنسيق (C) | \*C1 | طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم **6.9** إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام **7.9** و**7A.9** و**7B.9** و**11.9** و**11A.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** و**14.9** و**21.9** من القسم **II** من المادة **9** والفقرة **1.7** من المادة **7** من التذييل **30**، والفقرة **1.7** من المادة **7** من التذييل **30A** والقرار **539** (Rev.WRC‑19).  ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام **1A.9** و**53A.9** (القسم الخاص CR/D) و**42.9/41.9** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 20 560 | 5 560 | 150 | ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات |
| \*C2 | 24 620 | 9 620 |
| \*C3 | 33 467 | 18 467 |
| 3 | التبليغ (N)(أ) | \*N1د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم **21.9** فقط).  ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار **4** والقرار **49**، والأرقام **32A.11** (انظر الحاشية أ) و**41.11** و**47.11** و**49.11** والقسم الفرعي IID من المادة **9**، والقسمين 1 و2 من المادة **13**، والمادة **14** ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 30 910 | 15 910 |
| \*N2 | 57 920 | 42 920 |
| \*N3 | 57 920 | 42 920 |
| N4 | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**، أو لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم **21.9** فقط. | 7 030 | | لا ينطبق | |
| 4 | الخطط (P) | P1 | القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة **5.1.4** أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة **8.2.4** من التذييلين **30** و**30A**؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة **15.1.4** (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار **548** (Rev.WRC-12)) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة **19.2.4** من التذييلين **30** أو **30A**ب). | 28 870 | | لا ينطبق | |
| P2د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة **5** من التذييلين **30** أو **30A**ب). | 11 550 | |
| P3 | طلب التنسيق وفقاً للمادة **2A** من التذييلين **30** و**30A**. | 12 000 | |
| P4 | طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B**؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة **6** من التذييل **30B**ج). | 25 350 | |
| P5د) | التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة **8** من التذييل **30B**. | 20 280 | |

أ ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم **32A.11** وإذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق %70 من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة %30 الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**.

ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.

ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.

د ) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.

هـ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، لا يحصل أي رسم إضافي عن كل وحدة إضافية.

\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق C1)، C2، (C3 وفئة التبليغ N1)، N2، (N3 بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

• C1 وN1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف A) أو B أو C أو D أو E أو (F. والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.

• C2 وN2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

• C3 وN3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

|  |  |
| --- | --- |
| أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف | أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو |
| A | الرقم 7.9 |
| B | التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7) |
| C | الرقم 11.9، القرار 539 |
| D | الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9 |
| E | الرقم 7A.9[[4]](#footnote-4)4 |
| F | الرقم 21.9 |

*المراجع: الوثائق* [*C01/100*](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/100.html)*،* [*C01/129*](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/129.html)*؛* [*C08/103*](http://www.itu.int/md/S08-CL-C-0103/en)*،* [*C08/106*](http://www.itu.int/md/S08-CL-C-0106/en)*،* [*C12/95(Rev.2)*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0095/en)*،* [*C12/110*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0110/en)*؛* [*C13/112*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0112/en)*،* [*C13/122*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0122/en)*؛* [*C17/135*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0135/en)*،* [*C17/140*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0140/en)*؛* [*C18/114*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0114/en)*،* [*C18/121*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0121/en)*؛* [*C19/143*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0143/en)*،* [*C19/120*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en)*؛* [*C20/70*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0070/en)*،* [*VC/16*](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0016/en)*،* [*DM-20/1011*](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01011/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المقرر 545 (C07)

عدم سداد رسوم استرداد التكاليف  
المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* مراجعة منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية وجدول استرداد رسوم معالجة البطاقات الفضائية الوارد في المقرر 482 الذي عدله المجلس في دورته لعام 2002؛

*ب)* الحاجة إلى تحديد بعض التدابير التصحيحية بشأن الانحرافات الموجودة في منهجية تحديد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو الوارد في المقرر 482 الصادر عن المجلس (في دورته لعام 2002) لبعض الشبكات، مما أدى إلى إصدار فواتير ضخمة بشأن هذه الشبكات قد لا تتناسب مع حجم العمل؛

*ج)* أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية على أساس مؤقت، ريثما ينتهي المجلس في دورته لعام 2004 من إعادة النظر في منهجية تحديد الرسوم؛

*د )* أن تطبيق المقرر 513 أدى مع ذلك إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن 100 000 فرنك سويسري؛

*ﻫ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، اعتمد من خلال قراره 88 (المراجع في مراكش، 2002) مبدأ إلغاء بطاقة التبليغ عندما لا يتم سداد التكاليف المقابلة تحت بند استرداد التكاليف في الوقت المحدد وحدد تاريخ 1 أغسطس 2003 للبدء في تنفيذ الأحكام المناظرة في لوائح الراديو؛

*و )* أن جميع القرارات الخاصة بشطب الفوائد على ديون الدول الأعضاء تظل طبقاً للوائح المالية من صميم اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين دون سواه؛

*ز )* أن إلغاء بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية لا يؤدي إلى إلغاء الفاتورة الصادرة عن الاتحاد؛

*ح)* أن المجلس في دورته لعام 2005 وضع آلية منقحة لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وهذه الآلية موجودة حالياً في المقرر 482 (المعدل في 2005) وهي مقبولة حتى الآن لدى أعضاء الاتحاد؛

وإذ يأخذ بالحسبان

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) اعتمد المقرر 10 بشأن تنفيذ تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

وأنه صرح للمجلس بأن يتخذ قراراً بشأن دفع أو عدم دفع الرسوم المتعلقة ببطاقات الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر

أن مكتب الاتصالات الراديوية قد قام بقدر كبير من العمل لمعالجة هذه البطاقات ونشرها في الأعداد ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) قبل إلغائها نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر كذلك

أن الاتحاد يواجه في الوقت الراهن صعوبة شديدة ناجمة عن استمرار النمو الصفري في مبلغ وحدة المساهمة من جهة وانخفاض عدد وحدات المساهمة والزيادة في النفقات من جهة أخرى،

يقـرر

1 أن تطبق الرسوم التالية بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة لعدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو:

- %50 من الرسوم الأصلية الواردة في الفواتير المتأخرة (المقرر 10 (أنطاليا، 2006))؛

2 أن دفع الفواتير المعدلة لا يعيد الحقوق المقررة بموجب اللوائح لأي شبكة ملغاة بسبب عدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

3 أنه فور دفع الفواتير المعدلة، تعتبر رسوم استرداد التكاليف قد تم تسديدها عن معالجة بطاقات التبليغ التي صدرت   
الفواتير بشأنها؛

4 أن يسحب المبلغ اللازم من حساب الاحتياطي وألا يزيد هذا المبلغ بأي حال عن 2 760 000 فرنك سويسري،

يقرر كذلك

1 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من *يقرر* أعلاه أيضاً على بطاقات الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد إلغاء البطاقات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

2 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من *يقرر* أعلاه فقط على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة المستلمة قبل 1 يناير 2006،

يكلف الأمين العام

بإبرام اتفاقات جداول التسديد مع الدول الأعضاء التي تطلب ذلك إثر تعديل الفواتير الخاصة بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يشملها هذا المقرر في ضوء القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006).

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة  
بموجب الفقرة 1 من *يقرر* من المقرر 545 (المجلس 2007)

|  |  |
| --- | --- |
| الإدارة | مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري) |
| أستراليا | 147 898,50 |
| البرازيل | 14 000,00 |
| الصين | 253 696,00 |
| مصر | 8 400,00 |
| فرنسا | 1 289 887,00 |
| هولندا | 8 400,00 |
| الهند | 10 222,50 |
| إندونيسيا | 15 156,00 |
| جمهورية إيران الإسلامية | 21 000,00 |
| جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية | 126 928,00 |
| لكسمبرغ | 45 000,00 |
| المكسيك | 8 400,00 |
| النرويج | 11 200,00 |
| الفلبين | 6 477,50 |
| الاتحاد الروسي | 254 293,50 |
| أوروغواي | 58 180,00 |
| الولايات المتحدة | 276 178,00 |
| فنـزويلا/ASA | 29 400,00 |
| فيتنام | 34 400,00 |
| المجموع | 2 619 117,00 |

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة  
بموجب الفقرة 1 من *يقرر كذلك* من المقرر 545 (المجلس 2007)

|  |  |
| --- | --- |
| الإدارة | مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري) |
| أستراليا | 13 300,00 |
| بيلاروس | 52 500,00 |
| إسرائيل | 12 310,00 |
| الاتحاد الروسي | 21 000,00 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 39 253,00 |
| المجموع | 138 363,00 |

المراجع: الوثيقتان [C07/85](http://www.itu.int/md/S07-CL-C-0085/en) و[C07/104](http://www.itu.int/md/S07-CL-C-0104/en).

المقرر (C19) 613

المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي

إن المجلس،

إذ يعبر عن قلقه العميق

فيما يتعلق بعمليات الاختلاس التي اكتُشفت مؤخراً، لا سيما حجمها وسهولة ارتكابها وضعف آليات الكشف الموجودة،

وإذ يعترف بضرورة

وجود آليات رقابة ومراجعة فعّالة وأنظمة فعّالة فيما يتعلق بالأشخاص والعمليات والسياسات والإجراءات، وتفويض واضح للسلطة في جميع العمليات والموافقات، من أجل تمكين اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب لمعالجة مثل هذه الشواغل، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات التي تعبر عن استقلال عملية التحقيق، ووظائف الأخلاقيات القوية، وثقافة الشركات التي تشجع على تحديد أوجه القصور المؤسسية ومعالجتها،

وإذ يدرك

التزام موظفي الاتحاد وجودة عملهم ونزاهتهم،

وإذ يدرك كذلك

أن سلوك المبلغ عن المخالفات سمح بالكشف عن حالات الاختلاس هذه، وأنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز حماية المبلغين في المنظمة،

وإذ يعرب عن امتنانه

لحكومة مملكة تايلاند لاستعدادها للمساعدة في إجراء مزيد من التحقيقات بشأن سوء السلوك الذي اكتُشف مؤخراً في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للاتحاد،

وإذ يذكّر

بأن سمعة الاتحاد فيما يتعلق بالإدارة المتقنة والحذرة والفعّالة للأموال التي وضعها الأعضاء المساهمون والجهات المانحة تحت تصرفه تحظى بأهمية قصوى،

وقد نظر في

التقرير الخاص والتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي لمعالجة حالة الاحتيال في الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة [C19/106](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0106/en)، ورد الأمين العام والوثيقة [C19/108](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0108/en))، بما في ذلك جميع التوصيات المتعلقة بالمراجعة، وخاصة التوصيتان 9 و11 والنقطة الرابعة في الملخص التنفيذي في الوثيقة C19/106،

وإذ يعتزم

التحقيق في جميع أنشطة الاتحاد التي ربما حدثت فيها عمليات اختلاس، والتأكد من إشراف أعضاء المجلس على عملية الإصلاح، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الإصلاحات،

يقرر أن يكلف الأمين العام بما يلي

1 تكليف مؤسسة خارجية متخصصة في التحقيق في الجرائم المالية بإجراء مراجعة محاسبية جنائية للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تقصي أي حالة احتيال أو أي سوء تصرف في الأموال على مدى السنوات العشر الأخيرة؛

2 إعداد اختصاصات المؤسسة الخارجية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، قبل عملية تقديم العروض، لضمان أن تراعي مواطن الضعف في المنظمة تجاه الاحتيال، بما في ذلك مواطن الضعف التي قد حددت بالفعل في تقارير وتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد وغيرها من مواطن الضعف؛

3 ضمان أن تحدد المراجعة ما إذا كانت المنظمة في الواقع قد تكبدت مزيداً من الخسائر والأضرار بالإضافة إلى حالة الاحتيال المعروفة في المكتب الإقليمي للاتحاد لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

4 استعادة الأموال التي فُقدت واتخاذ تدابير، بما في ذلك الإجراءات القانونية بحق الجاني وأي كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛

5 تقديم التقرير النهائي للمؤسسة المذكورة أعلاه في دورة المجلس لعام 2021؛ وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن توصيات بشأن تعزيز الضوابط الداخلية والمساءلة الإدارية في الاتحاد؛ وتقديم تقارير مؤقتة في اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ودورة المجلس لعام 2020 من أجل اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

تخصيص مبلغ أولي قدره 1,1 مليون فرنك سويسري لتمويل هذه المراجعة الجنائية من وفورات تنفيذ ميزانية 2018 وفقاً لمقررات المجلس ذات الصلة؛ ويمكن للمجلس في دورته لعام 2020 أن يستعرض المخصصات المالية،

يكلف كذلك فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

استناداً إلى استنتاجات المراجعة، وبالتشاور مع مكتب الأخلاقيات ووحدة المراجعة الداخلية، أن يوصي بتدابير لمجلس الاتحاد لتعزيز استقلالية وظائف الإشراف والمراجعة، وإطار الأخلاقيات، وإجراءات التحقيق في الاتحاد، في ضوء أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وأن يسدي المشورة، الصائبة قدر الإمكان، إلى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأي مسألة ذات صلة،

يدعو الأعضاء والإدارة والموظفين والخبراء ومقدمي الخدمات ممن لديهم الآن، أو كان لهم مسبقاً، عقد مع الاتحاد

إلى التعاون بشكل كامل وتقديم كل الدعم اللازم من أجل السعي إلى استعادة موثوقية الاتحاد،

يشجع

المبلّغين المحتملين الآخرين الذين هم على دراية باحتمال وجود مخالفات قد تضر بالاتحاد على الإبلاغ عنها.

المراجع: الوثيقتان [C19/130](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0130/en) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المقرر (C19) 614

مراجعة حسابات الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 94 (المراجع في دبي، 2018)؛

*ب)* تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار المراجع الخارجي لحسابات للاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

1 إلغاء عملية تقديم العروض التي أُطلقت في ديسمبر 2018 بشأن اختيار مراجع حسابات خارجي للاتحاد؛

2 إعادة البدء في عملية اختيار مراجع حسابات خارجي للاتحاد بعد الدورة الحالية للمجلس مباشرةً باستخدام نفس المنهجية، حسب الاقتضاء؛

3 تمديد ولاية المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (Corte dei Conti)، مراجع الحسابات الخارجي الحالي للاتحاد، لسنتين إضافيتين من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد لعامي 2020 و2021،

يكلف الأمين العام

1 بأن يُطلع رئيس المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات على هذا المقرر وأن يعدِّل الاتفاق الحالي المبرم معه، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يتواصل مع منظمات الاتصالات الإقليمية الرئيسية الست من خلال رسالة معممة تتضمن الدعوة إلى تقديم ترشيحات لأعضاء لجنة التقييم التي ستتولّى عملية الاختيار الجديدة؛

3 بأن يقدم دعم خدمات الأمانة إلى لجنة التقييم حتى تتمكن من تقديم توصية إلى المجلس من أجل تعيين مراجع حسابات خارجي جديد في دورته لعام 2020.

المراجع: الوثيقتان [C19/131](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0131/en) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المقرر (C19) 615

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

تقرير فريق انتقاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بشأن تعيين أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة الواردة في الملحق بالقرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)،

يقـرر

1 تعيين الخبراء المستقلين الخمسة الآتي ذكرهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، لبدء خدمتهم من 1 يناير 2020 واستمرارها لمدة أربع سنوات:

 أ ) السيدة سارة هامر، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب) السيد ألكسندر ناروكافنيكوف، من مواطني الاتحاد الروسي؛

ج) السيد أونوريه ندوكو، من مواطني الكاميرون؛

د ) السيد هنريك شنايدر، من مواطني سويسرا؛

ه ) السيد كامليش فيكامسكي، من مواطني الهند.

2 الإحاطة بأن فريق الانتقاء قد أرسل إلى أمانة الاتحاد أسماء المرشحين المؤهلين الثلاثة (3) المذكورين أدناه كي ينظر فيها المجلس، وفقاً للتذييل B بالقرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)، تحسباً لنشوء حاجة إلى شَغل منصب شاغر قد يطرأ خلال مدة خدمة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة:

 أ ) السيدة بشرى ناز مالِك، من مواطني باكستان؛

ب) السيدة مادالينا مانويو، من مواطني رومانيا؛

ج) السيد فرناندو نيكيتين، من مواطني أوروغواي.

المراجع: الوثيقتان [C19/132](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0132/en) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المقرر 621 (C20)

تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 94 (المراجَع في دبي، 2018)؛

*ب)* تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار مراجع خارجي لحسابات الاتحاد، الوارد في الوثيقة [C20/49](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0049/en)،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الاتحاد من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد للسنوات 2022 و2023 و2024 و2025،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع المراقب والمراجع العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة على هذا المقرر وإبرام اتفاق معه، حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق [C20/83](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0083/en) و[VC-2/13](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0013/en) و[DM-20/1022](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01022/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 624 (C21)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات ([الوثيقة C21/11](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0011/en))،

يقـرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون التالية غير القابلة للاسترداد بمبلغ **3 001 808,34 من الفرنكات السويسرية** عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

| البلد | اسم الشركة | السنة | المبلغ المستحق | الفوائد | المجموع |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الكاميرون | Ministère des Postes et Télécommunications | 2020-2014 | 0,00 | 164 445,35 | 164 445,35 |
| إيران | Ministry of Information and Communication Technology (MICT) | 2019-2016 | 0,00 | 79 660,45 | 79 660,45 |
| طاجيكستان | Communication Service under the Government of the Republic of Tajikistan | 2011 | 0,00 | 511 822,30 | 511 822,30 |
| ***المجموع الفرعي 2.3*** | | | **0,00** | **755 928,10** | **755 928,10** |
| الجزائر | Wataniya Telecom Algérie Spa, Alger | 2007-2005 | 3 975,00 | 4 947,90 | 8 922,90 |
| مصر | BarkoTel Communications, Cairo | 2006-2002 | 19 068,75 | 30 824,35 | 49 893,10 |
| مصر | LINKdotNET, Cairo | 2009-2008 | 3 975,00 | 3 975,65 | 7 950,65 |
| مصر | Telecon Consultants, Alexandria | 2006-2002 | 19 725,00 | 32 383,95 | 52 108,95 |
| مصر | Trade Fairs International, Cairo | 2006-2000 | 24 975,00 | 43 624,90 | 68 599,90 |
| الهند | TCIL, New Delhi | 2007-2006 | 63 600,00 | 81 363,35 | 144 963,35 |
| إيطاليا | Aethra srl, Ancona | 2008-2007 | 31 800,00 | 3 476,45 | 35 276,45 |
| إيطاليا | CommeProve Technologies SpA, Firenze | 2018 | 3 533,33 | 585,60 | 4 118,93 |
| إيطاليا | Sky Chance Trading, Rome | 2020 | 6 183,33 | 0,00 | 6 183,33 |
| كازاخستان | Kazakh Academy of Trans. & Comm., Almaty | 2009-2008 | 4 306,25 | 4 231,40 | 8 537,65 |
| الكويت | The Arabian Business Franchise, Hawalli | 2007-2006 | 7 950,00 | 10 170,60 | 18 120,60 |
| لبنان | Arabcom Hitek, Beirut | 2006-2001 | 23 662,50 | 40 770,85 | 64 433,35 |
| لبنان | ExiCon International Group, Beirut | 2011-2010 | 3 975,00 | 3 028,10 | 7 003,10 |
| لبنان | MTN/Investcom LLC, Beirut | 2008 | 3 975,00 | 4 323,50 | 8 298,50 |
| لبنان | Telecommunication Information Technology (TIT), Beirut | 2008 | 25 000,00 | 25 304,80 | 50 304,80 |
| ليبيريا | West Africa Telecom Inc., Monrovia | 2007 | 3 975,00 | 4 821,40 | 8 796,40 |
| موريتانيا | MAURITEL SA, Nouakchott | 2008 | 35 775,00 | 38 910,85 | 74 685,85 |
| هولندا | SMITCOMS N.V., St. Maarten | 2007-2004 | 253 200,00 | 359 330,80 | 612 530,80 |
| باكستان | Paktel Limited, Islamabad | 2007 | 3 975,00 | 4 821,40 | 8 796,40 |
| الفلبين | PhilCom, Makati City | 2009-2007 | 3 975,00 | 3 977,65 | 7 952,65 |
| رومانيا | Polytech Sch of Bucharest Association, Bucharest | 2010-2009 | 3 975,00 | 3 503,90 | 7 478,90 |
| الاتحاد الروسي | JSC National Telemedicine Agency, Moscow | 2012 | 2 981,25 | 1 948,60 | 4 929,85 |
| الصومال | Telecom Somalia, Mogadishu | 2007-2005 | 8 278,10 | 10 542,20 | 18 820,30 |
| جنوب إفريقيا | Cell C (Pty) Ltd, Benmore | 2007-2004 | 245 475,00 | 340 079,00 | 585 554,00 |
| سويسرا | Infovista SAS (Ex. Ascom Network Testing AG, Solothurn) | 2018 | 10 600,00 | 1 057,35 | 11 657,35 |
| الجمهورية العربية السورية | Arab Regional Isps Association (ARISPA), Damascus | 2009 | 3 975,00 | 3 853,75 | 7 828,75 |
| زمبابوي | NetOne Cellular (Pvt.) Ltd, Harare | 2006-2003 | 118 910,58 | 232 804,60 | 351 715,18 |
| القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) | BCI Comm. & Adv. Technology, Ramallah | 2008-2007 | 4 968,75 | 5 449,50 | 10 418,25 |
| ***المجموع الفرعي 3.3*** | | | **945 767,84** | **1 300 112,40** | **2 245 880,24** |
| **المجموع الكلي** | | | **945 767,84** | **2 056 040,50** | **3 001 808,34** |

المراجع: الوثائق [C21/11](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0011/en) و[C21/DT/3](https://www.itu.int/md/S21-CL-210608-TD-GEN-0003/en) و[C21/87](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0087/en) و[DM-21/1017](https://www.itu.int/md/S21-DM-CIR-01017/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 628 (C22)

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات ([الوثيقة C22/11(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0011/en))،

يقـرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ **4 264 948,35 من الفرنكات السويسرية** عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

| **البلد** | **اسم الشركة** | **السنة** | **المبلغ المستحق** | **الفوائد** | **المجموع** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| غامبيا | Ministry of Information and Communication Infrastructure (MOICI) | 2021-2019 | 0,00 | 114 109,65 | 114 109,65 |
| غينيا | Ministère des Postes, des Télécommunications et de l’Economie Numérique | 2021-2013 | 0,00 | 75 450,70 | 75 450,70 |
| العراق | Ministry of Communications | 2022-2018 | 0,00 | 36 969,60 | 36 969,60 |
| ليبيا | Libyana Mobile Phone Company | 2012-2010 | 0,00 | 76 454,55 | 76 454,55 |
| ***المجموع الفرعي 2.3*** | | | **0,00** | **302 984,50** | **302 984,50** |
| البحرين | Gateway Gulf LLC, Manama | 2010 | 3 975,00 | 3 853,75 | 7 828,75 |
| الصين | PCCW Mobile HK Limited (Ex. Mandarin Communications Ltd.), Hong Kong | 2004-2002 | 70 875,00 | 142 949,25 | 213 824,25 |
| الصين | PCCW Mobile HK Limited, Hong Kong | 2006-2002 | 307 800,00 | 686 055,10 | 993 855,10 |
| فرنسا | PMIConseil, Luynes | 2018 | 3 975,00 | 1 317,65 | 5 292,65 |
| غانا | Regional Maritime University, Accra | 2012 | 1 508,86 | 1 136,00 | 2 644,86 |
| هندوراس | UNITEC, Tegucigalpa | 2012 | 1 987,50 | 1 496,25 | 3 483,75 |
| الهند | Bharat Sanchar Nigam Ltd. (BSNL), New Delhi | 2019-2017 | 0,00 | 6 841,00 | 6 841,00 |
| الهند | Luna Ergonomics Pvt. Ltd, Noida | 2011 | 3 975,00 | 3 410,60 | 7 385,60 |
| الهند | Sinhgad Technical Education Society, Pune | 2012-2011 | 2 815,60 | 2 151,25 | 4 966,85 |
| الأردن | Middle East Communications, Amman | 2009-2008 | 3 975,00 | 4 354,60 | 8 329,60 |
| الأردن | Talal Abu-Ghazaleh & CO. Int'l (TAGI), Amman | 2007-2006 | 7 950,00 | 11 257,85 | 19 207,85 |
| كينيا | Intersat Africa Limited, Nairobi | 2012-2010 | 3 975,00 | 3 198,50 | 7 173,50 |
| كينيا | Telkom Kenya Ltd, Nairobi | 2007-2005 | 159 000,00 | 235 397,55 | 394 397,55 |
| موريتانيا | Agence de Promotion de l'Accès Universel aux Services (APAUS), Nouakchott | 2012 | 3 975,00 | 2 992,55 | 6 967,55 |
| المملكة العربية السعودية | Electronia Ltd., Al Khubar | 2010-2008 | 3 975,00 | 3 874,45 | 7 849,45 |
| المملكة العربية السعودية | Tuwaiq Communications Company, Riyadh | 2009-2008 | 41 737,50 | 46 857,50 | 88 595,00 |
| تونس | Ecole Nationale d'Ingénieurs de Tunis (ENIT), Tunis | 2012-2011 | 7 452,69 | 5 840,70 | 13 293,39 |
| الولايات المتحدة | Actiontec Electronics, Sunnyvale | 2008 | 10 600,00 | 12 856,90 | 23 456,90 |
| الولايات المتحدة | Conversay, Redmond | 2008-2007 | 42 400,00 | 52 131,20 | 94 531,20 |
| الولايات المتحدة | E-MAC Corporation, Arlington | 2007-2005 | 23 118,75 | 34 047,35 | 57 166,10 |
| الولايات المتحدة | Graphnet Inc., New York | 2002-1987 | 311 873,35 | 1 427 313,60 | 1 739 186,95 |
| الولايات المتحدة | ITXC Corporation, Matawan | 2007-2004 | 31 650,00 | 49 510,40 | 81 160,40 |
| الولايات المتحدة | NextWave Wireless Inc., San Diego | 2009 | 18 550,00 | 18 776,25 | 37 326,25 |
| الولايات المتحدة | Razoom Inc., Palo Alto | 2010 | 10 600,00 | 10 276,55 | 20 876,55 |
| الولايات المتحدة | UTStarcom Inc., Fremont | 2010-2004 | 34 450,00 | 36 014,15 | 70 464,15 |
| الولايات المتحدة | Visible Energy Inc. Palo Alto | 2010 | 9 716,30 | 9 419,90 | 19 136,20 |
| زمبابوي | University of Zimbabwe, Harare | 2009-2008 | 12 366,20 | 14 356,25 | 26 722,45 |
| ***المجموع الفرعي 3.3*** | | | **1 134 276,75** | **2 827 687,10** | **3 961 963,85** |
| **المجموع الكلي** | | | **1 134 276,75** | **3 130 671,60** | **4 264 948,35** |

المراجع: الوثائق [C22/11 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0011/en) و[C22/INF-17 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S22-CL-INF-0017/en) و[C22/106](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0106/en) و[C22/107](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0107/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

2 شؤون الموظفين

1.2 شروط الخدمة

القرار 260 (C-1952، التعديل الأخير C-1954)

إجازة تأدية الخدمة العسكرية

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* أنه عندما يحصل موظف الاتحاد على إجازة لتأدية الخدمة العسكرية، أياً كان طول مدة الخدمة العسكرية، يتحمل البلد الذي تؤدى له هذه الخدمة مرتبات ذلك الموظف بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأمر الاستدعاء،

*يقرر* ألا يتحمل الاتحاد أي تكاليف تتصل بموظفيه الذين يستدعون إلى الخدمة العسكرية،

*يدعو الأمين العام* إلى التقيد بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة (1954) CA9/1606.

القرار 261 (C-1952)

أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 260؛

*ب)* أوضاع موظفي الاتحاد في الحربين العالميتين؛

*ج)* تدويل ملاك الموظفين في الاتحاد وحضور مواطني بلدان بعيدة إلى جنيف نتيجة لذلك؛

*د )* الأوضاع التي قد تواجهها أسر موظفي الاتحاد في حالة تجنيدهم،

يقرر أنه يجوز مؤقتاً اتخاذ الإجراءات التالية:

1 يتحمل الاتحاد إعادة أسرة الموظف المجند إلى الوطن الأصلي إذا لم تستطع سلطات البلد المعني إعادتهم؛

2 إذا تبين استحالة إعادة الأسرة إلى الوطن يدفع الاتحاد إلى هذه الأسرة نصف المرتب الأساسي للموظف المعني؛

3 لا تنطبق الفقرة السابقة على أسر الموظفين المجندين التي ترفض لأسباب شخصية العودة إلى الوطن، إذا كانت هذه العودة ممكنة، ولا على أسر الموظفين الذين يحملون الجنسية السويسرية؛

4 يستعيد الاتحاد النفقات المتكبَّدة بموجب هذا القرار من البلدان التي تنتمي إلى جنسيتها أسر هؤلاء الموظفين.

المراجع: الوثيقة (1952) CA7/1239.

القرار 626 (C-1968، التعديل الأخير C-1984)

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

إن المجلس،

نظراً إلى

*أ )* أحكام القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في نيروبي في عام 1982 التي تكلف المجلس بأن يُبقي قيد الاستعراض مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد لتحقيق هدف توسيع توزيع الموظفين وزيادة تمثيل مختلف البلدان؛

*ب)* الصعوبات التي قد يعانيها المرشحين من البلدان النامية من ناحية المتطلبات اللغوية المنصوص عليها في معايير الرتب التي وافق عليها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين رغم كفاية مؤهلاتهم الأخرى،

*يقرر* تخفيف متطلبات الرتب حتى يمكن إيلاء الاعتبار إلى الطلبات المقدمة من المرشحين من هذه البلدان إذا كانت لديهم معرفة كاملة بإحدى لغات العمل في الاتحاد،

*يكلف الأمين العام* بإبلاغ الأعضاء بفحوى هذا القرار في الخطابات الدورية التي تعلن عن الوظائف الشاغرة.

المراجع: الوثائق (1968) CA23/3828 و(1981) CA36/5703 و(1984) CA39/6197.

القرار 647 (C-1969، التعديل الأخير C03)

تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

إن المجلس،

*نظراً إلى* أحكام الأرقام من 64 إلى 68 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، (1992،

*يكلف الأمين العام،* رهناً بالإجراءات التي يتخذها المجلس بعد ذلك:

1 بإدخال تغييرات في شروط الخدمة وجداول المرتبات الأساسية للموظفين من فئة كبار المستشارين والفئة الفنية وفئة الخدمات العامة وفي معدلات وفئة بدلات مقر الوظيفة وفي معدلات أجور الساعات الإضافية وفي مختلف البدلات الأخرى عند انطباق هذه التغييرات التي يعتمدها النظام الموحد للأمم المتحدة على جنيف؛

2 إدخال التعديلات الناجمة عن هذه التغييرات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين مع عدم إدخال أي تعديل في النظام الأساسي إذا كان يتعلق بمسائل لا تدخل في مجال اختصاص النظام الموحد ويجب عرضها على المجلس للموافقة عليها؛

3 بتقديم تقرير كامل يتضمن جميع الوثائق التي تسوغ الإجراءات المتخذة وبيان الآثار المالية إلى المجلس في دورته التالية.

المراجع: الوثائق (1969) CA24/3977 و(1976) CA31/4965 و(1984) CA39/6197 و(1987) CA42/6658 و(1987) CA42/6694 وC97/106 وC97/123 و[C03/58](http://www.itu.int/md/S03-CL-C-0058/en) و[C03/66](http://www.itu.int/md/S03-CL-C-0066/en).

القرار 685 (C-1971، التعديل الأخير C-1981)

إجراءات التعيين الدولي

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

*وقد فحص* تقرير الأمين العام المتعلق بالتعيين الدولي لموظفي الاتحاد،

*يدعو أعضاء الاتحاد* إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الأمين العام للمساعدة في الحصول على خدمات موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمؤهلات والنزاهة.

المراجع: الوثائق (1971) CA32/4253 و(1976) CA31/4965 و(1981) CA36/5703.

القرار 792 (C-1977، التعديل الأخير C-1981)

التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

إن المجلس،

*وقد نظر* في تقريري الأمين العام بشأن التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين والنظام الأساسي والنظام الإداري المنطبق على الموظفين المعينين،

*يخوِّل الأمين العام* تعديل النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين و/أو النظام الأساسي والنظام الإداري المنطبقين على الموظفين المعينين في المستقبل دون التماس موافقة مسبقة من المجلس في صدد هذه التعديلات اللازمة لحذف الإشارات المهجورة أولإدخال تعديلات صياغية طفيفة لا تستتبع تغييرات في المضمون.

المراجع: الوثائق (1977) CA32/5125 و(1981) CA36/5703.

القرار 1004 (C-1990)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد

إن المجلس،

*إذ يدرك* أن كثيراً من أنشطة الاتحاد مثل المؤتمرات والاجتماعات (بما في ذلك معارض ومنتديات الاتصالات الإقليمية) والحلقات الدراسية والتمثيل الإقليمي والبعثات وكذلك الخدمات المتصلة بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والتعاون التقني لا تجري في مقر الاتحاد فقط ولكن يجري جزء كبير منها في أراضي مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد،

*وإذ لا تغيب عن باله* المادة 17 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) التي تنص على أن "يتمتع الاتحاد في أراضي كل عضو من أعضائه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه"،

*وإذ يعتبر* أن من الجوهري القيام بأنشطة الاتحاد المشار إليها أعلاه في ظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتاحة لهذا الغرض،

*وإذ يذكّر* بأن "اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، والتي قبلها الاتحاد، تنص على وجه الدقة على تلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يحتاجها الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، للقيام بأنشطته،

*وإذ يذكّر أيضاً* بقراره 193 بشأن هذه الاتفاقية الأخيرة، وبمقرره رقم 304 بشأن "مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته"،

*وإذ يلاحظ رغم ذلك* أن عدداً كبيراً من أعضاء الاتحاد – قرابة نصف عدد الأعضاء – لم ينضموا إلى الاتفاقية المذكورة إطلاقاً أو أنهم انضموا إليها، لكن ليس فيما يخص الاتحاد،

*واقتناعاً منه* بأن مصلحة الاتحاد تعني أنه لا غنى له عن ممارسة بعض أنشطته، من قبيل الأنشطة المذكورة أعلاه، في أراضي الدول الأعضاء، سواء تلك التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المذكورة فيما يخص الاتحاد، أو التي أعلنت رسمياً أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية عند ممارسة هذه الأنشطة، أو التي تمنح بشكل آخر امتيازات وحصانات كافية،

يقرر

1 أن يحث بموجب هذا جميع أعضاء الاتحاد الذين لم ينضموا بعد إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 على الانضمام إليها فيما يخص الاتحاد الدولي للاتصالات، (انظر المادة 41 من الاتفاقية المذكورة)، وأن يحث جميع الأعضاء الذين انضموا إلى هذه الاتفاقية، ولكن ليس فيما يخص الاتحاد، أن يفعلوا ذلك بإرسال "إخطار كتابي لاحق إلى الأمين العام للأمم المتحدة" يعلنون فيه "تعهدهم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على" الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر المادة 43 من الاتفاقية المذكورة)؛

2 أن يطالب بموجب هذا أي عضو في الاتحاد لم ينضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة، أولم يرسل الإخطار الكتابي اللاحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، فيما يخص الاتحاد، بكفالة قيام السلطة الحكومية المختصة بالإعلان رسمياً بأن أحكام اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة تنطبق على الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في أراضيها، أو قيامها بشكل آخر بمنح امتيازات وحصانات مساوية؛

3 أن يؤكد من جديد بموجب هذا قراره 193 ومقرره 304 المشار إليهما أعلاه واستمرار انطباق ما ورد بهما من أحكام،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعرض فوراً هذا القرار على جميع أعضاء الاتحاد،

2 بأن يبذل كل ما في وسعه ليكفل تطبيق أحكام هذا القرار على النحو الملائم، وأن يحيط المجلس علماً، حسب الاقتضاء، بما قد يواجهه من صعوبات عملية في هذا الخصوص، بما في ذلك ما يكون قد اضطر إلى اتخاذه من تدابير في صدد عدم الامتثال بهذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد التي لا يمكنه انتظار قرار المجلس في دورته السنوية قبل إجرائها أو عدم إجرائها.

المراجع**:** الوثيقتان 7055 و(1990) CA45/7074.

القرار 1142 (C-1999)

أمراض المهنة

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* القرار 97 بشأن أمراض المهنة الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر تكليف الأمين العام

*أ )* أن يكفل تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات معايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للاتحاد وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في عام 2000؛

*ب)* أن يواصل دراسة مسألة تغطية مخاطر الإصابة بأمراض يتعرض لها الموظفون السابقون للاتحاد بسبب عملهم فيه سابقاً، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 كي يتخذ قراراً بهذا الشأن إذا لزم الأمر.

المراجع: الوثيقتان [C99/117](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/res/117.html) و[C99/132](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/docs4/132.html).

القرار 1369 (C14)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ال‍منطبق على ال‍موظفين ال‍معينين

إن المجلس،

نظراً إلى

أحكام الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأحكام المادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل التي وُضعت عام 2014 لتنفيذ سياسة الاتحاد للمساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2013،

يقـرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين والواردة في ملحق هذا القرار.

**الملحقات:** 1

الملحق

تعديلات النظام الأساسي للموظفين  
ال‍منطبق على ال‍موظفين ال‍معينين

المادة 9.4 لجنة التعيينات والترقيات

أ ) يُنشئ الأمين العام لجنة للتعيينات والترقيات تكون مهمتها إسداء المشورة إليه (وإلى مدير المكتب المعني، حسب مقتضى الحال) في جميع الحالات التي يعلن فيها عن وظيفة شاغرة.

ب) تضم لجنة التعيينات والترقيات ممثلاً للأمانة العامة ولكل مكتب من مكاتب الاتحاد بالنسبة للوظائف في فئتي الخدمات العامة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 7) والفنية (من فني-1 إلى فني-5)، وممثلين اثنين للموظفين أو مناوبيهما يختارهما الأمين العام من قائمة بأسماء يقترحها مجلس الموظفين. ويحاول الأمين العام، لدى اختيار الأعضاء والمناوبين أن يضمن إلى أبعد حد ممكن تمثيل النساء والرجال في تشكيل اللجنة لكل فئة من الوظائف. ويشارك أيضاً رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية أو من يعيَّن ممثلاً له، *بحكم منصبه*، في جميع اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ويكون أميناً للجنة. ويمثل الأمانة العامة وكل مكتب من مكاتب الاتحاد:

‘1’ الأمين العام والمديرون[[5]](#footnote-5)\* أو الممثلون الذين يختارونهم من مستوى الرتبة فني-5 أو المستوى الأعلى، بالنسبة للوظائف من رتبة فني-5 وما فوقها؛

‘2’ مسؤول من رتبة فني-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة للوظائف من رتبة فني-1 إلى فني-4؛

‘3’ مسؤول من رتبة فني-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة لوظائف الخدمات العامة من الرتبة 1 إلى الرتبة 7.

ج) يكون جميع المشاركين، باستثناء ممثلي الموظفين، في اجتماع للجنة التعيينات والترقيات من رتبة معادلة على الأقل لرتبة الوظيفة التي ينظر في شغلها.

د ) يرأس اجتماعات اللجنة أعلى الممثلين الأصليين رتبة، وفي حالة التساوي في الرتب، أقدمهم في الرتبة.

ﻫ ) تضع لجنة التعيينات والترقيات نظامها الداخلي، وتكون مداولاتها سرية من حيث المبدأ. ويمكن، مع ذلك، أن ينص النظام الداخلي على إمكانية إطلاع المرشحين على بعض المعلومات.

و ) يقدم الأمين العام تقريراً إلى دورة المجلس العادية التالية كلما عزم على اتخاذ قرار تعيين أو ترقية يتعارض مع رأي لجنة التعيينات والترقيات. ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس. ويطبق القرار النهائي بأثر رجعي في حالة الترقيات.

المراجع: الوثيقتان [C14/99](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0099/en) و[C14/104](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0104/en).

القرار 1392 (C18)

النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد والمادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين؛

*ب)* المقرر 593 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016 والذي يقر عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

*ج)* القرار 1388 للمجلس الذي ينص على أن عناصر مجموعة التعويضات الجديدة تُطبق على المسؤولين المنتخبين في نفس تواريخ الإنفاذ ويكلف الأمين العام بأن ينقح تبعاً لذلك النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقيْن على المسؤولين المنتخبين،

وقد نظر

في [الوثيقة C18/68](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0068/en) المقدمة من الأمين العام،

يقرر

اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين على النحو المبين في الملحق بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان [C18/116](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0116/en) و[C18/121](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0121/en).

| **تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة** | **المادة المعدّلة** | ***مسوغات التغيير*** |
| --- | --- | --- |
| CHAPTER II SALARIES AND ALLOWANCESRegulation II.1 Salaries and allowances 1. The salaries of elected officials shall be set in accordance with the provisions of Resolution 46 adopted by the Plenipotentiary Conference (Kyoto, 1994). A staff assessment shall be applied to the gross salaries at the rates specified in Annex III to Staff Regulations. The amount remaining after deduction of this assessment shall be the net salary.  \ | **الفصل الثاني المرتبات والبدلات**  **المادة 1.2 المرتبات والبدلات**  1 تحدَّد مرتبات المسؤولين المنتخبين طبقاً لأحكام القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين. وتُطبق اقتطاعات إلزامية من المرتبات الإجمالية للموظفين بالمعدلات المحددة في الملحق 3 بالنظام الأساسي للموظفين. ويكون المبلغ المتبقي بعد خصم هذا الاقتطاع هو المرتب الصافي. | *عُدّلت هذه المادة لتنفيذ جدول المرتبات الموحد الجديد* |
| 2. The assessment shall be calculated according to the rates set out in Annex III to these Regulations. | 2تُحسب الاقتطاعات الإلزامية وفقاً للمعدلات المبينة في الملحق 3 بهذا النظام الأساسي. |  |
| Regulation II.3 Education grant | **المادة 3.2 منحة التعليم** | *نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والأسلوب، وكذلك اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.* |
| 1. The Secretary-General shall establish terms and conditions under which an education grant shall be available to an elected official of other than Swiss nationality whose child is in full-time attendance at a school, university, or similar educational institution of a type which will, in the opinion of the Secretary-General, facilitate the dependent child’s resettlement in the elected official’s home country;  2. The Secretary-General shall also establish terms and conditions under which a special education grant, non-cumulative with the grant payable under paragraph 1 above, shall be made available to an elected official whether expatriate or not, provided he/she has an appointment for one year or longer or has completed one year of continuous service whose child is unable, for reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him or her for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him or her in overcoming the disability.  3. Travel costs of a child of an elected official in receipt of assistance for boarding-related expenses may also be paid, once in every school year, for an outward and return journey between the child’s educational institution and the elected official’s duty station. Such travel shall be by a route approved by the Secretary-General. | 1 يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تُدفع بمقتضاها منحة تعليم للمسؤول المنتخب الذي يحمل جنسية غير الجنسية السويسرية والذي يكون ابنه متفرغاً للدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة من نوع يرى الأمين العام أنها تسهل عودة الابن المعال إلى البلد المعترف به كوطن للمسؤول المنتخب والإقامة فيه؛  2 يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تُمنح بمقتضاها منحة تعليم خاصة، غير قابلة للتجميع مع المنحة المدفوعة بموجب الفقرة 1 أعلاه، لمسؤول منتخب سواء كان مغترباً أم لا، شريطة أن يكون تعيينه لمدة سنة أو أكثر أو يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة، وذلك لابن لا يستطيع بسبب عجز بدني أو عقلي أن ينتظم في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب، بالتالي، تعليماً أو تدريباً خاصاً لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً، أو يكون منتظماً في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاص يساعده في التغلب على هذا العجز؛  3 يجوز أيضاً دفع تكاليف السفر لابن مسؤول منتخب يحصل على المساعدة لتغطية النفقات المتعلقة بالإقامة في مدرسة داخلية، لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهاباً وإياباً، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل المسؤول المنتخب. ويكون هذا السفر طبقاً لطريق السفر الذي يوافق عليه الأمين العام. | *عُدلت الفقرة الثانية السابقة من أجل:*  *1 تجسيد مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحدّ من المساعدة المتعلقة بتغطية النفقات المتصلة بالإقامة في مدرسة داخلية للموظفين العاملين في مراكز العمل الميدانية الذين يلتحق أبناؤهم بمدرسة داخلية خارج مركز العمل، وإتاحة المرونة للأمين العام لوضع الشروط التي تُمنح بموجبها في حالات استثنائية المساعدة لتغطية تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية لموظف في مراكز العمل في المقر؛*  *2 توضيح منحة التعليم الخاصة التي تُدفع لطفل معوق؛*  *3 إبراز أن رسوم دراسة اللغة الأصلية تُدرج في النفقات المقبولة التي تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض دفع منحة التعليم، وبالتالي يمكن زيادة تفصيلها في النظام الإداري للموظفين.* |
| Regulation II.4 Dependency allowances 1. Elected officials shall be entitled to receive non-pensionable dependency allowances for a dependent spouse, for a dependent child, for a disabled child and for a secondary dependant.  2. a) The elected official shall receive a spouse allowance for his/her dependent spouse. However, when husband and wife have been legally separated, the Secretary-General shall decide, in each case, whether the allowance shall be paid.  b) The elected official shall receive a child allowance for each dependent child, except that the allowance shall not be paid in respect of the first dependent child if the elected official receives a single parent allowance.  c) The elected official in the professional or higher category who is a single parent shall receive, in lieu of the dependent child allowance, a single parent allowance in respect of the first dependent child.  d) The elected official shall receive a special child allowance for each disabled child. However, if the elected official is entitled to the single parent allowance in respect of a disabled child, the allowance shall be the same as the child allowance referred to in paragraph 1.b) above.  e) Where there is no dependent spouse, the elected official shall receive a single secondary dependent allowance for either a dependent parent, a dependent brother or a dependent sister.  f) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality of benefits between elected officials, the amount of any dependency allowance received by the elected official or by his/her spouse for a dependent child in the form of a grant from any source external to the Union, shall be deducted from an allowance paid to the elected official by the Union in respect of this dependent child. | **المادة 4.2 بدلات الإعالة**  1 يحق للمسؤولين المنتخبين الحصول على بدل إعالة لا يخضع لاستقطاعات المعاش التقاعدي عن الزوج المعال وعن الولد المعال وعن الولد المعوق وعن المعال من الدرجة الثانية.  2 أ ) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة زوج عن زوجه المعال أو زوجته المعالة. ومع ذلك، عندما يكون الزوجان منفصلين قانوناً، يقرر الأمين العام، في كل حالة، ما إذا كان بدل إعالة الزوج مستحق الدفع.  ب) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة الولد عن كل ولد معال، إلا أن البدل لن يُدفع فيما يتعلق بالولد المعال الأول إذا كان المسؤول المنتخب يتلقى بدل الوالد الوحيد.  ج) يحصل المسؤول المنتخب الذي يكون والداً وحيداً، على بدل الوالد الوحيد عن ولد معال أول عوضاً عن بدل ولد معال.  د ) يحصل المسؤول المنتخب على بدل خاص عن كل ولد معوق. ومع ذلك، إذا كان يحق للمسؤول المنتخب بدل الوالد الوحيد فيما يتعلق بولد معوق، يكون البدل هو نفس بدل إعالة الولد المشار إليه في الفقرة .1ب) أعلاه.  ه ) في حال عدم وجود زوج معال، يحصل المسؤول المنتخب على بدل الأعزب عن معال من الدرجة الثانية إما عن والد معال أو أخ معال أو أخت معالة.  و ) بغية تجنب ازدواجية المزايا وتحقيق المساواة في المزايا بين المسؤولين المنتخبين، فإن مبلغ أي بدل إعالة يحصل عليه المسؤول المنتخب أو زوجه/زوجته في شكل منحة من أي مصدر خارج الاتحاد، يُخصم من بدل يدفعه الاتحاد للمسؤول المنتخب فيما يتعلق بهذا الولد المعال. | *عُدّلت من أجل إدخال مفهوم بدل الوالد الوحيد، ومراعاة إدخال جدول المرتبات الموحد الجديد؛*  *نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والصياغة، فضلاً عن اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين؛*  *أُدخلت الفقرات الجديدة .2أ) إلى .2د) من أجل توضيح إطار بدلات الإعالة من حيث التسمية والتوافق فيما بينها؛*  *يُستعاض عن الفقرة .1د) بالفقرة الجديدة .2ه) ويُستعاض عن الفقرة السابقة .1ه) بالفقرة الجديدة .2و).* |
| 3. On the basis of recommendations and decisions of the ICSC, the Secretary-General shall determine, in the Staff Rules, the conditions and amounts of the dependency allowances. | 3 يحدد الأمين العام في النظام الإداري للموظفين شروط استحقاق بدلات الإعالة ومبالغها على أساس توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية. |  |
| CHAPTER X APPEALSRegulation X.1 Appeal Board Elected officials may be called upon to participate in the administrative body provided for under Regulation 11.1 and Rule 11.1.3 of the Staff Regulations and Staff Rules applicable to appointed staff members. Regulation X.2 Administrative Tribunals Any elected official shall be entitled to appeal to the Administrative Tribunal of the International Labour Organization as provided in the Statute of the Tribunal, or to the United Nations Appeals Tribunal with regard to appeals concerning the United Nations Joint Staff Pension Fund. | **الفصل 10 الطعون**  **المادة 1.10 مجلس الطعون**  يمكن أن يُدعى المسؤولون المنتخبون إلى المشاركة في الهيئة الإدارية المنصوص عليها في المادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين والمادة 3.1.11 من النظام الإداري للموظفين المطبقين على الموظفين المعينين.  **المادة 2.10 المحاكم الإدارية**  يحق لأيّ مسؤول منتخب الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطعون المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. | *أُدخلت هذه التعديلات لإبراز التغيير الطارئ على آلية تسوية النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ولإجراء تعديلات صياغية.* |
| Regulation X.3 Appeals to the Administrative Tribunals by elected officials In the case of appeals which may be made to the Administrative Tribunals by the Secretary-General, or by an elected official, the following procedure must be followed:  a) No appeal to the Tribunals may be made by the Secretary-General until the matter has been considered by the Council of the Union. b) No appeal to the Tribunals may be made by other elected officials, alleging non-observance of the terms of appointment or of the provisions of the Staff Regulations or Staff Rules for elected officials until a final decision has been taken by the Secretary-General. | **المادة 3.10 تقديم المسؤولين المنتخبين طعوناً أمام المحاكم الإدارية**  في حالة الطعون التي يمكن أن يقدمها الأمين العام أو أحد المسؤولين المنتخبين أمام المحاكم الإدارية، يجب اتباع الإجراء التالي:   أ ) لا يقدم الأمين العام أيّ طعن أمام المحاكم ما لم ينظر مجلس الاتحاد في الأمر.  ب) لا يقدم المسؤولون المنتخبون الآخرون أي طعن أمام المحاكم، بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم أو بأحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري للمسؤولين المنتخبين، ما لم يتخذ الأمين العام قراراً نهائياً بهذا الشأن. |  |

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبَّقان على المسؤولين المنتخبين

**الملحقات**

الملحق 3

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | | | |
| الشريحة | |  |  |
| من | إلى | حجم الشريحة | النسبة المئوية الضريبية |
| - | 50 000 | 50 000 | 17 |
| 50 000 | 100 000 | 50 000 | 24 |
| 100 000 | 150 000 | 50 000 | 30 |
| 150 000 | ما فوق | - | 34 |







الملحق 4

منحة التعليم

السلم التنازلي العام للتعويض

(يبدأ العمل به اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 يناير 2018)

|  |  |
| --- | --- |
| المبلغ المطلوب بالدولار الأمريكي | معدل رد النفقات (بالنسبة المئوية) |
| 11 600-0 | 86 |
| 17 400-11 601 | 81 |
| 23 200‑17 401 | 76 |
| 29 000-23 201 | 71 |
| 34 800-29 001 | 66 |
| 40 600-34 801 | 61 |
| < 40 601 | 0 |



القرار 1410 (C22)

شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين فيما يخص شروط الخدمة (القرار 76/240 المؤرخ 24 ديسمبر 2021)،

يقـرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2022 وعلى الأجور التالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 فبراير 2022 للموظفين المنتخبين في الاتحاد:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | دولار أمريكي سنوياً | | |
|  | المرتب الإجمالي  (1 يناير 2022) | المرتب الصافي  (1 يناير 2022) | الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي  (1 فبراير 2022) |
| الأمين العام | 251 017 | 181 171 | 409 225 |
| نائب الأمين العام ومديرو المكاتب | 228 482 | 166 298 | 379 541 |

المراجع: الوثائق [C22/23](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0023/en) و[C22/88](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0088/en) و[C22/93](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0093/en) و[C22/97](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0097/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 548 (C07)

شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

الضواغط التي يفرضها سوق السكن في مقر الاتحاد وكذلك الضواغط الناجمة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين عن قواعد معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة (MORSS) المطبقة في النظام الموحد على تحديد مساكن الرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة،

وقد نظر في

المقترح المقدم في الوثيقة C07/54 في دورته لعام 2007،

يقرر

− الموافقة على استحداث إعانة خاصة لإسكان الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب تدفع سنوياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54؛

− تحديد المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة المذكورة بمبلغ 71 400 فرنك سويسري للأمين العام و%50 من هذا المبلغ لكل من نائب الأمين العام ومديري المكاتب الذين يشغلون منصبهم في تاريخ اعتماد هذا المقرر، وطوال مدة ولاية كل منهم؛

− أنه يجوز إعادة النظر في المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54.

المراجع: الوثيقتان [C07/98](http://www.itu.int/md/S07-CL-C-0098/en) و[C07/105](http://www.itu.int/md/S07-CL-C-0105/en).

المقرر 593 (C16)

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين  
المطبق على الموظفين المعيَّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الات‍حاد الدولي للاتصالات وال‍مادة 12.1 من النظام الأساسي للموظفين ال‍مطبق على ال‍موظفين ال‍معيَّنين،

وقد نظر في

1 القرار 70/244 ال‍مؤرخ 23 ديسمبر 2015 الذي اعتمدته ال‍جمعية العامة للأمم ال‍متحدة فيما يتعلق ب‍مجموعة التعويضات ال‍جديدة ل‍موظفي الفئتين الفنية والعليا وفقاً ل‍ما اقترحته ل‍جنة ال‍خدمة ال‍مدنية الدولية؛

2 التقرير الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة [C16/64](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0064/en) إلى ال‍مجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

1 ال‍موافقة على تنفيذ م‍جموعة التعويضات ال‍جديدة ل‍موظفي الفئتين الفنية والعليا؛

2 ال‍موافقة على التعديلات ال‍مدخلة على النظام الأساسي للموظفين ال‍مطبق على ال‍موظفين ال‍معيَّنين والوارد في ملحق هذا ال‍مقرر، مع مواعيد التنفيذ ال‍محددة في ال‍ملحق ألف بهذا ال‍مقرر؛

3 الإذن للأمين العام بتطبيق التدابير الانتقالية ال‍مقترحة في ال‍ملحق 5 بالتقرير ال‍مقدم في الوثيقة [C16/64](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0064/en) إلى ال‍مجلس على ال‍موظفين الذين كانوا في ال‍خدمة قبل مواعيد التنفيذ ال‍مشار إليها في الفقرة 2 من *يقرر* أعلاه وكانوا يتلقون الاستحقاقات وال‍مزايا ال‍معنية قبل هذه ال‍مواعيد وحتى حلولها،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا ال‍مقرر وتقدي‍م تقرير إلى ال‍مجلس على أساس منتظم.

**الملحقات:** 1

ال‍ملحق ألف

النظام الأساسي للموظفين

ترد التعديلات ال‍مقترحة للنظام الأساسي للموظفين في ال‍ملحق 6 بالوثيقة [C16/64](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0064/en).

المراجع: الوثيقتان [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/138](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0138/en).

المقرر 597 (C16)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الات‍حاد الدولي للاتصالات وال‍مادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين ال‍منطبق على ال‍موظفين ال‍معينين،

وقد نظر في

التقرير ال‍مقدم من الأمين العام في الوثيقة [C16/60](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0060/en) إلى ال‍مجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

ال‍موافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين ال‍منطبق على ال‍موظفين ال‍معينين والواردة في ال‍ملحق بهذا ال‍مقرر.

ال‍ملحق بال‍مقرر 597

النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

# الفصل الحادي عشر: الطعون

## المادة 1.11 الطعون

1 ينشئ الأمين العام هيئة إدارية بمشاركة الموظفين لتزويده بالمشورة في حالة تقديم أي طعن من الموظفين على أي قرار إداري بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، أو للاعتراض على جزاءات تأديبية.

2 ما لم يرد خلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين، يجب طبقاً لأهداف هذا الفصل، أن يفهم مصطلح "موظف" على أنه يشير إلى الموظفين العاملين والسابقين على السواء.

## المادة 2.11 المحاكم الإدارية

يحق للموظف الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لهذه ال‍محكمة، أو أمام م‍حكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة إذا كانت الطعون تتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية للأمم المتحدة.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/142](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0142/en).

االمقرر 627 (C22)

تعديلات النظام الأساسي للموظفين  
المنطبق على الموظفين المعينين  
المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين، ومرتبات النظام الموحد للأمم المتحدة وبدلاته ومزاياه التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)،

وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة [C22/36](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0036/en) إلى المجلس،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين الواردة في الملحق بهذا المقرر.

الملحق

النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

1 تُمنح الزيادة في المرتبات في المستويات المبينة في الجداول الواردة في الملحقين 3 و4 بهذا النظام الأساسي للموظفين على أساس الخدمة المرضية.

2 يحدد الأمين العام تواتر زيادة مرتبات كبار المستشارين وموظفي الفئة الفنية وفقاً للمعايير الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC). ويبلّغ الأمين العام الموظفين سنوياً في حالة إجراء تغييرات في تواتر زيادة المرتبات.

المراجع: الوثائق [C22/36](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0036/en) و[C22/49](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0049/en) و[C22/50](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0050/en) و[C22/88](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0088/en) و[C22/93](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0093/en) و[C22/99](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0099/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

2.2 إدارة الموارد البشرية

القرار 1106 (C-1996، التعديل الأخير C01)

تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 1 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي يعترف بضرورة تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات وبوجه خاص، أنظمة إدارة الموارد البشرية؛

*ب)* بقراره 1095 الذي اعتمده في دورته في عام 1996 والذي يقضي بإنشاء الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية،

*وإذ يأخذ في الحسبان* القرار 216/51 (النظام الموحد للأمم المتحدة) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في عام 1996 وخاصة الفقرة 7 من القسم جيم منه،

*وقد بحث* التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية الوارد في الوثيقة C97/45،

يقرر ما يلي:

**1** أ ) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لمكافأة عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم المهني المميز أو بتحقيق إنجازات محددة خلال العام؛

ب) تنفيذ هذا المخطط استناداً إلى المعايير والإجراءات التي اقترحها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقرير الفريق (الملحق 2 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على مكافآت الجدارة نسبة 5 % من مجموع عدد الموظفين المعينين في الاتحاد في كل فئة أي الفئة الفنية والفئة العليا وفئة الخدمات العامة؛

د ) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لفترة عامين على سبيل التجربة؛

**2** أ ) تنفيذ مخطط الترقيات الشخصية بغية منح الموظفين في المجموعات المهنية التي تضيق فيها فرص المسار الوظيفي، إمكانية المعاملة على قدم المساواة مع الموظفين الذين تتوفر لهم فرص الترقية بصورة أكثر تواتراً؛

ب) تنفيذ هذا المخطط على أساس المعايير والإجراءات التي اقترحها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقريره (الملحق 3 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على ترقية شخصية 5 % من مجموع عدد الوظائف؛

د ) النظر في المعايير المحددة والمنفذة لمنح الترقيات الشخصية بعد فترة معقولة من التطبيق وتعديلها إذا دعت الحاجة لتكييفها مع الحالة السائدة،

يقرر كذلك

لأغراض التحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، استمرار الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية في أعماله إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للمجلس في عام 1998 بما في ذلك عقد اجتماع بنفس الولاية المذكورة في القرار 1095 وتبعاً للإجراءات نفسها،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقية الشخصية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار؛

2 بدراسة تعديلات أحكام النظامين الأساسي والإداري المعمول بهما والتي يستلزمها تنفيذ هذين المخططين، والقيام، إذا اقتضت الحاجة، بصياغة تعديلات مقترحة للنظام الأساسي لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛

3 تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات المجلس عن تنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقيات الشخصية؛

4 إعلام المجلس بحالة التنسيق الجاري بين الاتحاد والوكالات الأخرى في النظام المشترك والمشار إليه في القرار 216/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

5 الاستمرار في تقديم المساعدة إلى أعمال الفريق الثلاثي بقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة.

المراجع: الوثائق C96/114 وC96/123 و[C2001/113](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/113.html) و[C2001/130](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/130.html).

القرار 1107 (C-1997)

تصنيف الوظائف

إن المجلس،

*نظراً إلى* أحكام الرقمين 70 و71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

*يخول الأمين العام* القيام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإعادة تصنيف الوظائف الدائمة في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 إلى ف - 5 وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة إذا كانت تسوغ إعادة التصنيف، وبدون تكبد زيادة في النفقات تفوق %0,1 من الاعتمادات المدرجة في ميزانية الاتحاد للوظائف الدائمة من الفئات المذكورة أعلاه (الراتب الأساسي وبدلات المقر والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية وفي صندوق التأمين الطبي للموظفين)،

*يكلف الأمين العام* أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

يلغي هذا القرار القرار 1046.

المراجع: الوثيقتان C97/115 وC97/123.

القرار 1108 (C-1997)

تنظيم الوظائف

إن المجلس،

*نظراً إلى* أحكام الرقمين 70 و71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

*يخول الأمين العام* أن يقوم، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإنشاء الوظائف أو إلغائها في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع – 1 (G.1) إلى ف – 5 (P.5)، بدون تكبد زيادة في النفقات تفوق اعتمادات الميزانية للنفقات الخاصة والنفقات الأخرى الخاصة بالموظفين التي أقرها المجلس للأمانة العامة والمكاتب والتي تظهر في ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات،

*يكلف الأمين العام* أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C97/116 وC97/123.

القرار 1187 (C01)

منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها  
وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

*أ )* القرار 70 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، وهو القرار الذي:

- يكلف المجلس بأن يكفل إدراج أموال كافية من الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،

- يكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

- يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز؛

*ب)* القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛

*ج)* الفقرة ب) من التوصية 11 في الوثيقة C2001/37 التي تتعلق بفقدان توازن الجنسين بين موظفي الاتحاد وعدم وجود خطة عمل لمعالجة هذا الفقدان؛

*د )* الوثيقة C2001/48 التي تتعلق بخطة عمل وإجراءات مقترحة لمعالجة التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* توصية فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين التابع لقطاع تنمية الاتصالات التي تقضي بأن ينشئ مكتب تنمية الاتصالات وحدة للمساواة بين الجنسين يعمل فيها موظفون متفرغون لتنفيذ الأهداف المذكورة في القرار 7 من فاليتا بمالطة والقرار 70 من مينيابوليس؛

*ب)* الخطة متوسطة الأجل للنهوض بالمرأة في كل أنحاء المنظومة للفترة 2006-2002 التي سيعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو، وتدخل فيها اقتراحات وبرامج الاتحاد،

وإيماناً منه

*أ )* بأن إدراج المرأة في كل مراحل سياسات وممارسات الاتحاد يمكن أن يعود بالفائدة على الاتحاد من زاوية استفادته من مورد عريض وثري يمثل نصف سكان العالم؛

*ب)* بأن التوازن بين الجنسين، مثله مثل التمثيل الجغرافي، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في سياسات وممارسات الاتحاد، بما فيها تدبير الموظفين والمنشورات والتعيين والتدريب والتعليم وفرص التنقل والترقية واختيار القيادات في كل هيئات الاتحاد وفي انتخاباته،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس في دورته لعام 2001 لم تتوفر له تقارير عن التقدم المحرز في إنماء منظور المساواة بين الجنسين وفقاً للقرار 70،

يقرر

1 تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على ترشيح مرشحات حاصلات على المؤهلات الملائمة لمراكز القيادة وللانتخابات وأن يقترح مثل هؤلاء المرشحات لمراكز بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا؛

2 أن يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية، لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل لمسائل منظور المساواة بين الجنسين،

يدعو الأمين العام

1 إلى وضع خطة عمل وإجراءات للتعامل فوراً وعلى سبيل الاستعجال مع اختلال تمثيل الجنسين بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا وأن يقدم هذه الخطة والإجراءات، مشفوعة بمعلومات عن تنفيذهما وفعاليتهما إلى المجلس في عام 2002؛

2 أن يقترح التعديلات الملائمة في النظام الأساسي للموظفين من أجل زيادة تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في عام 2002 عن التقدم المحرز لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي كل قطاع.

المراجع: الوثيقتان [C2001/123](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/123.html) و[C2001/132](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/132.html).

القـرار 1299 (C08، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

إن مجلس الاتحاد،

إذ يشير إلى

*أ )* الرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الرئيسي للاتحاد في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد؛

*ب)* القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)، الذي يحدد، في الجدول 11 من الملحق 1 فيه، كأحد الأهداف، ضمان الاستفادة بكفاءة من الموارد البشرية في بيئة مؤاتية للعمل ووضع وتنفيذ إطار للموارد البشرية يعزز من وجود قوة عمل مستدامة ومستوفاة، بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب؛

*ج)* القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، الذي يعترف بالأهمية البالغة للموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعّالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته في الفترة 2023‑2020 والذي يتضمن إحالات إلى قرارات ومقررات تتناول المسائل المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 48 يكلف الأمين العام *بجملة أمور منها* أن يُعد وينفذ، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات متوائمة مع خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية، وذلك للوفاء باحتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً للقرار 48، تحسين وتنفيذ سياسات التوظيف وإجراءاته الرامية إلى تيسير تحقيق الإنصاف في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في تعيين الموظفين،

وإذ يضع في اعتباره

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم، وتخطيط التعاقب، ومعالجة احتياجات الاتحاد بفعالية،

يقـرر

1 أن يوافق على الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات للفترة 2023-2020 والموضوعة وفقاً للفقرة 2 من *"يكلف الأمين العام"* في القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)؛

2 أن ينظر في المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس خلال دوراته في الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 بغية معالجة المسائل المدرجة في ملحقي القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)، وأن يحرص على أن أي تدابير ينظر فيها وتتخذ تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية؛

3 أن ينظر في تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 وأن يتخذالقرار بشأن التدابير اللازمة،

يقرر كذلك أن يكلف الأمين العام

1 بإجراء ما يلزم من تغييرات في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، وذلك وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر"* أعلاه، وتقديم النسخة المحدَّثة من الخطة إلى المجلس لينظر فيها؛

2 برصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إجراء ما يلزم من تغييرات في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الواجب تطبيقهما على الموظفين المعيّنين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمدها المجلس.

المراجع: الوثائق [C08/100](http://www.itu.int/md/S08-CL-C-0100/en) و[C08/106](http://www.itu.int/md/S08-CL-C-0106/en) و[C20/79](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0079/en) و[VC-2/10](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0010/en) و[DM-20/1022](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01022/en).

القرار 1413 (C23-EXT)

نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

في ضوء

المقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) والمادة 27 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد نظر في

الصعوبات المالية التي يواجهها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية 2022 و2023،

وقد أخذ علماً

بالجهود المبذولة وتدابير الكفاءة العديدة التي اتخذها الأمين العام للسعي إلى سدّ هذا العجز،

وإذ يعي

الحاجة إلى التنفيذ السريع لنظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر، وأنه قد لا يكون هناك وفورات في تنفيذ الميزانية للسنة الحالية أو المقبلة،

يقرر

بأن يأذن للأمين العام، كتدبير استثنائي، بسحب مبلغ يصل إلى 6 ملايين فرنك سويسري من حساب الاحتياطي لتمويل تنفيذ نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر،

يقرر كذلك

بأن يكلف الأمين العام بتنفيذ نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر، دون تأخير ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه أوائل عام 2023، لتحسين توقعات تنفيذ الميزانية والسماح بإعداد ميزانيات متوازنة في المستقبل.

المراجع: الوثائق [C22/102 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0102/en) و[C23-EXT/3](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0003/en) و[C23-EXT/7](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0007/en) و[C23-EXT/9](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0009/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1981)

قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها

إن المجلس،

*يقرر* أن تصدر سنوياً لإعلام الموظفين قائمة بأسماء الموظفين الحائزين على عقود دائمة أو محددة المدة مع بيان الوظيفة التي يشغلها كل منهم.

المراجع: الوثيقتان (1948) CA3/267 و(1981) CA36/5703.

المقرر 517 (C04، التعديل الأخير C09)

تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن إدارة الموارد البشرية للاتحاد وتنميتها ينبغي أن تكون، عملاً *بالفقرة 1* من *يقرر* من القرار 48 (المراجع في  
أنطاليا، 2006) (إدارة الموارد البشرية وتنميتها)، متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

*ب)* أنه ينبغي، عملاً *بالفقرة 2* من *يقرر* من القرار 48، تطبيق توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن المادة 1.8 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين تنص على الاعتراف بحق الموظفين في التجمع،  
إلى جانب تمثيل مصالح الموظفين أمام الأمين العام من خلال مجلس للموظفين،

وإذ يأخذ في الحسبان

الاهتمام الذي أعرب عنه الموظفون من خلال مجلس الموظفين بالحاجة إلى تعزيز المشاورات بصورة منتظمة شهرياً مع إدارة الاتحاد بشأن موضوعات من قبيل رفاه الموظفين وإدارتهم، بما في ذلك سياسة التعيينات والترقيات وإنهاء الخدمة واستراتيجيات الموارد البشرية والمسائل الخاصة بالميزانية والتعيينات في اللجان الدائمة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يستعرض فوراً سبل تعزيز الحوار بين مجلس الموظفين والأمين العام، أو من يمثله، ومديري المكاتب أو من يمثلونهم، وإعداد تقرير مرحلي يمكن أن يشمل تعيين احتمالات الحاجة إلى تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين لكي ينظر فيه الفريق الثلاثي التابع للمجلس والمعني بإدارة الموارد البشرية وكذلك الدورات التالية للمجلس.

المراجع: الوثائق [C04/75](http://www.itu.int/md/S04-CL-C-0075/en) و[C04/103](http://www.itu.int/md/S04-CL-C-0103/en) و[C09/113](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-0113/en) و[C09/121](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-0121/en).

المقرر 582 (C15-EXT)

برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام عن التدابير المقترحة بشأن إنهاء الخدمة الطوعي (VOLSEP) والتقاعد المبكر وهي تدابير تتفق مع الصكوك القانونية للاتحاد،

يقـرر

الموافقة على تنفيذ البرنامج المقترح لإنهاء الخدمة الطوعي/التقاعد المبكر مع سحب مبلغ يصل إلى 3 ملايين فرنك سويسري كحد أقصى من حساب الاحتياطي،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس.

المراجع: الوثيقتان [C15-EXT/6](http://www.itu.int/md/S14-CL15EXT-C-0006/en) و[C15-EXT/7](http://www.itu.int/md/S14-CL15EXT-C-0007/en).

المقرر 605 (C18)

استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1،  
للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقمين 70 و71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

أن الوثيقة C12/25 المقدمة إلى المجلس في عام 2012 والتي أرست هيكلاً موحداً للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر المرونة اللازمة،

يقرر

1 الموافقة على الهيكل المقترح للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة، أخذاً بعين الاعتبار أنه قد وُضع استناداً إلى الهيكل الموحد؛ وأي تعديل لاحق لهذا الهيكل في المستقبل يجب إجراؤه وفقاً للإجراءات المنطبقة ذات الصلة باستحداث الوظائف (القرار 1108 الصادر عن المجلس بشأن تنظيم الوظائف)، ضمن الحدود المالية التي يقرّها مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس؛

2 الموافقة على استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة في موسكو، الاتحاد الروسي، في إطار مكتب تنمية الاتصالات.

المراجع: الوثيقتان [C18/113](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0113/en) و[C18/121](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0121/en).

3.2 المعاشات التقاعدية

القرار 440 (C-1960)

استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد قد تعهد، بالإضافة إلى مسؤوليته الأدبية عن الأموال التي لا تزال في عهدة مجلس الإدارة في عام 1960 (بعد الانتقال إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، بالضمان المالي للموظفين في صدد المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات التي يتعين دفعها من أرصدة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد (المواد 1 و2 و84 من النظام الإداري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، الطبعة السابعة)؛

*ب)* أن ديون صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد مقومة بالفرنك السويسري؛

*ج)* أن الحساب الإكتواري يقوم على أساس فائدة مصرفية بنسبة 3 في المائة ولكن الفائدة المصرفية تزيد عن 3 في المائة في حالة الحسابات الجارية بالفرنكات السويسرية المقدمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من الاتحاد السويسري وسندات القروض بالفرنكات السويسرية بضمان الاتحاد السويسري،

*يوصي* مجلس الإدارة بأن يضع أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد التي ستستخدم لدفع المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات في حساب جارٍ لدى الاتحاد السويسري أو في شكل سندات قروض بضمان الاتحاد السويسري وأن يمتنع عن أي استثمارات لا تكون مضمونة بنفس الدرجة.

المراجع: الوثيقة (1960) CA15/2499.

القرار 463 (C-1961)

الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

*نظراً إلى* اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة 2634/CA16)،

*وإذ يضع في اعتباره* أن الأسس الإكتوارية الحالية المستعملة في حسابات الصندوق لم تعد عصرية وأن الخبير الإكتواري الذي استشاره مجلس الإدارة يوافق على اعتماد القواعد المنقحة المقترحة،

*يقرر* استعمال القواعد الإكتوارية EVK/1960 في المجموعة ألف من صندوق التأمينات الاتحادي للاتحاد السويسري اعتباراً من 1 يوليو 1961 في العمليات الحسابية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقة (1961) CA16/2710.

القرار 559 (C-1965، التعديل الأخير C-1984)

بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

*إذ لا يغيب عن باله* الرقم 262 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982،

*وإذ يضع في اعتباره* القرار 2007 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشرة،

*وقد فحص* الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في الوثيقة 3325/CA20،

*يقرر* أن يعاد حساب بدلات غلاء المعيشة المدفوعة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الوثيقة 3325/CA20.

المراجع: الوثائق (1965) CA20/3439 و(1976) CA31/4965 و(1984) CA39/6197.

القرار 589 (C-1966، التعديل الأخير C-1984)

بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

*نظراً إلى* أحكام معاهدة مونترو لعام 1965 ومعاهدة مالقة – طورمولينوس لعام 1973 واتفاقية نيروبي عام 1982،

*وإذ يضع في اعتباره* القرار 2122 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها العشرين،

*يقرر* تعديل بدلات غلاء المعيشة الممنوحة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، وذلك وفقاً لنظام الرقم القياسي المستعمل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المراجع: الوثائق (1966) CA21/3605 و(1976) CA31/4965 و(1984) CA39/6197.

القرار 1211 (C03-ADD)

سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى

اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة (C03-ADD/6،

وإذ يضع في اعتباره

أن العائد من استثمارات الصندوق يغطي النفقات تماماً الآن، وأن مجلس الإدارة أوصى بإلغاء سعر الفائدة القانوني،

يقـرر

1 إلغاء سعر الفائدة القانوني لهذا الصندوق في المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من 1 يناير 2003؛

2 الموافقة على تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وفقاً لما يرد في التذييل لهذا القرار.

**التذييـل**  
(للقرار 1211)

تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي  
لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

الفصـل الثامـن

الإدارة المالية وإدارة صندوق التأمينات  
لموظفي الاتحاد

المـادة 86

الإدارة المالية

النص الحالي

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق. وإذا لم يبلغ صافي عائد الفوائد نسبة %2,5 سنوياً، سيعوض الاتحاد النقص حتى تصبح النسبة %2,5.

النص بعد التعديل

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق.

المراجع: الوثيقتان [C03-ADD/30](http://www.itu.int/md/S03-ADCL-C-0030/en) و[C03-ADD/35](http://www.itu.int/md/S03-ADCL-C-0035/en).

القرار 1394 (C19-EXT)

أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى استبدال ممثلي المجلس الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

يقـرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

1 الأعضاء

- بوركينا فاصو

- الجمهورية التشيكية

- الولايات المتحدة الأمريكية

2 الممثلون المناوبون

- كندا

- جمهورية الهند

- إيطاليا

يدعو هذه الدول الأعضاء إلى

تعيين ممثلين لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طالما ظلت هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان [C19-EXT/3](https://www.itu.int/md/S18-CEXT19-C-0003/en) و[C19-EXT/4](https://www.itu.int/md/S18-CEXT19-C-0004/en).

القرار 1414 (C23-EXT)

أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى استبدال ممثلي المجلس الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

يقـرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

1 الأعضاء

- جمهورية الهند

- الجمهورية التشيكية

- الولايات المتحدة الأمريكية

2 الممثلون المناوبون

- السنغال

- كندا

- إيطاليا

يدعو هذه الدول الأعضاء إلى

تعيين ممثلين لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طالما ظلت هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C22/88](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0088/en) و[C23-EXT/2](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0002/en) و[C23-EXT/8](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0008/en) و[C23-EXT/9](https://www.itu.int/md/S22-CEXT23-C-0009/en).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 595 (C16)

تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات  
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر في

الوثيقة [C16/104](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0104/en) في دورته لعام 2016،

يقرر

اعتماد التعديل ال‍مدخل على ال‍مادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات ل‍موظفي الات‍حاد الدولي للاتصالات على النحو الوارد في الوثيقة ال‍مشار إليها أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/140](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0140/en).

المقرر 596 (C16)

التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية  
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة [C16/105](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0105/en) في دورته لعام 2016،

يقرر

أن ي‍حوّل من رصيد صندوق ال‍معاشات التقاعدية:

أ ) مبلغاً لا يتجاوز 100 000 فرنك سويسري إلى صندوق ال‍مساعدة،

ب) الرصيد ال‍متبقي الذي لا يقل عن 1 446 449,39 فرنكاً سويسرياً إلى صندوق ضمان التأمين الصحي.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/141](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0141/en).

4.2 شؤون أخرى متعلقة بالموظفين

القرار 105 (C-1948، التعديل الأخير C-1952)

إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

*وقد نظر* في الترتيب المتفق عليه بين الأمين العام للاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتبعة لإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد، وهو الترتيب الذي أقره المجلس في دورته الثالثة،

*وإذ يضع في اعتباره* أنه من الملائم معاملة هذا الترتيب بوصفه ترتيباً دائماً وإن كان يخضع لتنصل أحد الطرفين منه بمهلة ستة أشهر،

يقرر

1 أن يوافق على النص الجديد للترتيب الوارد أدناه؛

2 أنه يجوز للأمين العام أن يطلب جواز مرور لأي موظف (دائم أو مؤقت أو متقاعد) في الأمانة العامة أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو اللجان الاستشارية الدولية يسافر في مهمة رسمية أو إجازة.

ترتيب يتعلق بإصدار جواز مرور الأمم المتحدة  
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

أولاً- تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب الشروط التالية:

1 يعتبر جميع الأفراد العاملين في الاتحاد الدولي للاتصالات موظفين في الاتحاد وفقاً للقسم الأول باستثناء العاملين المعينين محلياً والذين يحصلون على أجرهم بالساعة.

2 يقدم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه طلب إصدار جواز مرور. ويذكر هذا الطلب أن الموظف على وشك السفر في مهمة رسمية أو في إجازة في الوطن ويصحب الطلب ما يلي:

أ ) استمارة، ومرفق بهذا الترتيب نسخة منها، يملؤها ويوقعها الموظف المطلوب إصدار جواز المرور له، ويقوم الأمين العام للاتحاد أو ممثلوه المعينون بالتحقق من جميع بياناتها والتصديق على صحتها؛

ب) صورتان فوتوغرافيتان من صاحب الطلب.

3 توجه طلبات إصدار جواز المرور إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة، 405 East 42nd Street، نيويورك، NY). ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال توجيه الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجوز له في هذه الحالات إصدار جواز المرور.

4 يرسل الأمين العام للاتحاد إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة) نماذج لتوقيع الموظفين الذين تفوض إليهم سلطة التصديق على صحة المعلومات الواردة في الطلب بموجب الفقرة 3.

5 يخضع إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد أيضاً للشروط الأخرى المنطبقة على إصدار جواز المرور لموظفي الأمم المتحدة.

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذه الشروط فوراً للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات.

6 يذكر جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد رتبة الموظف. ويتضمن جملة بخمس لغات تفيد أن جواز المرور صادر لأحد موظفي إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة 28 من اتفاقية المزايا والحصانات في الأمم المتحدة ووفقاً للمادة ذات الصلة من الاتفاق الذي يربط بين المنظمة والأمم المتحدة.

7 بناء على طلب الأمين العام للاتحاد أو الشخص الذي يسميه تجدد الأمانة العامة للأمم المتحدة، إذا كان هذا الترتيب لا يزال سارياً، جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد عند انتهاء صلاحيته.

8 ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن جواز المرور المطلوب إصداره أو تجديده إلى ممثل الاتحاد المسمى لهذا الغرض وعلى الأخير أن يقر باستلامه.

9 يوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على اتخاذ كافة الاحتياطات الإدارية اللازمة لمنع ضياع أو سرقة جواز المرور. ويقوم فوراً بإخطار قسم الجوازات والتأشيرات في حالة ضياع جواز المرور أو سرقته مع إعطاء تفاصيل ظروف ضياع الجواز أو سرقته.

10 تنتهي صلاحية جواز المرور، إذا لم يتم تجديده، بعد نهاية سنة واحدة من تاريخ إصداره. ويوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على أن يعيد فوراً جميع جوازات المرور الصادرة لموظفيه إلى الأمم المتحدة في الحالتين التاليتين:

أ ) بعد انقضاء صلاحية جواز المرور إلا إذا تم التصريح بتجديده؛

ب) إذا انتهت صفة حامل جواز المرور بوصفه موظفاً بالاتحاد الدولي للاتصالات بمعنى الفقرة 1.

ثانياً- يعتبر هذا الترتيب سارياً في 1 أغسطس 1949 ويظل سارياً حتى يتنصل منه أحد الطرفين كتابة. ويسري هذا التنصل بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار لدى الطرف الآخر، أي الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات حسب الحالة.

المراجع: الوثيقتان (1948) CA3/286 و(1952) CA7/1238.

القرار 747 (C-1975، التعديل الأخير C-1976)

لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن المجلس،

*وقد لاحظ* تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 4713/CA30،

*يقرر* أن يقبل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بموجب قرارها 3357 (د29).

المراجع: الوثيقتان (1976) CA30/4786 و(1976) CA31/4965.

المقرر 399 (C-1983، التعديل الأخير C-1990)

تمثيل الموظفين

إن المجلس،

*بعد أن بحث* مسألة مشاركة الموظفين في الإدارة واعترافاً منه بأهمية تمثيل الموظفين،

*يقرر* أنه يجوز إعفاء رئيس وأمين سر مجلس الموظفين بالمنظمة من أداء مهام وظائفهما لفترات معقولة من ساعات العمل المعتادة على ألا تتجاوز %50 و%30 على التوالي.

المراجع: الوثائق 5955 و5980 و6022 و(1983) CA38/6031 و7065 و(1990) CA45/7076.

3 المؤتمرات والاجتماعات

1.3 عــام

القرار 83 (C-1948، التعديل الأخير C-1990)

تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي تنظيم جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بطريقة موحدة من ناحية توفير المستلزمات المادية والحسابات وتصفية الحسابات؛

*ب)* أن المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 ينبغي ألا تزيد عن النفقات التي صرح بها المجلس؛

*ج )* أنه ينبغي بذل كل الجهود لتخفيض تكاليف المؤتمرات والاجتماعات والتعجيل باستعادة حصص مساهمة المشاركين في المؤتمرات التي لم يتم إدراج نفقاتها في الميزانية السنوية؛

*د )* أنه من المستصوب أن تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الحكومات الداعية للتحضير للمؤتمرات أو الاجتماعات بنوداً تشمل إلغاءها أو تأجيلها أو تغيير مكانها حتى لا يعاني الاتحاد بدون داع بسبب أي من هذه الاحتمالات،

*يقرر* أن تنطبق الأحكام التالية على جميع المؤتمرات والاجتماعات المنظمة برعاية الاتحاد:

ألف - تنظيم المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

1 يتفاوض الأمين العام في الوقت الذي يراه ملائماً للتوصل إلى اتفاق مع الحكومية الداعية بشأن الترتيبات التي تتخذها الأمانة العامة للاتحاد والحكومة لتزويد المؤتمر أو الاجتماع بالوسائل المادية اللازمة لسير أعماله بطريقة مرضية؛

2 تستند مبادئ هذا الاتفاق الذي يحدد وظائف كل طرف من الطرفين إلى الترتيبات الموصوفة في الوثيقة 166/CA3. ويجوز أن يتغاضى الاتفاق عن هذه المبادئ لمراعاة آراء الحكومة الداعية وخاصة الخدمات التي تستطيع الحكومة تقديمها بدون مقابل؛

3 ولكن لتجنب إدخال الأمانة العامة في موضوعات لا تتحمل عنها المسؤولية ينبغي أن يتجنب الاتفاق المزمع معالجة أية مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدخل في اختصاصات المؤتمر أو الاجتماع أو الحكومة الداعية دون غيرهما؛

4 وبالتحديد لا يتضمن الاتفاق أي نص يتعلق بحق الإدارات في موضوع المشاركة في المؤتمر أو يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

باء - تمويل المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

ينبغي أن يستند الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الحكومة الداعية بقدر الإمكان إلى البيانات التالية:

5 تقدم الحكومة الداعية، في حالة عدم قيامها بتغطية النفقات، الأموال اللازمة لاستئجار وإعداد الأماكن واستنساخ وتوزيع الوثائق ودفع مرتبات أفراد الأمانة المعينين محلياً وشراء اللوازم وشراء أو استئجار معدات المكاتب وأية معدات أخرى تعتبر ضرورية لأعمال المؤتمر أو الاجتماع؛

6 تسدد الأمانة العامة للاتحاد هذه التكاليف للحكومة الداعية بأسرع ما يمكن؛

7 تتحمل الحكومة الداعية النفقات المتصلة بلجنة الاستقبال وبالترفيه وغيره من الأنشطة الترويحية المنظمة للوفود في حالة وجودها؛

8 يسعى الأمين العام أيضاً، في صدد جميع التكاليف الأخرى، للحصول على سلفة بالأموال اللازمة من الحكومة الداعية؛ وتسدد الأمانة العامة هذه الأموال بأسرع ما يمكن؛

9 لا يجوز عقد أي مؤتمر أو اجتماع بموجب الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 إلا إذا قام المجلس بتوفير الاعتمادات الملائمة للسنة أو السنوات المعنية. وعندما يصرح المجلس بهذه الاعتمادات يكون لدى المجلس بقدر الإمكان الاتفاق الموقع مع الحكومة الداعية ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية أن يأذن بهذه الاعتمادات رهناً بإبرام الأمين العام هذا الاتفاق في مرحلة تالية. ويجب دائماً عرض أحكام الاتفاق ومبلغ الاعتمادات المتاحة على لجنة مراقبة الميزانية المشار إليها في الأرقام 475 إلى 479 من الاتفاقية في أول اجتماع للجنة؛

10 وفي حالة المؤتمرات والاجتماعات المنظمة بموجب الرقم 115 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 يُعرض الاتفاق ومشروع الميزانية على المجلس إذا كان المجلس سيعقد دورة له قبل بداية المؤتمر أو الاجتماع. وإذا لم يعقد المجلس هذه الدورة فيجب الحصول على موافقة لجنة مراقبة الميزانية في اجتماعها الأول في نفس وقت إحالة الاتفاق ومشروع الميزانية إليها؛

11 يجب أن يتضمن الاتفاق مع الحكومة الداعية أحكاماً تشمل حالات إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو الاجتماع أو تغيير مكان الاجتماع نتيجة أي قرار تعتمده الأجهزة المختصة في الاتحاد؛

1.11 وعموماً يجب النص بوضوح على أن الاتحاد لن يكون مسؤولاً أمام الحكومة الداعية في هذه الحالة إلا في صدد التزاماته أو نفقاته الفعلية للتحضير للمؤتمر – بشرط ألا تكون الحكومة قد وافقت على تحمل هذه النفقات بنفسها – وبقدر لا يزيد عن القدر الذي لا يمكن الاستغناء عنه أو إلغاؤه أو تخفيضه؛

2.11 وفي حالة التزام الاتحاد بتكلفة إعداد الأماكن التي سيعقد فيها المؤتمر ينص الاتفاق على تفاصيل الأعمال التي يتعين إجراؤها وتكلفة هذه الأعمال ويتم السعي لتحقيق أكبر قدر من الوفورات بما يتمشى مع التنظيم الناجح للمؤتمر؛

3.11 ولا يجب أن ينشأ عن حجز أماكن الإقامة للوفود والموظفين إلخ أية التزامات مالية على الاتحاد إلا في حالات خاصة جداً؛

12 وإذا أعلنت الحكومة الداعية، بدلاً من الدعوة إلى عقد المؤتمر أو الاجتماع، أنها لا تستطيع استقبال المؤتمر في المكان أو الوقت المتفق عليه لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن النفقات التي تكبدتها الحكومة الداعية في التحضير للمؤتمر أو الاجتماع؛

13 ويمكن بناء على طلب الحكومة الداعية وإذا كانت شروط تحويل العملة مناسبة، قبول المساهمة المستحقة على الحكومة تجاه الاتحاد بالعملة المحلية بنسبة تمكِّن من تسوية تكاليف المؤتمر بتلك العملة.

جيم - تسوية حسابات المؤتمرات التي لا تدخل تكاليفها في الميزانية السنوية

14 من المهم لتخفيض مجموع الفوائد المصرفية بقدر الإمكان على أية مبالغ تقدمها حكومة الاتحاد السويسري استعادة حصص مساهمة المشاركين في هذه المؤتمرات بدون تأخير. ولتحقيق هذه الغاية:

1.14 عندما يغطي المؤتمر فترة زمنية تمتد إلى السنة المالية التالية يرسل الأمين العام إلى الإدارات أو المنظمات المعنية حساب مساهمتها في التكاليف المتكبدة خلال السنة المالية الجارية؛

2.14 إذا تبين في نهاية المؤتمر أنه لن يمكن تجميع الحسابات النهائية في غضون شهر يرسل الأمين العام فوراً إلى المشاركين حساباً مؤقتاً لنصيبها في النفقات على أساس بيان النفقات الذي أقرته الجلسة العامة الختامية؛ ويتم إرسال حساب إضافي في مرحلة لاحقة إذا ظل هناك رصيد يتعين استرداده بعد إغلاق الحسابات النهائية.

دال - حدود صلاحيات المؤتمرات في المسائل المالية

15 لا يدخل في سلطات أي مؤتمر وضع ترتيبات لعقد دورات مقبلة من نفس المؤتمر بعد انتهاء الدورة الأصلية أو لمؤتمرات أخرى إلا وفق الإجراء المنصوص في المادة 54 من اتفاقية نيروبي لعام 1982؛

16 باستثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لا يدخل في سلطات أي مؤتمر التصريح للأمين العام بأن يطلب من الحكومة الداعية تقديم سلفات مالية أو أن يطلب من حكومة الاتحاد السويسري تقديم سلفات مالية. ولا يستطيع الأمين العام أن يتصرف في هذا الموضوع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وتوجيهات مؤتمرات المندوبين المفوضين أو توجيهات المجلس؛

17 ويجب أن تراعى في المؤتمرات الإدارية والجمعيات العامة للجان الاستشارية أحكام الرقمين 627 و628 من اتفاقية نيروبي لعام 1982.

هاء - نشر النصوص الختامية للمؤتمرات أو الاجتماعات

18 تقوم الأمانة العامة من ناحية المبدأ بنشر النصوص الختامية التي توافق عليها المؤتمرات أو الاجتماعات، أياً كانت وسيلة استنساخها، في مكان نشرها العادي وبأقل التكاليف؛

19 ولكن يمكن التغاضي عن هذه القاعدة في حالات الاستعجال المعترف بها وبناء على طلب خاص من المؤتمر أو الاجتماع؛

20 وباستثناء النصوص الختامية الموزعة على الأشخاص المعنيين بوصفها وثائق للمؤتمر لا تقدم أي نسخ من هذه الوثائق بدون مقابل إلى المشاركين في المؤتمر أو الاجتماع.

واو- الجمعيات العمومية ولجان الدراسات للجان الاستشارية الدولية

21 تنطبق أحكام هذا القرار على اجتماعات الجمعيات العمومية ولجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية التي يتعين على الأمين العام، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، اتخاذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لها.

المراجع: الوثائق (1948) CA3/265 و(1949) CA4/558 و(1950) CA5/806 و(1954) CA9/1606 و(1960) CA15/2499 و(1976) CA31/4965 و(1948) CA39/6197 وCA45/6963 وCA45/7052 و(1990) CA45/7041.

القرار 741 (C-1974، التعديل الأخير C-1984)

الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* القرار 4 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي، 1982، المتعلق بحضور منظمات التحرير بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات،

*وإذ يضع في اعتباره كذلك* أن الأمم المتحدة تعترف بمنظمات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية،

*يقرر* أنه يجوز لمنظمات التحرير التالية أن تحضر في أي وقت اجتماعات الاتحاد:

ألف - حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية

المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)

مؤتمر الوحدويين الإفريقيين لآزانيا

المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا

باء - منظمة التحرير التي تعترف بها جامعة الدول العربية

منظمة التحرير الفلسطينية

*يكلف الأمين العام* باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق (1974) CA29/4673 و(1975) CA30/4774 و(1976) CA31/4965 و(1948) CA39/6197.

القرار 1141 (C-1999)

تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ (* القرار 104 (مينيابوليس، (1998 المتعلق بتخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها؛

*ب)* القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، (1998 المتعلق بوثائق الاتحاد ومنشوراته؛

*ج)* تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/15) عن الوسائل والسبل الكفيلة بتخفيض حجم وثائق المؤتمرات وتكلفتها،

*وإذ يأخذ في الاعتبار* الآراء والنصائح التي قدمها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

يقرر

1 بذل كل الجهود لتخفيض تكلفة وحجم وثائق الاتحاد عملاً بالقرار 104 (مينيابوليس، (1998؛

2 تطبيق التدابير الموصوفة في الملحق ألف بهذا القرار على المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس لتحقيق هذا الغرض؛

يكلف الأمين العام بما يلي:

1 متابعة الجهود الجارية في الأمانة العامة لتخفيض طول الوثائق وضمان تقديمها في المواعيد المحددة؛

2 إعداد خطوط توجيهية لصياغة الوثائق وتوفيرها لمحرري وثائق كل مؤتمر وجمعية ودورة للمجلس، على أن تتناول هذه الخطوط التوجيهية طول الوثائق ونسقها وطريقة عرضها وإمكانية تقديمها إلكترونياً مع الإشارة إلى القوالب المناسبة؛

3 تجنب إعادة طباعة الوثائق الحالية على الورق إذا كانت متوفرة بالوسائل الإلكترونية وتجنب تكرر إصدار النصوص المعدلة بدون مسوغ حتمي، والقيام، في صدد مؤتمرات المعاهدات بدراسة إمكانية الاستغناء عن الطباعة الفعلية لنصوص كل قراءة (الوثائق البيضاء والزرقاء والوردية) بما في ذلك دراسة الآثار العملية والقانونية؛

4 دراسة العلاقة بين مدة الاجتماعات وحجم الوثائق بهدف وضع معايير إرشادية؛

5 بحث إمكانية تمديد التوصيلات الكهربائية والتوصيل بالشبكة المحلية إلى أماكن جلوس المندوبين داخل قاعات المؤتمر،

*يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات* على بذل كل الجهود للمساعدة على تخفيض حجم الوثائق عن طريق التقيد بعدة أمور منها عدم طلب الوثائق المطبوعة على ورق أو طلب عدد أقل منها، واستعمال أنظمة المعالجة الإلكترونية للوثائق إلى أقصى حد ممكن، وتخفيض طول الوثائق المقدمة، وتقديم وثائق المؤتمرات في الموعد المحدد،

*يكلف الأمين العام كذلك* بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 بشأن تنفيذ هذا القرار وتأثيره على الاجتماعات،

*يكلف مديري المكاتب* برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن الإجراءات التي أعدتها الأفرقة الاستشارية والوفورات التي تم تحقيقها تبعاً لذلك، والتي تتضح من تطبيق هذه الإجراءات على سبيل التجربة في أحد الاجتماعات أو الجمعيات،

*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات* بأن يضع هذا القرار في اعتباره عند تطبيق القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، (1998.

**الملحقات:** 1

الملحـق ألف  
(بالقرار (1141

الإجراءات المطلوبة لتخفيض تكلفة وحجم  
وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

# 1 ترجمة الوثائق واستنساخها

أ ) *مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس*

• تترجم وتنشر باللغات المطلوبة اقتراحات الدول الأعضاء، وجميع التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بتعليمات المؤتمر أو المجلس، وجميع الوثائق الناشئة عن أعمال الجلسات العامة واللجان [[6]](#footnote-6)1.

• تقدم مساهمات الدول الأعضاء، غير الاقتراحات، إلى رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية والأمين العام، أن يعتبر هذه المساهمات وثائق إعلامية تنشر للاطلاع وأن يقتصر نشرها على اللغة الأصلية أو أن يسمح بترجمة ملخص لها.

• تعتبر مساهمات المنظمات الدولية والمراقبين وثائق إعلامية للاطلاع؛ وتخضع ترجمتها إلى اللغات المطلوبة1 و/أو استنساخها لموافقة رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الأمين العام والمنظمة المعنية أو المراقب المعني، السماح بترجمة و/أو نشر المساهمة أو ملخص لها.

ب) *مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات*

• ينبغي أن يقوم مديرو المكاتب الثلاثة، بالتنسيق مع الأفرقة الاستشارية لهذه المكاتب، بدراسة مسائل الترجمة واستنساخ الوثائق والتوصية بإجراءات في هذا الصدد استناداً إلى ملحق القرار 104 (مينيابوليس، (1998، مع مراعاة الحدود المفروضة في الميزانية[[7]](#footnote-7)2.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تؤدي معالجة الوثائق الإعلامية إلى تأخير معالجة الوثائق الأخرى.

# 2 توزيع الوثائق

أ ) *مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس*

• تنشر جميع الوثائق على شبكة (الويب) فور تيسرها؛ وتوزع النسخ الورقية فور طباعتها؛ وتخصص للمؤتمر أو للمجلس صفحة خاصة على شبكة (الويب) ويجرى استكمالها بانتظام.

• في حالة الوثائق التي تصدر قبل الدورة أو بعدها، يشجع استعمال الوسائل الإلكترونية للتوزيع، والحد من عدد النسخ الورقية المرسلة بالبريد إلى الجهات التي لا تزال ترغب مع ذلك في الحصول على نسخ ورقية بحيث لا يزيد عدد هذه النسخ عن خمس نسخ للدول الأعضاء ونسخة واحدة لأعضاء القطاعات.

• وبالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموزعة يستلم كل مشارك في اليوم الأول للاجتماع، قرصاً واحداً (CD-ROM) يشمل جميع وثائق العمل التي قدمت في المواعيد المحددة، كما يستلم كل مشارك في اليوم الأخير للاجتماع قرصاً (CD-ROM) يتضمن جميع وثائق العمل ونتائج أعمال الجلسات.

• تتاح أعداد إضافية من الأقراص (CD-ROM) والنسخ الورقية للنصوص النهائية، عند طلب أعداد تزيد عن الحدود المذكورة أعلاه، ويتم دفع ثمنها شأنها شأن سائر منشورات الاتحاد.

ب) *مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات*

• يقوم مديروالمكاتب، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية للمكاتب، بتكييف الإجراءات المعروضة أعلاه للاحتياجات الخاصة بكل قطاع.

المراجع: الوثيقتان [C99/116](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/res/116.html) و[C99/133](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/res/133.html).

المقرر 304 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته

إن المجلس،

يقرر

في ضوء أحكام الاتفاقية التي تنص على أن لجميع الأعضاء الحق في المشاركة في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته أن يدرج الأمين العام، في أي اتفاق يضعه مع حكومة داعية بشأن ترتيبات أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بنداً ينص على أن تطبق الإدارة الداعية بدون تحفظ أحكام الاتفاقية وأن تسمح للأشخاص الحاضرين نيابة عن أعضاء الاتحاد وغيرهم من الهيئات المدعوة وموظفي الاتحاد وكذلك أسرهم بدخول البلد المعني والإقامة فيه طوال فترة وظيفتهم أو مهمتهم فيما يتصل بالمؤتمر أو الاجتماع.

المراجع: الوثيقتان (1963) CA18/3016 و(1976) CA31/4965.

المقرر 307 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

المؤتمرات الإقليمية

إن المجلس،

*يقرر* تكليف الأمين العام بأن يبلّغ جميع أعضاء الاتحاد رسمياً كلما دعا الاتحاد إلى عقد أي مؤتمر إقليمي.

المراجع: الوثيقتان (1963) CA18/3098 و(1976) CA31/4965.

2.3 المجلس

القرار 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

مشاركة أعضاء المجلس في الدورات

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* أن أعضاء المجلس يقومون بالسهر على أمانة عامة دولية،

*يعرب عن رغبته* في أن يحضر ممثلو هؤلاء الأعضاء كل دورات المجلس من أول افتتاحها.

المراجع: الوثائق 72 (المراجعة)(1948) CA2/ و(1954) CA9/1606 و(1976) CA31/4965.

القرار 687 (C-1971، التعديل الأخير C-1976)

تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس

إن المجلس،

*يقرر* بدءاً من الدورة السادسة والعشرين للمجلس أن تتساوى معدلات بدلات السفر والإقامة المدفوعة لممثلي أعضاء المجلس بمعدلات الأمم المتحدة المدفوعة لكبار الموظفين وأن يتم تحديدها أيضاً وفقاً لممارسات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في صدد أعضاء مجلسيهما.

المراجع: الوثيقتان (1971) CA26/4253 و(1976) CA31/4965.

القرار 1305 (C09، التعديل الأخير C19)

دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

إن المجلس،

إذ يقـر

*أ )* المادة 10 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، البند (2 70 الذي يحدد إحدى وظائف مجلس الاتحاد باعتباره الهيكل المسؤول داخل الاتحاد عن النظر في المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابةً كاملة للتطور في بيئة الاتصالات؛

*ب)* القرار 102 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* القرار 101 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*د )* القرار 133 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛

*ﻫ )* القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* القرار 47 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري (ccTLD)؛

*ز )* القرار 48 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛

*ح)* القرار 49 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

*ط)* القرار 50 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمن السيبراني؛

*ي)* القرار 52 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها بالوسائل التقنية؛

*ك)* القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ل)* القرار 69 (جوهانسبرغ، (2008 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

*م )* البرنامج 3 (المراجَع في الدوحة، 2006) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يشمل الأمن السيبراني باعتباره من أنشطته ذات الأولوية؛

*ن)* قرار المجلس رقم 1282 والتعديلات التي أدخلها المجلس عليه في 2008 طبقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*س)* الرأي 1 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009) بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر كذلك

عملاً بالقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وقرار المجلس 1282 (المعدّل في (2008، تكليف *الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت* بتحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وبحثها، وأن ينشر نتائج أعماله على أعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

*أ )* نواتج الاجتماع الثاني للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الذي حدد مواضيع تعتبر ذات صلة بولاية الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (واردة في الملحق 1 من تقرير رئيس الفريق المكرس إلى المجلس في دورته لعام 2009)؛

*ب)* أن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005) تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت وفي ضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها، وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ج)* أن الفقرة 63 من برنامج عمل تونس تنص على أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة ببلد آخر. وينبغي احترام وصيانة وتناول المصالح المشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، فيما يتعلق بالقرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة؛

*د )* أن الفقرة 65 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة إلى تعظيم مشاركة البلدان النامية في القرارات المتعلقة بإدارة الإنترنت، والتي ينبغي لها أن تعكس اهتماماتها ومصالحها، ومشاركتها كذلك في مسائل التنمية وبناء القدرات؛

*ﻫ )* أن الفقرة 69 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة في المستقبل إلى تعاونية معززة لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاعتراف بنطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي تمثلها قائمة المواضيع الواردة في الملحق 1 والمحددة وفقاً لقرارات أعضاء الاتحاد في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات العالمية؛

2 إلى أن تحدد كل دولة موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها تحت الفقرة 1 من *"يدعو الدول الأعضاء"* أعلاه وإلى الإسهام بنشاط في أعمال الاتحاد بشأن هذه القضايا،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية، *للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت*، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يكفل اضطلاع الفريق بأعماله بنجاح؛

2 بنشر تقارير *الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت*، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عملية وضع سياساتهم؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع.

**الملحقات:** 1

الملحـق

|  | **قضايا السياسات العامة** | **ولاية الاتحاد ذات الصلة** |
| --- | --- | --- |
| 1 | تعدد لغات الإنترنت بما في ذلك أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) | • [القرار 133](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res133.pdf#page=3) (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [القرار 48](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.48-2008-PDF-E.pdf#page=3) (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات  • [البرنامج 3](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Programme3.pdf#page=1) (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |
| 2 | التوصيلية الدولية للإنترنت | • [لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)، المسألة 12-2/1](http://www.itu.int/ITU-D/study_groups/SGP_2006-2010/documents/Questions/Q12-2-1.pdf)  • [لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)](http://www.itu.int/ITU-T/studygroups/com03/iic/index.html)، ([التوصية D.50](http://www.itu.int/rec/T-REC-D.50-200810-I/en)) |
| 3 | قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين | • [القراران 101](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res101.pdf#page=4) و[102](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res102.pdf#page=4) (المراجَعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [القرارات 47](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.47-2008-PDF-E.pdf#page=3) و[49](http://www.itu.int/ITU-T/wtsa/resolutions04/Res49E.pdf#page=3) و[64](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/WTSA64.pdf#page=3) و[69](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.69-2008-PDF-E.pdf) و[75](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/WTSA75.pdf#page=4) (المراجَعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات  • [القرار 1282](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res1282-Mod08.pdf#page=2) (المعدّل في 2008)  • [المسهّل الرئيسي لخط العمل جيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html) |
| 4 | الأمن والسلامة والاستمرارية والدوام والمتانة في الإنترنت | • [القراران 102](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res102.pdf#page=4) و[130](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res130.pdf#page=4) (المراجَعان في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [القرار 45](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res45.pdf#page=3) (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، [البرنامج 3](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Programme3.pdf#page=1) (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  • [القراران 50](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.50-2008-PDF-E.pdf#page=4) و[52](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.52-2008-PDF-E.pdf#page=4) (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات  • [لجنة الدراسات 17 للقطاع ITU‑T](http://www.itu.int/ITU-T/special-projects/idn/index.html)، [لجنة الدراسات 1 للقطاع ITU-D](http://www.itu.int/ITU-D/study_groups/SGP_2006-2010/SG1/SG1-index.html)  • [القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين ‑ الهدف الاستراتيجي 4](http://www.itu.int/council/activities/pd/itu-strategic-plan-2008-2011.pdf#page=7) |
| 5 | مكافحة الجريمة السيبرانية | • [المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html)  • [البرنامج 3](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Programme3.pdf#page=1) (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  • [القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين ‑ الهدف الاستراتيجي 4](http://www.itu.int/council/activities/pd/itu-strategic-plan-2008-2011.pdf#page=7)  • [لجنة الدراسات 1 للقطاع ITU‑D](http://www.itu.int/ITU-D/study_groups/SGP_2006-2010/SG1/SG1-index.html) |
| 6 | التصدي الفعّال للبريد الاقتحامي | • [المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html)  • [القرار 130](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res130.pdf#page=4) (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [البرنامج 3](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Programme3.pdf#page=1) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، [القرار 45](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res45.pdf#page=3) (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  • [القراران 50](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.50-2008-PDF-E.pdf#page=4) و[52](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.52-2008-PDF-E.pdf#page=4) (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات |
| 7 | القضايا المتعلقة باستخدام وسوء استخدام شبكة الإنترنت | • [المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html)  • [القرار 1282](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res1282-Mod08.pdf#page=2) (المعدّل في 2008)  • [البرنامج 3](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Programme3.pdf#page=1) (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  • [القرار 130](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res130.pdf#page=4) (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [القراران 50](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.50-2008-PDF-E.pdf#page=4) و[52](http://www.itu.int/dms_pub/itu-t/opb/res/T-RES-T.52-2008-PDF-E.pdf#page=4) (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات |
| 8 | التيسر والأسعار المعقولة والاعتمادية ونوعية الخدمة خاصة في العالم النامي | • [المسهل الرئيسي لخط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html)  • [القرار 1282](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res1282-Mod08.pdf#page=2) (المعدّل في 2008) |
| 9 | المساهمة في بناء القدرات لإدارة شبكة الإنترنت في البلدان النامية | • [القراران 17](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res17.pdf) و[20](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res20.pdf) (المراجَعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  • [البرنامج 3 للقطاع ITU‑D](http://www.itu.int/ITU-D/cyb/publications/2006/dohaactionplanprogramme3.pdf) و[البرنامج 5 للقطاع ITU-D](http://www.itu.int/ITU-D/isap/WTDC-02FinalReport/Section2/Prog5.pdf)  • [القرار 64](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/WTSA64.pdf#page=3) (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات |
| 10 | الجوانب الإنمائية لشبكة الإنترنت | • [القراران 17](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res17.pdf) و[20](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res20.pdf) (المراجَعان في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  • [القراران 64](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/WTSA64.pdf#page=3) و[75](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/WTSA75.pdf#page=4) (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات  • [القرارات 101](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res101.pdf#page=4) و[102](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res102.pdf#page=4) و[133](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res133.pdf#page=3) (المراجَعة في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين |
| 11 | احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية | • [القرار 130](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res130.pdf#page=4) (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html)  • [القرار 1282](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res1282-Mod08.pdf#page=2) (المعدّل في 2008)  • [القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين -](http://www.itu.int/council/activities/pd/itu-strategic-plan-2008-2011.pdf#page=7) [الهدف الاستراتيجي 4](http://www.itu.int/council/activities/pd/itu-strategic-plan-2008-2011.pdf#page=7) |
| 12 | حماية الأطفال والشباب من سوء المعاملة والاستغلال | • [القرار 130](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res130.pdf#page=4) (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين  • [المسهل الرئيسي لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)](http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/6rev1.html)  • [القرار 71 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين -](http://www.itu.int/council/activities/pd/itu-strategic-plan-2008-2011.pdf#page=7) [الهدف الاستراتيجي 4](http://www.itu.int/council/activities/pd/itu-strategic-plan-2008-2011.pdf#page=7)  • [القرار 1282](http://www.itu.int/osg/csd/intgov/mandate/Res1282-Mod08.pdf#page=2) (المعدّل في 2008)  • [البرنامج 3 للقطاع ITU-D](http://www.itu.int/ITU-D/cyb/publications/2006/dohaactionplanprogramme3.pdf)، [لجنة الدراسات 17 للقطاع ITU-T](http://www.itu.int/ITU-T/special-projects/idn/index.html) |
| 13 | الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) | • [القرار 206](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-206-E.pdf) (دبي، 2018) |

المراجع: الوثائق [C09/105](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-0105/en) و[C09/118](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-0118/en) و[C19/136](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0136/en) و[C19/113](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0113/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

القرار 1306 (C09، التعديل الأخير C15)

فريق العمل التابع للمجلس ال‍معني ب‍حماية الأطفال على ال‍خط

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أهداف الاتحاد تتمثل، *من بين جملة أمور*، في تشجيع اعتماد مجموعة واسعة من مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على المستوى الدولي، مما يساعد على النهوض بنشر فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل تحقيق تلك الغايات؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العال‍م، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ج)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*د )* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*ﻫ )* أن الأطفال هم فئة متنوعة من ناحية العمر والقدرات والسمات البدنية، وغير ذلك؛

*و )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاولها الأطفال على شبكة الإنترنت؛

*ز )* أن الأطفال يمكنهم الوصول عن غير قصد إلى مواقع مخصصة للبالغين أو الاطلاع على محتوى غير مناسب؛

*ح )* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ط)* أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول الأعمال العالمي للمجتمع الدولي؛

*ي)* أن مجتمع المعلومات اعترف أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، (تونس، (2005، باحتياجات الأطفال والشباب وبضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني، وينص التزام تونس على ما يلي:

*"ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم. وسنعمل على تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤكد في هذا الصدد أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات" (الفقرة (24؛*

*وينص برنامج عمل تونس على ما يلي:*

"*ونؤكد من جديد التزامنا بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. ونلتزم بالعمل من أجل تحقيق [...] الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق* *[...] إدماج الأطر والسياسات العامة التنظيمية والذاتية التنظيم وغيرها من الأطر والسياسات العامة الفعّالة من أجل حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية*" *(الفقرة 90ف)*،

وإذ يعترف

*أ )* بالجهود المبذولة لحماية الأطفال على الخط على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

*ب)* بالقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشـأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ج)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

*د)* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ﻫ)* بالقرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن إمكانية النفاذ،

وإذ يذكّر

بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)،

يقرر

1 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط، بالاختصاصات التالية:

1.1 تبادل الآراء وتعزيز العمل بشأن هذا الموضوع؛

2.1 تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً حول أنشطة فريق العمل؛

2 تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط للشباب لمدة يوم واحد قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

4 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور؛

5 إعداد مشروع تقرير ختامي لينظر فيه المجلس في دورته لعام 2018 وليقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن الأنشطة التي أُجريت والإنجازات المتحققة بشأن هذه الموضوعات، بما في ذلك تقديم مقترحات لمواصلة تباحث هذه الموضوعات حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق [C09/108(Rev.1)](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-0108/en) و[C09/120](http://www.itu.int/md/S09-CL-C-0120/en)؛ [C15/109](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0109/en) و[C15/102](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0102/en).

القرار 1332 (C11، التعديل الأخير C19)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات  
وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المجلس،

إذ يشير إلى

*أ )* القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشـأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛

*ﺏ)* القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*د )* القرار 175 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه )* القرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

*و )* القرارات ذات الصلة الصادرة عن القطاعات بشأن دور قطاعات الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ز )* القرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتضمن "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛

*ح)* القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ط)* بيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

*ب)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة قد برهن على أنه آلية ناجحة لتسهيل مساهمة الدول الأعضاء فيما يتعلق بدور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية وفقاً لما طالب به مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

*ج)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يوصي بأن ينظر المجلس في إمكانية تعيين موارد خارجة عن الميزانية بالإضافة إلى موارد الميزانية العادية المخصصة للخطة الاستراتيجية للاتحاد، فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية؛

*د )* أن القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) يشدد على الاختصاصات الأساسية للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها الحاسمة في بناء مجتمع المعلومات، وهي تشمل المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف الترددات الراديوية ووضع المعايير ونشر المعلومات؛

*ﻫ )* أن القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) ينص على ضرورة أن يقدم الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 تقريراً مرحلياً بشأن قيامه بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الإشارة إلى مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي، ويطلب من المجلس الإبقاء على فريق العمل من أجل:

تيسير تقديم الأعضاء للمساهمات والتوجيهات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

ويطلب من المجلس:

'1' الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء ضمن الحدود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

'2' الإشراف على تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 5 من *"يقرر"* التي تنص على "أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نواتج القمة وتحقيق رؤية القمة لما بعد عام 2015، والاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذا الشأن، حيثما يكون مناسباً"؛

'3' إعداد التقرير المتعلق بمساهمة الاتحاد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الفترة 2019-2015 وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

'4' القيام، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، باستعراض وتحسين ما يلي:

- أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

- المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، باللغات الرسمية الست للاتحاد، على نحو أكثر فعالية وسهولة ومراعاةً لفائدة جميع أصحاب المصلحة؛

- الترويج للفائزين بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

ويدعو أعضاء الاتحاد إلى:

إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الاتحاد وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعّال في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة وتعزيز تكيّف الاتحاد بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

*و )* أن القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين كان يسترشد في الأجزاء الواردة تحت *إذ يضع في اعتباره* و*إذ يدرك* و*إذ يؤكد* بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية الواردة في الفقرات 82‑29 من برنامج عمل تونس بشأن إدارة الإنترنت، وينص على استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق المتبادلين بين الاتحاد والمنظمات المختصة[[8]](#footnote-8)1 المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً إلى زيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة،

وإذ يدرك

*أ )* التزام الاتحاد بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تندرج ضمن مسؤولياته باعتبارها من أهم الغايات للات‍حاد؛

*ب)* أن الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد؛

*ج)* أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق مهام في الاتحاد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته فيما يتعلق بالقمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة وأن هذا الفريق يرأسه نائب الأمين العام،

يقرر

1 أن يؤدي الاتحاد دوراً قيادياً في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنباً إلى جنب مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإدارة قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

3 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن اختصاصات الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، وبالعمل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها:

 أ ) تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة أعماله وفقاً للاختصاصات الواردة في الملحق، وتكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع أعضاء الاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بالقيام بانتظام بتحديث خرائط الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و"برنامج التوصيل في 2030"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

2 بضمان تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التوافق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإجراء هذه الأنشطة وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات القائمة، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بإعداد تقرير نهائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إضافةً إلى مقترحات لأنشطة إضافية، وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2022 من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

6 بتقديم تقرير شامل إلى مجلس الاتحاد سنوياً يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكي ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؛

7 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى مواءمة الأنشطة الرامية إلى تطوير مجتمع المعلومات نحو مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة منصة للنقاش وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

9 بتعديل قاعدة بيانات تقييم أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

10 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة؛

11 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية بغية تعزيز تنفيذ تلك النواتج من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بالقيام، إضافةً إلى جهات الاتصال لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بتعيين جهات اتصال أخرى في الاتحاد بشأن خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، حيث يكون الاتحاد مشاركاً في تيسير تنفيذها أو شريكاً، حسب الاقتضاء؛

2 بتحديد مهام معينة ومواعيد نهائية لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإدراجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

3 بمراعاة مهام الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ النواتج ذات الصلة من نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عند التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء؛

4 بتحديث مشروع خارطة الطريق المعروض على المجلس في دورته لعام 2018 لتوضيح كيف يمكن استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساعدة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمراعاة "برنامج التوصيل في 2030"؛

5 بمواصلة إدماج تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، وخاصةً القرار 30، وبذل جهود خاصة من أجل وضع منهجية قياس ملائمة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الريادي للاتحاد في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وجميع أصحاب المصلحة

1 على المشاركة بنشاط في الأنشطة المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والأنشطة الرامية إلى زيادة مواكبة الاتحاد لمجتمع المعلومات؛

2 على المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

3 على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل دعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 على مواصلة الإسهام بمعلومات عن أنشطتهم لتغذية قاعدة البيانات العامة لتقييم أنشطة القمة التي يديرها الاتحاد؛

5 على مواصلة ترشيح مشاريع للحصول على الجوائز السنوية لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

6 على تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

**الملحقات:** 1

الملحق

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني  
بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

 أ ) تيسير تقديم الأعضاء لمدخلات عن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال اجتماعاته العادية ورسائله المعممة والاستبيانات أو غيرها من وسائل الاستفسار الملائمة؛

ب) الإشراف على تنفيذ الات‍حاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها، وذلك ضمن الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

ج) القيام على أساس سنوي برصد وتقييم التدابير التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها النظر في مشاريع التقارير التي تعدها الأمانة لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقديم توصيات ملائمة إلى المجلس؛

ﺩ ) توفير معلومات للأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات التي يلزم أن يؤديها الاتحاد تنفيذاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وجيم6 (البيئة التمكينية) حيث يقوم الاتحاد بدور التيسير؛

ه‍ ) تزويد الأعضاء بمقترحات لقيام الاتحاد بدور نشط في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

و ) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الأنشطة المستقبلية للاتحاد لضمان نجاح تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم4 وجيم5 وجيم6 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز ) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها أنشطته المستقبلية وأنشطته الجارية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد توجهاته باستعراض التقارير وخطط العمل المتعلقة بدعم هذه الجهود؛

ح) القيام، بالاتصال مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، بوضع ما قد يكون ضرورياً من مقترحات لينظر فيها المجلس من أجل تكييف الاتحاد لدوره في بناء مجتمع المعلومات وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة.

المراجع: الوثائق [C11/95](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0095/en) و[C11/118](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0118/en)؛ [C15/110](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0110/en) و[C15/123](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0123/en)؛ [C16/120](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en) و[C16/127](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0127/en) و[C19/137](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0137/en) و[C19/115](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0115/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

القرار 1333 (C11، التعديل الأخير C16)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل  
التابعة للمجلس وإداراتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

*ب)* المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

*ج)* الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

*د )* المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

*ﻫ )* القرار 35 (المراجَع في دبي،2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 15‑5 والقرار 61 (المراجعَ في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقـرر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعقد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

ال‍ملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل[[9]](#footnote-9)1 وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.

3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

ال‍ملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛

- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛

- المهارات الإدارية؛

- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛

- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

المراجع: الوثائق [C11/96](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0096/en) و[C11/118](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0118/en)؛ [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/134](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0134/en).

القرار 1334 (C11، التعديل الأخير C15)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل  
لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات

إن المجلس،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (WSIS)؛

*ب)* بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

*ج)* بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

*د )* بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه‍ )* بالقرار 1332 (المعدل في 2011) للمجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد مرور عشر سنوات على القمة العالمية (WSIS+10)؛

*و )* بالقرار 1334 (المعدل في 2013) للمجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات،

وإذ يذكّر أيضاً

*أ )* بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، اللذين تم اعتمادهما في عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

*ب)* بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات في عام ‏‎2015‎؛

*ج)* بأن‏ الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار ‏‎60/252‎‏ إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة في عام ‏‎2015‎؛

*د )* بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في اجتماعه الذي تم في أبريل 2012 أيد قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور إداري رائد في عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (WSIS+10)؛

*ﻫ‍ )* بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 68/302، قررت أن يختتم الاستعراض الشامل لنواتج القمة باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى يومين في ديسمبر 2015، تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ أيضاً في الاعتبار المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

*و )* بأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو+20) تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

*ز )* بأن اليونسكو استضافت اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين تحت عنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة"، عقد فيه الاتحاد، كمشارك في التنظيم، مجموعة من الجلسات طبقاً لولايته؛

*ح)* ببيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛

*ط)* بنتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عُقدت خلال منتدى القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛

*ب)* القرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

*ج)* الدور الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها، وتنسيقه الناجح للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

*د )* الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات،

وإذ يلاحظ بارتياح

*أ )* الدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد في تنظيم وتنسيق العمل المنجز ضمن الآلية الفعّالة للمنصة التحضيرية متعددة أصحاب المصلحة (MPP) للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

*ب)* الحدث الرفيع المستوى للقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد وشارك في تنظيمه مع منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم ال‍متحدة الإن‍مائي والأونكتاد، وبمشاركة وكالات أخرى للأمم ال‍متحدة منها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم ال‍متحدة وبرنامج الأمم ال‍متحدة للبيئة ومكتب الأمم ال‍متحدة ال‍معني بال‍مخدرات وال‍جري‍مة والات‍حاد البريدي العال‍مي وهيئة الأمم ال‍متحدة للمرأة وال‍منظمة العال‍مية للأرصاد ال‍جوية وبرنامج الأغذية العال‍مي وال‍منظمة العال‍مية للملكية الفكرية واللجان الإقليمية للأمم ال‍متحدة؛

*ج)* الطبيعة متعددة أصحاب المصلحة والطابع الشامل لعملية المشاورات المفتوحة لفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) التي قادها الاتحاد والتي كانت عاملاً حاسماً في ن‍جاحه؛

*د )* أن منتدى القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات أثبت مكانته كمنبر لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرات وتعزيز مواصلة التطوير على أساس مشاركة جميع أصحاب المصلحة في القمة، مع النظر في استمرار القيام بهذه العملية، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة؛

*ﻫ‍ )* أنه تبعاً لطلب فريق العمل المعني بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات، جرى تحديث خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وإتاحتها في الموقع الإلكتروني فضلاً عن إدراج الأنشطة ذات الصلة بالقمة في الخطط التشغيلية للاتحاد للفترة 2019-2016؛

*و )* نتائج منتديات القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات للأعوام 2011 و2012 و2013 والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (باعتباره صيغة موسعة لمنتدى القمة لعام 2014)، الذي نسقه الاتحاد وعُقد في جنيف في يونيو 2014؛

*ز )* تقرير الاتحاد بعنوان "تقرير الحدث الرفيع المستوى WSIS+10: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (2014‑2005)" الذي عرض أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

*ح )* جهود الأمين العام للاتحاد من أجل ضمان تحقيق التآزر بين حدث القمة WSIS+10 ومؤتمر قمة ريو+20 وعملية استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يقدر

*أ )* الجهود المكرسة من جانب الاتحاد للأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل WSIS+10 وعقده كشكل موسع لمنتدى القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات لعام 2014؛

*ب)* جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تنفيذ القرار 1334 (المعدل في 2013) الصادر عن المجلس في دورته لعام 2013؛

*ج )* جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تعبئة موارد من خارج الميزانية تقابل المتطلبات المالية للاستعراض الشامل WSIS+10، مع حث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الاتحاد لأغراض القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 قرر

*أ )* أن يعرض على اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، النتائج الناجحة للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الات‍حاد والذي أُعد عبر منصته الت‍حضيرية لأصحاب ال‍مصلحة ال‍متعددين المعنيين بالحدث؛

*ب)* تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر في الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 التي أُعدت في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين والتي تتناول تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج مرحلة جنيف 2003، ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين استمرار التركيز عليها، فضلاً عن مواجهة التحديات، التي تشمل سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

*ج)* أن يساهم الات‍حاد، بالتنسيق مع اليونسكو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في إطار المناقشة بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015 التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان الوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (2014)، والتركيز على سدّ الفجوة الرقمية من خلال التنمية المستدامة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع انخراط ومشاركة جميع منظمات الأمم المتحدة بصورة كاملة، لا سيما تلك التي كلفها برنامج عمل تونس بالقيام بمهام معينة تتعلق بتنفيذ نواتج القمة، بما في ذلك جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل المنبثقة عن القمة؛

2 بتعزيز اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، بتزويده بالوثيقتين الختاميتين للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)، أي بيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللتين تم وضعهما من خلال المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين وتم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد، وفقاً للنماذج المحددة بموجب القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 بأن يواصل التنسيق والتعاون بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة، تبعاً لمبادئ القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات القائمة على تعدد أصحاب المصلحة والشمول؛

4 بالتعاون والتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لدعم عملية الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحقيق أفضل استفادة من التجارب التي اكتسبها الاتحاد خلال تنظيم مرحلتي القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (2003 و2005) والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)، بما في ذلك المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين لهذا الحدث؛

5 بتقديم تقرير أولي عن برنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 إلى اجتماع أكتوبر 2015 لفريق العمل المعني بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات عن كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

6 بتقديم تقرير إلى اجتماع فبراير 2016 لفريق العمل المعني بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات بشأن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل (نيويورك، 2015) والآثار المحتملة على الاتحاد؛

7 باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إشراك جميع أعضاء الاتحاد في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات ورؤية ما بعد 2015؛

8 مع مراعاة الفقرات من 105 إلى 111 من برنامج عمل تونس والفقرة 4 من قرار الجمعية العامة A/RES/68/302، بتقديم تقرير الحدث WSIS+10 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد أي تقرير الحدث الرفيع المستوى للقمة: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (2014‑2005) والذي يتناول بعض ما أحرز من تقدم في تنفيذ نواتج القمة؛

9 بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق والتنسيق الفعّال مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة؛

10 بمراعاة خطوط العمل للقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات عند إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد لا سيما تلك المتعلقة بقطاع تنمية الاتصالات،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات

1 باستعراض أنشطة الاتحاد في سياق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة؛

2 بإجراء مناقشة لبرنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 واستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوصول إلى الأهداف والغايات المتفق عليها؛

3 رصد وبحث الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

4 النظر في مساهمات الاتحاد في مختلف الخيارات المتعلقة بمواضيع ذات صلة بجوهر الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وما بعده، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية؛

5 بناءً على المساهمات التي وردت من الأمين العام ومديري المكاتب وكذلك المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

أ ) تحليل أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة استناداً إلى تجارب الدول الأعضاء وإقامة روابط بين أهداف التنمية المستدامة واختصاصات الاتحاد؛

ب) تحليل الوثيقة الختامية النهائية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيعقد في ديسمبر 2015 خلال دورة فبراير 2016 ومناقشة مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على القرارات الحالية للمجلس؛

6 تقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016 بشأن تنفيذ هذا القرار،

يشجع الدول الأعضاء على

1 المساهمة في عمل فريق العمل المعني بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات بتوفير أمثلة عن أفضل الممارسات في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة؛

2 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

3 المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات والترويج لأنشطة الاتحاد في هذا الصدد ولنواتج الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)؛

4 التشاور مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين ومراعاة آرائهم،

يشجع الأعضاء على

1 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015، بما في ذلك المشاورات التفاعلية غير الرسمية التي يجريها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات؛

2 التأكد من أن حصيلة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، 2015) تعبر إلى أعلى درجة عن توافق الآراء بين أصحاب المصلحة، بناءً على توافق الآراء الذي تم بالفعل في مرحلتي تونس وجنيف والحدث الرفيع المستوى للقمة WSIS+10؛

3 النظر في الحاجة إلى مواصلة عملية القمة العالمية ما بعد عام 2015 للاستمرار في تطوير مجتمع المعلومات على الدرب المؤدي إلى مجتمع المعرفة بهدف الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة تحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين؛

4 تقديم الموارد المالية لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما المشاورات التفاعلية غير الرسمية؛

5 المشاركة بنشاط في فريق العمل المعني بالقمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات (WG‑WSIS)؛

6 المساهمة في الصندوق الاستئماني للقمة العالمية التابع للاتحاد لضمان كفاءة تنفيذ عملية الاستعراض لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وفعاليتها.

المراجع: الوثائق [C11/103](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0103/en) و[C11/120](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0120/en) و[C12/101](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0101/en) و[C12/110](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0110/en) و[C13/108](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0108/en) و[C13/121](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0121/en) و[C15/111](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0111/en) و[C15/123](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0123/en).

القرار 1336 (C11، التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية  
المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يقر

*أ )* بالقرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ب)* بالقرار 1305 (2009) الصادر عن المجلس بشأن دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ج)* بالقرار 1344 (المعدّل في 2015) الصادر عن المجلس بشأن نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر أيضاً

*أ )*بأن الفقرة 35 من برنامج عمل تونس تعيد التأكيد على أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد:

’1‘ أن سلطة وضع السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

’2‘ أن القطاع الخاص كان له دور مهم وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

’3‘ أن المجتمع المدني يقوم أيضاً بدور مهم في المسائل المتعلقة بالإنترنت، وخصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

’4‘ أن المنظمات الدولية الحكومية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

’5‘ أن المنظمات الدولية كان لها أيضاً دور مهم في وضع المعايير التقنية المتعلقة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

*ب)* بأن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت ولضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها. وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ج)* بأن الفقرة 36 من برنامج عمل تونس تقدر المساهمة القيمة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والفنية في مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة في الفقرة 35 في تطوير وتشغيل الإنترنت والارتقاء بها؛

*د )* بأن الهدف والغرض من المشاورات المفتوحة مع أصحاب المصلحة هو توحيد رؤى المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة بشأن الجوانب المتعلقة ببعض الموضوعات مع مراعاة الحقوق السيادية للدول فيما يخص قضايا السياسات العامة،

يقـرر

1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت عمله، وأن يقتصر على الدول الأعضاء فقط، بالتشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للاختصاصات الوارد وصفها في الملحق؛

2 أن يتخذ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، قراراً بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

• سيتخذ الفريق قرارات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 الصادر عن المجلس؛

• أن الفريق ينبغي له بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وحضورياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده الفريق؛

• ستقدم المدخلات ذات الصلة المستلمة من أصحاب المصلحة إلى الفريق لكي ينظر في المسائل المنتقاة لاجتماعه التالي؛

3 أن يعقد الفريق مشاورات عبر الإنترنت لجميع أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي يقررها الفريق. وينبغي إطلاق المشاورات بعد اختتام اجتماع الفريق الذي تحدد (تحددت) فيه موضوع (موضوعات) المشاورة بمدة لا تزيد عن 15 يوماً. ويكون الموعد النهائي للردود قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري بثلاثين يوماً. وتقوم الأمانة بنشر تقرير مجمع بالردود المتعلقة بالمشاورات قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري بمدة لا تقل عن 15 يوماً؛

4 أن جميع المدخلات ذات الصلة المتلقاة في إطار التشاور المفتوح ستتاح للفريق وسائر أصحاب المصلحة في صفحة مخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للفريق ويمكن للجمهور النفاذ إليها؛ وفي هذا الصدد:

• يمكن لجميع أصحاب المصلحة تقديم ردودهم عبر قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تعدها أمانة الاتحاد؛

• سيعلن عن عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسل من خلاله الردود إلى أمانة الاتحاد؛

• ستقدم جميع الردود ذات الصلة المتلقاة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى صيغة مجمعة إلى الفريق كي ينظر فيها في اجتماعه التالي؛

5 أن يُعقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري، مع إتاحة المشاركة فيه عن بُعد ومراعاة الأهمية الخاصة للبث الشبكي والعرض النصي لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في غضون ثلاثة أيام قبل اجتماع الفريق ويفضل أن يكون ذلك في بداية الأسبوع؛

6 أن الفريق، إلى جانب ذلك، قد يقرر عقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري آخر ينظمه الاتحاد، حسب الاقتضاء، في المنتديات/الأحداث الخاصة بأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وغيره من الفعاليات، بما يتفق مع النظام الداخلي لهذه المنتديات/الأحداث، من أجل تسهيل زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العملية التشاورية الحضورية؛

7 أن تكون المدخلات ذات الصلة ثمرة التشاور المفتوح الإلكتروني حول الموضوع (أو الموضوعات) التي حددها الفريق هي الأساس للمناقشات في الاجتماعات التشاورية المفتوحة الحضورية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة الأنشطة المحددة في فقرتي *"يكلف الأمين العام"* و*"يكلف* *مديري المكاتب"* (بما في ذلك التوجيهات الموجّهة تحديداً إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات) من القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)؛

2 بتحديث المستودع الموجود حالياً في الموقع الإلكتروني لتجميع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تحدد كل دولة منها موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي يعالجها فريق العمل التابع للمجلس وإلى الإسهام بنشاط في أعمال هذا الفريق.

**الملحقات**: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة  
الدولية المتعلقة بالإنترنت

الاختصاصات

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس فيما يلي:

1 تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛

2 العمل وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المنصوص عليها في القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 نشر نواتجه على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات وأمانة الاتحاد وجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛

4 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بهذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛

5 النظر في التقرير الذي يعده الأمين العام ومناقشته لتقديمه إلى المجلس فيما يخص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالإنترنت وإبداء التعليقات عند الاقتضاء؛

6 تحديد قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي ستجرى بشأنها مشاورات مفتوحة عملاً بالقرار 1344 (المراجَع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛

7 تنظيم وإدارة مشاورات مفتوحة حضورية وعبر الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية عملاً بالقرار 1344 (المراجَع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛ وينبغي أن توفّر اجتماعات التشاور الحضورية، بقدر الإمكان، خدمات المشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 تناول المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة والمقدمة إليه، لكي ينظر في القضايا المنتقاة لاجتماعه المقبل؛

9 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تقديم تجاربهم وأفضل ممارساتهم على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، من أجل إثراء المستودع الحالي لصالح جميع الدول الأعضاء؛

10 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

المراجع: الوثائق [C11/99](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0099/en) و[C11/119](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0119/en) و[C15/113](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0113/en) و[C15/124](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0124/en) و[C19/140](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0140/en) و[C19/117](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0117/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

القرار 1372 (C15، التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)

إن المجلس،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 69/324 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 11 سبتمبر 2015بشأن تعدد اللغات؛

*ب)* بالقرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

*ﺝ)* بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023‑2020؛

*د )* بالقرار 1238 الصادر عن المجلس في 2005، بشأن استعمال لغات العمل الرسمية الست في الاتحاد؛

*ﻫ )* بالقرار 1386 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد (ITU CCT)، الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017،

وإذ يضع في اعتباره

تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG‑LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2018 ([الوثيقة C18/12](http://www.itu.int/md/S18-CL-C-0012/en)) واعتمده المجلس،

وإذ يقر

*أ )* بما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي اضطَلعت به الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دوراته للأعوام من 2009 إلى 2018، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير وكذلك تنسيق وتوحيد أساليب العمل في أقسام اللغات الست؛

*ب)* بأن الموقع الإلكتروني للاتحاد يمثل أداة ضرورية للدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك

بما يواجهه الاتحاد من قيود على الميزانية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بالاتحاد قد استعرضت بصورة منتظمة التوصيات المتصلة بالتغييرات المرحلية المناسب إدخالها على أساليب العمل والممارسات المتعلقة باستعمال اللغات، بغرض تخفيض التكاليف المتصلة بها؛

*ب)* ما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها بلغات الاتحاد الرسمية الست جميعها،

يقرر

1 أن يستمر عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات وأن يظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً الدول التي تمثل لغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست للاتحاد، وأن يقوم فريق العمل بإنجاز أعماله بشكل أساسي عن طريق المراسلة؛

2 أن يوافق على الاختصاصات الواردة في الملحق؛

3 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب والتشاور مع فريق العمل المعني باللغات

1 بأن ينفّذ جميع التدابير اللازمة للانتهاء من تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد المبينة في ميزانيته، وفي الوقت نفسه ضمان جودة عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بموجب القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 بتكثيف العمل بشأن مواءمة المواقع الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بطريقة تكفل استخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

يكلف كذلك الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم جميع المعلومات والمساعدات ذات الصلة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات؛

2 بمواصلة تحديد وتنفيذ أكفأ التدابير بغية تسهيل تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد؛

3 بتقديم تقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يشهد الموقع الإلكتروني للاتحاد: ’1‘ نشر الصفحات الجديدة أو المعدَّلة باللغات الرسمية الست في نفس الوقت؛ ’2‘ المساواة في الخصائص التقنية المتاحة من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح.

**الملحقات**: 1

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)

الاختصاصات

1 استعراض المقترحات المقدمة من أعضاء فريق العمل والأمانة العامة ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات والمتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بموجب القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 تقييم سياسات وإجراءات الاتحاد الحالية المتعلقة بالمنشورات في ضوء استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد، واقتراح آليات جديدة لاسترداد التكاليف والتمويل وفقاً للقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 تقييم عمليات الأمانة العامة والمكاتب فيما يتعلق بنشر صفحات جديدة في الموقع الإلكتروني للاتحاد (وكذلك التعديلات المدخلة على الصفحات الحالية)، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تدابير لضمان أن تتاح هذه الصفحات للجمهور باللغات الرسمية الست في نفس الوقت وأن تحظى بالمساواة في الخصائص التقنية من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح؛

4 وضع توصيات بشأن كفاءة وفعالية استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، بما في ذلك حوافز معينة لكل مجموعة من المجموعات اللغوية استناداً إلى الخبرات العملية للقطاعات والأمانة؛

5 تحليل اعتماد الاتحاد لأساليب أخرى فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تخفيض نفقات الترجمة التحريرية والطباعة في ميزانية الاتحاد، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى جودة الترجمة الحالي أو تحسينه والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية في مجال الاتصالات؛

6 تحليل تطبيق التدابير والمبادئ المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة، مع أخذ القيود المالية في الحسبان، ومراعاة الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

7 استعراض نتائج تنفيذ التدابير التشغيلية التي تنص عليها الفقرة 3 من *يكلف المجلس* في القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018)، مع استرعاء الانتباه بصورة خاصة إلى استعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

8 تقديم المساعدة في استعراض النُهُج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

9 التنسيق والتعاون مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من أجل تحسين كفاءة الأعمال وتجنب ازدواجها؛

10 رصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) وإعداد تقارير لتنظر فيها الدول الأعضاء والمجلس خلال دورته السنوية، وإعداد تقرير ختامي لعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المراجع: الوثائق [C15/107](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0107/en) و[C15/99](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0099/en)؛ [C16/120](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en) و[C16/126](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0126/en) و[C19/138](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0138/fr) و[C19/116](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0116/fr).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

القرار 1404 (c21)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد  
الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2027-2024

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلّف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن الرقم 62A من الاتفاقية يقتضي من المجلس أن يتلقى ويدرس البيانات المحددة من أجل التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بأربعة أشهر على الأقل؛

*ب)* أحكام المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2023‑2020؛

*ج)* المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في [المقرر 11 (المراجَع في دبي، 2018)](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/DEC-011-A.pdf)،

يقـرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروعي خطة استراتيجية وخطة مالية لينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2022 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. ويكون فريق العمل مفتوحاً للدول الأعضاء، كما يكون مفتوحاً أيضاً لأعضاء القطاعات عند تناوله لمشروع الخطة الاستراتيجية، ويكون له الاختصاصات التالية:

أ ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ومديري المكاتب، التي تستخدم في وضع مشروعي الخطتين؛

ب) أن يضع مشروعَي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2022؛

ج) أن ينشر مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة المنسقة في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛

د ) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة الاستثنائية للمجلس التي ستُعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛

هـ ) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية للقطاعات التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك مديرو المكاتب

بتوفير الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يدعو الأعضاء وأفرقة العمل التابعة للمجلس والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات

إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والاستفادة بشكل كامل من وسائل العمل الإلكترونية.

المراجع: الوثائق [C21/64](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0064/en) و[C21/85](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0085/en) و[DM-21/1017](https://www.itu.int/md/S21-DM-CIR-01017/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 8 (C-1950، التعديل الأخير C-1958)

الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس

*تقرر* في صدد أحكام المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس تفويض الأمين العام في اتخاذ قرار وفق ما يراه بشأن الوثائق، خلاف المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان ونص القرارات والمقررات المتخذة في دورة المجلس، التي ترسل إلى الإدارات لإعلامها بأنشطة المجلس وقراراته.

المراجع: الوثيقتان (1950) CA5/807 و(1958) CA13/2138.

المقرر 375 (C-1975، التعديل الأخير C-1990)

نفقات سفر أعضاء المجلس

إن المجلس

*يقرر* أن يكون تسديد نفقات سفر أعضاء المجلس بالطائرة، اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين، على أساس سعر السفر بالدرجة السياحية. ومع ذلك، تنطبق على أعضاء المجلس أيضاً أية ترتيبات أخرى عند انطباقها على الموظفين المعينين في الاتحاد.

المراجع: الوثائق (1975) CA30/4859، 7064 و(1990) CA45/7076.

المقرر 495 (C-2000، التعديل الأخير C16)

وثائق المجلس الصادرة للعلم

إن المجلس،

إذ يشير إلى

*أ )* التدابير الموصى بها في المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص خفض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات؛

*ب)* الوثيقتين [C14/44](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0044/en) و[C14/INF/4](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0004/en) بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية،

وإذ يشير كذلك إلى

ال‍مقرر 556 للمجلس بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها،

وإذ يذكّر

*أ )* بأن اقتراحات ومساهمات الدول الأعضاء، وتقارير أفرقة العمل التابعة للمجلس، وتقارير الأمين العام ومديري المكاتب المشار إليها في الدستور والاتفاقية، أو التي تُعد بناءً على تعليمات من مؤتمر المندوبين المفوضين أو من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته أو من المجلس، ينبغي نشرها كوثائق للمجلس ليتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

*ب)* بأنه يمكن عرض وثائق أخرى على المجلس للعلم فقط،

وقد لاحظ بارتياح

أن دورة المجلس لعام 2015 قد عُقدت بنجاح مستغنيةً ت‍ماماً عن استخدام الورق،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المجلس هو وحده الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بطريقة معاملته للوثائق المقدمة إليه لاتخاذ إجراء بشأنها (للنظر فيها ولاتخاذ قرار)، أو للعلم؛

*ب)* وأنه لخفض تكاليف الترجمة ينبغي ألا تترجَم بعض الوثائق الداعمة بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

يقـرر

1 أن الوثائق التالية تعتبر وثائق صادرة للعلم، وأن يكون توفيرها في نسق إلكتروني باللغة (اللغات) الأصلية فقط:

1.1 مساهمات الدول الأعضاء، بخلاف المقترحات، التي لا تُعرض على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها؛

2.1 أي وثائق أخرى يرى مقدمها أنه من المناسب إطلاع المجلس عليها للعلم، إذا كانت غير مقدمة لاتخاذ إجراء من المجلس بشأنها؛

2 أن الوثائق المنشورة للعلم في نسق إلكتروني[[10]](#footnote-10)1 من الأفضل ألا تزيد عن خمس (5) صفحات طبقاً للممارسة المتبعة في الاتحاد وينبغي أن تتضمن ملخصاً في صفحة الغلاف يعده مقدم الوثيقة وعلى الأمانة ترجمة هذا الملخص إلى اللغة الإنكليزية؛

3 أنه إذا رأت دولة عضو في المجلس، في ضوء الموجز المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه تحت بند "*يقرر*"، أن إحدى الوثائق الصادرة للعلم تستدعي أن ينظر فيها المجلس لاتخاذ إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء، تنشر هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد. وينبغي للدول الأعضاء في المجلس إبداء رغبتها في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام تقويمية بعد نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المراجع: الوثائق [C2000/89](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/89.html) و[C2000/95](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/95.html)؛ [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/133](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0133/en).

المقرر 519 (C04، التعديل الأخير C12)

مشاركة أعضاء القطاعات في دورات ال‍مجلس بصفة مراقبين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 145 (أنطاليا، 2006) بشأن مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،

وإذ يحيط علماً

بالمقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2005، بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد في دورات المجلس بصفة مراقبين،

وإذ يسلّم

بالقرار الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بأن يجعل المجلس أكثر شفافية وأوسع شمولاً للأعضاء،

وإذ يأخذ في الاعتبار

النظام الداخلي للمجلس (القاعدة 4.7) حيث لا يحق للمراقبين من أعضاء القطاعات التصويت ولا تقديم مساهمات سواء كانت مكتوبة أو شفهية،

وإذ يدرك

*أ )* ضرورة مراعاة الحذر في التنفيذ من أجل تجنب عرقلة العمل الهام للمجلس، نظراً لجدول أعماله الزاخر والمعقد، والقيود الشديدة المفروضة عليه من حيث الوقت والموارد المتاحة؛

*ب)* الحاجة إلى احترام الطابع المميز للمجلس من حيث كونه الهيئة الرئاسية المنتخبة للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، وأهمية ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

*ج )* ضرورة تحاشي إدخال آليات تكون سبباً للانقسام أو التنافس في دورات المجلس أو من شأنها أن تمس بسلامة تراتب عملية صنع القرار داخل كل قطاع؛

*د )* ضرورة تحاشي الانتقاص من المهام الهامة للأفرقة الاستشارية كما جاءت في المواد 11A و14A و17A من الاتفاقية،

يقـرر

1 الموافقة على إذاعة مداولات المجلس على شبكة الويب للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، شريطة تنفيذ التدابير الملائمة للحفاظ بصفة خاصة على الطابع الحصري لمداولات المجلس؛

2 الموافقة على السماح للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات بحضور دورات المجلس بموجب الرقم 60B من الاتفاقية، على أساس المعايير المذكورة في الملحق ألف؛

3 السماح لمنظمات الاتصالات الإقليمية الأساسية الست، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، بالمشاركة كأعضاء قطاعات مراقبين في دورات المجلس بدعوة من الأمين العام للاتحاد، إضافة إلى الحصة المحددة بالملحق ألف،

يكلّف مديري المكاتب

بإحاطة الأفرقة الاستشارية للقطاعات علماً بهذا المقرر، ويدعوهم إلى اتخاذ التدابير الملائمة مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق ألف أدناه بوجه خاص.

**الملحقات**: 1

ال‍ملحـق ألف  
(بال‍مقرر 519)

1 يعين كل فريق استشاري للقطاع، عن طريق المشاورات وبمراعاة البند *د)* من " *إذ يدرك*" أعلاه، عدداً من أعضاء القطاع لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لحضور المجلس كمراقبين يمثلون أعضاء ذلك القطاع.

2 ستتاح بمقر الاتحاد التسهيلات لجميع المراقبين المعينين الذين يمثلون أعضاء القطاعات، إذا لم يكن بوسعهم جميعاً الجلوس في قاعة اجتماعات المجلس. وتتمثل هذه التسهيلات في توفير تجهيزات بث مباشر سمعية في اتجاه واحد لمتابعة ما يدور في اجتماعات المجلس.

3 يقوم مدراء المكاتب بإبلاغ الأمين العام بأسماء كل عضو من أعضاء القطاعات المعينين كمراقبين، مع إعطاء مهلة كافية لتسهيل تسجيل هؤلاء الأشخاص.

4 لا يجوز للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات تقديم أي مساهمات، خطية أو شفهية، في اجتماعات المجلس أو لجانه أو أفرقة عمله أو أي أفرقة ينشئها، وذلك فيما يتعلق بدورات المجلس.

5 يحضر المراقبون الممثلون لأعضاء القطاعات اجتماعات المجلس على نفقتهم الخاصة، ولا يُسمح بحضور الاجتماعات إلاّ لفرد واحد يمثل عضو القطاع المعني. ولا ينبغي أن تترتب على هذه المهام إضافة أي تكاليف للقطاع أو حسابه في اعتمادات الميزانية أو الخطة التشغيلية.

6 ينبغي لكل قطاع أن يراعي العوامل التالية عند تعيين أعضاء القطاع المعينين كمراقبين: التوزيع الجغرافي ومساهمات أعضاء القطاعات في الاتحاد وفئات أعضاء القطاعات والعضوية في الكيانات التجارية.

المراجع: الوثائق [C04/82](http://www.itu.int/md/S04-CL-C-0082/en) و[C04/106](http://www.itu.int/md/S04-CL-C-0106/en)؛ [C12/92](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0092/en) و[C12/107](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0107/en).

المقرر 524 (C05)

مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

التعديل الذي أدخله مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2005 على الرقم 60A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بمراقبي الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 109 (مراكش، (2002 بشأن استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها والذي يكلف المجلس ضمن جملة أمور بالسماح لمراقبي الدول الأعضاء بأن يأخذوا الكلمة في هذه الاجتماعات عندما يدعو هم رئيس المجلس إلى ذلك،

وإذ يلاحظ

أنه تمشياً مع الرقم 61B من الاتفاقية، فالمجلس مسؤول عن توفيق نظامه الداخلي مع نص الدستور والاتفاقية،

وإذ يأخذ في الحسبان

النظام الداخلي للمجلس (المادة (11 الذي يقضي بأن تطبق شروط قبول مراقبي الدول الأعضاء وشروط مشاركتهم على جميع اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله،

وإذ يدرك

1 أنه، عملاً بالمادة 12، يجوز للدول الأعضاء التي ليست دولاً أعضاء في المجلس أن تقدم مساهمات مكتوبة إلى المجلس؛

2 أن المجلس لعام 2003 قبل المعايير التي عرضها الرئيس بوضع إجراء لتنفيذ التعليمات المتضمنة في القرار 109 (مراكش، (2002 على أساس مؤقت، للسماح للدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب بأخذ الكلمة في اجتماعات المجلس؛

3 أن هذه المعايير قد طبقت، مستوفية بذلك تعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، (2002 إلى المجلس،

يقرر

1 تعديل الفقرة 3 من المادة 7 من نظامه الداخلي لأغراض الاتساق مع الاتفاقية بحيث تقرأ كما يلي:

".3 ليس للمراقبين الذين يسميهم الأعضاء الذين يتمتعون بصفة مراقب الحق في التصويت."

2 أنه يجوز للدول الأعضاء التي تحضر المجلس بصفة المراقب أن يدعو ها الرئيس إلى أن تأخذ الكلمة لتدلي ببيانات شفوية في اجتماعات المجلس وفقاً للمادة 11 بالشروط التالية:

أ ) أن تكون الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب قد أبدت مسبقاً رغبتها للأمانة في التحدث بشأن بند محدد في جدول الأعمال أو تقديم مساهمة مكتوبة؛

ب) لا تعطى الكلمة إلا بعد انتهاء الدول الأعضاء في المجلس من الإدلاء ببياناتها؛

ج) من حق الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب أن تتحدث مرة واحدة فقط حول بند معين في جدول الأعمال؛

د ) تكون مدة هذه البيانات محدودة وفقاً لعدد الطلبات المقدمة وإجمالي الوقت المخصص مقارنةً بالعمل الذي يتعين إنجازه؛

3 الإشارة إلى هذه المقررات في تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 بشأن متابعته لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 والإشارة في هذا التقرير إلى أن المجلس سيقوم بدراسة نظامه الداخلي من جديد في دورة قادمة للمجلس بعد مراعاة نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006،

يكلف الأمين العام

بإصدار ونشر المادة 7 المعدّلة بوصفها مراجعة وحيدة للنظام الداخلي للمجلس وإبلاغ الدول الأعضاء بالتغيير في الرسائل المعممة المتعلقة بعقد دورة المجلس لعام 2006.

المراجع: الوثيقتان [C05/84](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0084/en) و[C05/74](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0074/en).

المقرر 540 (C06)

إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة

إن المجلس،

بالنظر إلى

المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد مسؤوليات المجلس، وبصورة خاصة، الرقم 61B الذي ينص على أن المجلس مخول لاعتماد نظامه الداخلي،

إذ يضع في اعتباره

ضرورة تناول قضايا الموارد البشرية والمالية الهامة للاتحاد بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتماسكاً،

وإذ يعترف

بأن الإشراف على تنظيم وإدارة الاتحاد وأنشطته هو الوظيفة الرئيسية للمجلس ومسؤوليته الأولى وأن من الضروري ضمان تناول مسائل الموظفين باعتبارهم موارد حيوية للنجاح في تحقيق رسالة الاتحاد،

وإذ يعترف كذلك

بأن مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 1998 و2002 جمعا بنجاح مسائل الموظفين والمسائل المالية في لجنة واحدة،

يقـرر

الجمع بين اللجنة الدائمة للشؤون المالية واللجنة الدائمة لشؤون الموظفين لتشكيل لجنة دائمة وحيدة تعنى بالتنظيم والإدارة اعتباراً من دورة المجلس العادية لعام 2007،

يقرر كذلك

تعديل المادة 11 من النظام الداخلي على النحو التالي:

المادة 11 من النظام الداخلي: "يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً وأفرقة عمل، ويكون لجميع أعضاء المجلس ومستشاريهم والمراقبين حق المشاركة في أعمالها. وأثناء دورات المجلس، تنظر لجنة دائمة واحدة معنية بتنظيم الاتحاد وإدارته في مسائل الموظفين والمسائل المالية. والمراقبون المعينون ......"

المادة 2.12 من النظام الداخلي: "تجتمع اللجنة الدائمة على الفور بعد الجلسة العامة الافتتاحية، لفترة زمنية تقررها الجلسة العامة الافتتاحية على ضوء توصيات المجلس السابقة."

المادة 4.12 من النظام الداخلي: "تنظر اللجنة الدائمة في الوثائق التي تحيلها إليها الجلسة العامة الافتتاحية، مثل تقارير الأمين العام ومدراء المكاتب، ومشروع الميزانية والتقارير السنوية إلى أعضاء الاتحاد، ومساهمات أعضاء المجلس، وكذلك المساهمات من سائر الأعضاء في الاتحاد حيث يكون المجلس قد طلب هذه المساهمات. وتقوم اللجنة الدائمة بإعداد مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، وتقوم، عند الضرورة، بإعداد تقارير لكي تفحصها الجلسة العامة للمجلس. وتقوم أفرقة العمل بتقديم استنتاجاتها إلى الهيئات التي قامت بإنشائها، ما لم يتقرر خلاف ذلك."

المادة 5.12 من النظام الداخلي: "تبذل اللجنة الدائمة وأفرقة العمل قصارى جهودها لتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المقدمة إليها لفحصها؛ وفي حالة عدم التوصُّل إلى توافق في الآراء، يقوم رئيس اللجنة الدائمة أو فريق العمل المعني بإعداد تقرير موجز يصف الآراء المعرب عنها من مختلف المشاركين، كي تفحصه الجلسة العامة."

المادة 6.12 من النظام الداخلي: "لا تجتمع اللجنة الدائمة خلال اجتماع الجلسة العامة."

المادة 1.13 من النظام الداخلي: "تقوم أمانة المجلس بتحرير محاضر في صيغة موجزة لاجتماعات الجلسة العامة واجتماعات اللجنة الدائمة."

المادة 4.13 أ) من النظام الداخلي: " أ ) تُعرض المحاضر الموجزة المنقَّحة متضمنة جميع التعديلات المطلوبة بأسرع ما يمكن على الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة للموافقة عليها.

وب):ب) يفحص رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الدائمة ويقر المحاضر الموجزة المنقَّحة التي تعذَّر على المجلس أو اللجنة الدائمة النظر فيها قبل اختتام الدورة."

المراجع: الوثيقتان [C06/74](http://www.itu.int/md/S06-CL-C-0074/en) و[C06/86](http://www.itu.int/md/S06-CL-C-0086/en).

المقرر 556 (C10، التعديل الأخير C16)

تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 10 من الدستور والمادة 4 من الاتفاقية اللتين تحددان دور المجلس ومسؤولياته فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة؛

*ب)* المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس بشأن إعداد الوثائق؛

*ج)* المتطلبات المحددة في المادة 20 المذكورة التي تنص على أن تعد وثيقة تحضيرية بشأن كل بند مدرج في مشروع جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتنشر في أقرب وقت ممكن ومن حيث المبدأ، قبل افتتاح دورة المجلس بأربعة أسابيع على الأقل؛

*د )* ما تنص عليه المادة 20 أيضاً بأن يجري بحث أي وثيقة هامة تصدر بعد هذه المهلة أثناء الدورة التالية للمجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 165 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

*ب)* بالقرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

النظام الداخلي وأساليب العمل التي اعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، والتي تحدد المتطلبات المتعلقة بتقديم المساهمات في الوقت المناسب دعماً لأعمال القطاعات المعنية،

وإذ يقر

*أ )* الحاجة إلى إحكام الالتزام الصارم بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق واستمرار الأمانة في السعي إلى تحقيق الهدف التشغيلي الراهن للحفاظ على إصدار ونشر وثائق المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس في الوقت المناسب وتحسينهما؛

*ب)* أهمية تقديم المساهمات في الوقت المناسب، ليس فقط لضمان احترام مواعيد الترجمة والحد من التجاوزات الكبيرة للحدود المقررة للتكاليف، وإنما أيضاً لضمان أن يكون للمشاركين في الاجتماع الوقت الكافي للنظر في طبيعة المسائل المثارة في هذه المساهمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن التأخر في تقديم العديد من المساهمات من الدول الأعضاء إلى المجلس يشكّل عبئاً كبيراً على أمانة الاتحاد لضمان ترجمتها، إلى جانب الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في المجلس للنظر على النحو الواجب في المسائل والمقترحات الواردة في هذه المساهمات؛

*ب)* أن التأخر في تقديم وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له يمنع الدول الأعضاء من تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن تلك الوثائق في الوقت المناسب،

يقـرر

1 أن تقدم جميع المساهمات في مهلة لا تقل عن 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع أحد الأفرقة التابعة للمجلس حيث يجري العمل بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، لضمان ترجمتها في الوقت المناسب والنظر فيها على النحو الواجب أثناء دورة المجلس، وذلك مراعاةً للمواعيد النهائية المحددة لإعداد الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس؛

2 أن الوثائق المقدمة للنظر فيها في اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس العاملة بلغة واحدة بدون ترجمة ينبغي تقديمها في مهلة لا تقل عن 12 يوماً تقويمياً قبل افتتاح الاجتماع؛

3 أن وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له ينبغي نشرها في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع فريق العمل المعني التابع للمجلس؛

4 أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة إلى دورة المجلس أو إلى اجتماع أحد أفرقة العمل التابعة للمجلس ينبغي أن تنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن سبعة أيام تقويمية قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من الرؤساء أو منظمي الأفرقة المخصصة أو مجموعات المقترحات التي يعدها الرئيس أو الأمانة أو المساهمات التي يطلبها الاجتماع تحديداً؛

5 أن التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً ينبغي أن تُنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني قبل الشروع في مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويميين على الأقل، ما لم يتفق الاجتماع على غير ذلك.

المراجع: الوثائق [C10/85](http://www.itu.int/md/S10-CL-C-0085/en) و[C10/91](http://www.itu.int/md/S10-CL-C-0091/en)؛ [C11/116](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0116/en) و[C11/121](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0121/en)؛ [C16/122](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0122/en) و[C16/135](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0135/en).

المقرر 563 (C11، التعديل الأخير C19)

فريق العمل التابع للمجلس  
والمعني بالموارد المالية والبشرية

إن المجلس،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمقرر 546 الذي اعتمده المجلس في 2007 بشأن تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020؛

*ب)* المقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023‑2020؛

*ج)* القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يقر

*أ )* بضرورة ضمان الاتساق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد والخطة المقابلة للموارد البشرية؛

*ب)* بأن مواصلة تطوير الإدارة القائمة على النتائج وتحسينها يتطلب إجراء التقييم المنتظم لمستوى تحقيق الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية عند الضرورة؛

*ج)* بأن تحويل التخطيط الاستراتيجي إلى عملية مستمرة يزيد من وعي ومشاركة أعضاء الاتحاد وموظفيه؛

*د )* بضرورة تناول أهمية مسائل الموارد المالية والبشرية في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لا سيما المسائل التي تتطلب استعراض، وربما تعديل، الصكوك المالية للاتحاد (اللوائح المالية والقواعد المالية) والنظامين الإداري والأساسي للموظفين،

يقـرر

1 الموافقة على تعديل الاختصاصات على النحو الوارد في الملحق بهذا المقرر؛

2 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) باستعراض المقترحات ذات الصلة وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بما يلي:

 أ ) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإيرادات الاتحاد ونفقاته، والخطط المالية والتشغيلية للاتحاد؛

ب) إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

3 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بتقديم تقارير عن أنشطته إلى المجلس سنوياً.

**الملحقات:** 1

الملحـق

فريق العمل التابع للمجلس  
والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)

الاختصاصات

فيما يلي اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، المفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

1 استعراض ووضع مقترحات كي ينظر فيها المجلس من أجل ضمان:

’1‘ مواصلة التنفيذ والتحسين الكاملين للميزنة والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك التقييم المستمر لتنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المترابطة فيما بينها وميزانية فترة السنتين؛

’2‘ أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛

’3‘ تحقيق المواءمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛

’4‘ مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد؛

’5‘ مراعاة جميع أحكام مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات وزيادة الكفاءة كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛

’6‘ اتخاذ الترتيبات والقرارات المالية والإدارية اللازمة من أجل تيسير تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن:

 أ ) تعزيز الحضور الإقليمي؛

ب) مباني مقر الاتحاد في المستقبل؛

ج) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع؛

2 الاضطلاع سنوياً بتقييم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تحديد أولوية أنشطة الاتحاد ومبادراته مع مراعاة المعايير الخاصة المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

3 استعراض التقرير السنوي عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات ذات الصلة والتعليق عليه وتقديم توصيات كي ينظر فيها المجلس، حسب الاقتضاء؛

4 النظر في المسائل المتعلقة بتنسيق عمل قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة لمتابعة تطوره وتقديم توصيات إلى المجلس ليتخذ قرارات لضمان التنفيذ؛

5 دعم تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن أحداث تليكوم الاتحاد؛

6 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية والتوصية بإجراء تعديلات فيها، حسب الاقتضاء، بغية ضمان:

 أ ) التطابق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد ومقررات وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن الاحتياجات المتطورة للاتحاد؛

ب) توفير الترتيبات الخاصة بالمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المؤجل تنفيذها لفترة السنتين التالية، بالاتساق مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

7 ضمان أن تشتمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

8 النظر، استناداً إلى مدخلات من الأمانة، في منهجية مقترحة لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدَّم إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته كي يتسنى تقدير الآثار المالية المترتبة على القرارات الخاصة بها؛

9 النظر في تقارير الأمين العام بشأن المنح، واستعراض المعايير الحالية لتقديم المنح، وتقديم توصيات إلى المجلس، بغية تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها؛

10 فحص جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك المسائل الواردة في الخطة الاستراتيجية الرباعية الشاملة للموارد البشرية وتلك المحددة في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، واستعراض هذه المسائل ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس؛

11 الاضطلاع باستعراض مستمر لوظيفة شؤون الأخلاقيات في الاتحاد وتقديم مقترحات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لتحقيق مزيد من التحسينات؛

12 النظر في التحسينات الشاملة التي يمكن إدخالها على العملية الانتخابية في الاتحاد طبقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وتوصياته، وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس لينظر فيها؛

13 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التي تتطلب مشورة المجلس وتوجيهاته.

المراجع: الوثائق [C11/103](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0103/en) و[C11/120](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0120/en)؛ [C13/113](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0113/en) و[C13/122](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0122/en)؛ [C14/99](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0099/en) و[C14/101](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0101/en)؛ [C19/142](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0142/fr) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/fr).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ال‍مقرر (C15) 584

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون لأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛

2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛

3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛

4 أن يكلف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير/تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؛

5 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية ب‍مراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام وال‍مقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى ال‍مجلس في دورته لعام 2016.

المراجع: الوثيقتان [C15/116](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0116/en) و[C15/125](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0125/en).

المقرر 626 (C22)

مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها،   
إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و2024 و2025

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع نصب عينيه

*أ )* القرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي *يكلف المجلس* بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو-يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

*ب)* القرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي *ينص على* "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"؛

*ج)* المقرر 619 بشأن مباني المقر، الذي اعتُمد في دورة المجلس الإضافية لعام 2019،

وإذ يذكّر

بالمقرر 625 للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورات المجلس للأعوام 2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و2023 و2024،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير ترتيب أحداث الاتحاد الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى تنظيم الدورة العادية للمجلس خلال العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، في وقت مبكر بما يكفي للسماح بأن تُنشر، ضمن إطار زمني معقول، تقارير المجلس التي سيُنظر فيها في مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد

أن تحديد مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، لن يؤدي إلى تحسين التخطيط العام لأحداث الاتحاد فحسب، وإنما أيضاً إلى الحد من احتمال تداخلها،

وإذ يقر

بضرورة تلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستُعقد في هذه الفترة،

يقرر

1 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2023 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:

- المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 6 فبراير إلى يوم الجمعة 17 فبراير 2023

- **دورة المجلس لعام 2023: من يوم الثلاثاء 11 يوليو إلى يوم الجمعة 21 يوليو 2023**

- المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 18 سبتمبر إلى يوم الجمعة 29 سبتمبر 2023؛

2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2024 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:

- المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 19 فبراير إلى يوم الجمعة 1 مارس 2024

- **دورة المجلس لعام 2024: من يوم الثلاثاء 9 يوليو إلى يوم الجمعة 19 يوليو 2024**

- المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 30 سبتمبر إلى يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024؛

3 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2025 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:

- المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 10 فبراير إلى يوم الجمعة 21 فبراير 2025

- **دورة المجلس لعام 2025: من يوم الثلاثاء 1 يوليو إلى يوم الجمعة 11 يوليو 2025**

- المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 8 سبتمبر إلى يوم الجمعة 19 سبتمبر 2025؛

4 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2026 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:

- **دورة المجلس لعام 2026: من يوم الإثنين 4 مايو إلى يوم الخميس 14 مايو 2026.**

المراجع: الوثائق [C22/2](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0002/en) و[C22/92](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0092/en) و [C22/98](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0098/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

3.3 مؤتمر المندوبين المفوضين

ال‍مقرر (C19) 610

عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

بأن هذا المؤتمر مُدرج في برنامج مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (للفترة 2023‑2019) المعتمد في القرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2023-2019))،

يقـرر

*أ )* أن يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل في عام 2022 لفترة ثلاثة أسابيع في بوخارست (رومانيا)، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد؛

*ب)* أن يكون موعدا افتتاح واختتام المؤتمر الإثنين 26 سبتمبر 2022 والجمعة 14 أكتوبر 2022،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق والمكان المحدد لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛

2 بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى دورة المجلس لعام 2020 بهذا الشأن.

*المراجع: الوثيقتان* [*C19/127*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0127/en) *و*[*C19/117*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0117/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4.3 مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة

القرار 1292 (C08)

المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 11 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تليكوم الاتحاد)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تليكوم العالمي للاتحاد أُطلق في عام 1971 في جنيف وأن عشرة أحداث عقدت حتى عام 2006؛

*ب)* أن أحداث تليكوم الإقليمية للاتحاد بدأت في عام 1985 لتسليط الضوء على الإنجازات التي تحققها كل منطقة والتحديات التي يتصدى لها؛

*ج)* أن أحداث تليكوم الاتحاد لاقت أحياناً نجاحاً كبيراً وعانت أحياناً من انتكاسات تعزى جزئياً إلى الركود الاقتصادي؛

*د )* أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه تحدياً كبيراً من حيث ضرورة التكيف مع ظروف السوق الراهنة والتي جاءت وليدة الخصخصة والتقارب واندماج صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول أطراف فاعلة جديدة ليست من أعضاء الاتحاد التقليديين؛

*ﻫ )* أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات منها مثلاً تزايد تكاليف المعارض والنـ‍زعة إلى تخفيض أحجامها، وضرورة أن تعود بالنفع على دوائر الصناعة؛

*و )* أن سوق المعارض والمنتديات أصبحت تتسم بدرجة عالية من التنافس والتخصص؛

*ز )* أن أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية تواجه أشد التنافس نظراً لكثرة الأحداث الإقليمية التجارية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مهلة سنتين على الأقل من تاريخ إبرام اتفاق البلد المضيف من شأنها أن توفر بيئة مؤاتية لنجاح كل حدث؛

*ب)* أن العارضين يلتمسون قدراً من إمكانية التنبؤ في برامج أحداث تليكوم الاتحاد وعائدات لا بأس بها مقابل الاستثمار؛

*ج)* أن تسارع إدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة يستدعي إعادة النظر في التواتر رباعي السنوات الحالي وإمكانية اختصاره؛

*د )* أن جدولاً زمنياً مختصراً من شأنه أن يوفر إمكانية التنبؤ من حيث الزمان والمكان لعقد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية، وهو ما يحتاجه العارضون لإدراج هذه الأحداث بانتظام في خطط التسويق والميزنة لديهم؛

*ه‍ )* أن مستوى الاهتمام بأحداث تليكوم الاتحاد العالمية ما زال يبرر جدوى انعقادها، بينما يكاد لا يكون هنالك أي حماس بين العارضين لمساندة انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛

*و )* أن علامة "تليكوم الاتحاد" ما زالت تعني حدث يحظى بأعلى درجات المكانة والمرجعية حيث يتوقع المشاركون انعقاد حوارات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص؛

*ز )* أن تليكوم الاتحاد في عام 2011، بعد أربعين عاماً من نشأته، سيكون أمامه فرصة فريدة لكي يتكيف كلياً مع ظروف السوق الجديدة هذه،

وإذ يلاحظ كذلك

أن في أعقاب أحداث تليكوم الاتحاد، طرحت اقتراحات ترمي إلى تخفيض تكاليف مساحات العرض والحصول على أسعار تفضيلية أو تخفيضات في تكاليف الإقامة وتوفير العدد الكافي من غرف الفنادق وذلك مقارنة بمعارض مماثلة في مواقع أخرى،

يقـرر

أن يضيف الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتليكوم الاتحاد إلى قائمة أحداث تليكوم في الجدول الزمني للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المقبلة التي يعقدها الاتحاد في الفترة من 2009 إلى 2012،

يكلف الأمين العام

بأن يحرص على اتخاذ التدابير التالية لضمان نجاح أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة:

- إعداد نموذج لاتفاق بلد مضيف من شأنه تيسير إبرام اتفاق البلد المضيف قبل سنتين على الأقل من موعد الحدث؛

- عدم الإعلان عن الحدث والترويج له قبل إبرام اتفاق البلد المضيف؛

- مراعاة الاتجاه الناشئ إزاء عقد المنتديات؛

- التماس مشاركة عارضين من طائفة أوسع من دوائر الصناعة/الأعمال، تعزيزاً لإمكانات التكيف مع بيئات السوق المتغيرة بما في ذلك التحول إلى شبكات بروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة المتطورة وظاهرة التقارب ودخول أطراف فاعلة جديدة، ومنها كبرى شركات المستعملين النهائيين للشبكات العالمية، والتي من شأنها أن تجتذب كبرى شركات الاتصالات العالمية؛

- السعي نحو تميز واضح عن المعارض/المنتديات المشابهة وذلك باجتذاب أكبر عدد ممكن من كبرى شركات الاتصالات والتصنيع العالمية وبالعمل حثيثاً على تشجيع المشاركة على مستوى الوزراء/المديرين التنفيذيين للشركات مما يجعل من الممكن عقد اجتماعات مفيدة ثنائية ومتعددة الأطراف أثناء تلك الأحداث؛

- العمل على إعداد برنامج المنتدى في موعد مبكر بالتنسيق مع دوائر الصناعة، على أن يقوم ببلورته منسقو الجلسات، وذلك لتيسير المزيد من المناقشات الجوهرية في إطار المنتدى؛

- العمل على إعداد نواتج المنتدى لتعميمها على الجمهور؛

- اتخاذ التدابير لتيسير تعزيز مشاركة الشخصيات البارزة،

يطلب إلى الأمين العام

إجراء دراسة مع مشاورة الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وإحاطتها علماً بنتائج الدراسة، والتقدم بمقترحات إلى المجلس  
في دورة 2009 تتناول مستقبل أحداث تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية، آخذاً في الاعتبار الخيارات التالية:

- دمج أحداث تليكوم الاتحاد العالمية وأحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛

- التناوب في أماكن انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد بين المناطق، على أن تكون جنيف، مقر الاتحاد، واحداً من هذه الأماكن؛

- تخفيض تواتر انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد العـالمية من أربع (4) سنوات إلى سنتين (2)؛

- التخطيط لأن تكون أحداث تليكوم الاتحاد مقترنة باجتماعات الاتحاد الرئيسية؛

- تحالف/شراكة استراتيجية مع أبرز منظمي الأحداث الإقليمية والوطنية على أساس غير دائم؛

- إدارة تليكوم الاتحاد وتوفير الموظفين لها تعزيزاً لكفاءته التشغيلية؛

- ضرورة ترشيد الإدارة المالية لتليكوم الاتحاد ومراقبة التكاليف التي تحتسب على تليكوم الاتحاد؛

- التعاقد خارجياً بشأن أنشطة تليكوم الاتحاد، في حدود ولايته، تعزيزاً لقدرة توليد إيراداته؛

- إعادة النظر في تكاليف المشاركة في المنتدى، سعياً لاجتذاب الجمهور المستهدف.

المراجع: الوثيقتان [C08/91](http://www.itu.int/md/S08-CL-C-0091/en) و[C08/105](http://www.itu.int/md/S08-CL-C-0105/en).

القرار 1399 (C20)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

*أ )* قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

*ب)* أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقـرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) في عام 2023، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 400-3 300 MHz و3 800-3 600 MHz وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 3 800-3 600 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)،**

4.1أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛**

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛

6.1 النظر، وفقاً **للقرار 772 (WRC-19)**، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار **428** **(WRC‑19)**، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛

8.1 **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 171 (WRC-19)، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛**

9.1 مراجعة التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، طبقاً للقرار **429 (WRC-19)؛**

10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار **430 (WRC-19)**؛

11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛

12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار **656 (Rev.WRC‑19)؛**

13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)**؛

14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار **662 (WRC-19)**؛

15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛

16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **173 (WRC-19)؛**

17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **773 (WRC-19)، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛**

18.1 **النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار 248 (WRC-19)؛**

19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC-19)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة *"يقرر"* من ذلك القرار؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛

- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **774 (WRC-19)؛**

- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[11]](#footnote-11)1؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804** **(Rev.WRC-19)**،

المراجع: الوثائق [C20/69](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0069/en) و[VC/16](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0016/en) و[DM-20/1011](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01011/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقـرر 608 (C19، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)

إن مجلس الاتحاد،

إذ يحيط علماً

*أ )* بأن موعد عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 حُدد ليكون في الربع الأخير من عام 2020 وفقاً للقرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023‑2019))؛

*ب)* ب[المقرر 608](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0125/en) الصادر عن المجلس والمعتمد في دورة المجلس لعام 2019 والذي تقرر بموجبه في بادئ الأمر عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 16 إلى 27 نوفمبر 2020؛

*ج)* بأن [المقرر 608](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0125/en) للمجلس، بعد المشاورة الافتراضية الأولى لأعضاء المجلس، قد عُدل وتمت الموافقة عليه بالمراسلة لتغيير موعد عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، بحيث تُعقد في الفترة من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021، رهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك

*أ )* بأن ظروف عدم اليقين الناجمة عن جائحة فيروس كورونا أدت إلى استمرار تأجيل العديد من الاجتماعات أو عقدها بأسلوب افتراضي بسبب القيود المفروضة على السفر الدولي؛

*ب)* بأن الأمر، بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في العديد من البلدان، قد يستغرق عدة أشهر أخرى قبل أن يستقر الوضع وتصبح الحياة طبيعية؛

*ج)* بأن العديد من البلدان حظرت السفر الدولي وأن تنقل الأشخاص عبر البلدان المختلفة لا يزال مقيداً ولا يُسمح بالسفر إلاّ بشكل محدود؛

*د )* بأن إدارة الهند، بالنظر إلى جائحة فيروس كورونا التي أدت إلى فرض قيود على العمل والسفر، اقترحت تغيير موعد عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، رهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يقـرر

أن تُعقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20) في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، بعد الندوة العالمية للمعايير يوم 28 فبراير 2022، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد ورهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يكلف الأمين العام

بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق لعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20).

المراجع: الوثائق [C19/125](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0125/en) و[C19/112](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)؛ [C20/72(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0072/en) و[VC/15](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0015/en) و[VC-2/10](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0010/en) و[VC-2/12](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0012/en) و[DM-20/1022](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01022/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقـرر 609 (C19)

عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

بأن موعد عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 محدد ليكون في الربع الأخير من عام 2021 وفقاً للقرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023-2019))،

يقـرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات لعام 2021 (WTDC-21) في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، في الفترة من 8 إلى 19 نوفمبر 2021، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق والمكان المحدد لعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021؛

2 بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى دورة المجلس لعام 2020 بهذا الشأن.

المراجع: الوثيقتان [C19/126](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0126/en) و[C19/115](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0115/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

المقـرر 611 (C19، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 2 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)،

وإذ يضع في اعتباره

أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافةً إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة،

يقرر

1 أن يُعقد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جنيف، سويسرا، لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من 16 إلى 18 ديسمبر 2021 (WTPF-21)؛

2 أن يتناول المنتدى في عام 2021 الموضوع التالي:

"*السياسات الرامية إلى تعبئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لأغراض التنمية المستدامة:*

سيناقش المنتدى WTPF-21 كيف أن التكنولوجيات والاتجاهات الرقمية الجديدة والناشئة تمثل عوامل تمكينية للانتقال العالمي إلى الاقتصاد الرقمي. وتشمل المواضيع التي سيجري النظر فيها الذكاء الاصطناعي (AI) وإنترنت الأشياء (IoT) والجيل الخامس (5G) والبيانات الضخمة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وغيرها. وبهذا الصدد، سيركز المنتدى على الفرص والتحديات والسياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة"؛

3 أن تكون العملية التحضيرية للمنتدى WTPF-21 وفقاً للقرار 2 (المراجَع في دبي، 2018)؛

4 أن يستند جدول أعمال المنتدى WTPF-21 إلى مشروع جدول الأعمال الوارد في الملحق 1 بهذا المقرر؛

5 ألا ينتج عن المنتدى WTPF-21 أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

6 أن يجري إعداد تقرير الأمين العام على النحو التالي:

’1‘ يدعو الأمين العام فريقاً متوازناً غير رسمي من الخبراء الذين يشارك كل منهم بفعالية في التحضير للمنتدى WTPF-21 في بلده، من أجل المساعدة في هذه العملية؛

’2‘ يُعِد الأمين العام تقرير المنتدى وفقاً للملحق 2 بهذا المقرر؛

’3‘ تعقد اجتماعات المنتدى وفقاً للنظام الداخلي المتبع في المنتديين السابقين؛

’4‘ يُعمم التقرير النهائي للأمين العام قبل افتتاح المنتدى بستة أسابيع على الأقل.

7 أن يكون باب المشاركة في المنتدى WTPF-21 مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تكون الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى WTPF-21 وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس السارية بشأن هذه المنتديات،

يكلف الأمين العام

بتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والأطراف الأخرى المهتمة، على تقديم مساهمات طوعية للإسهام في تغطية تكاليف المنتدى WTPF-21 وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً.

**الملحقات**: 2

الملحـق 1

مشروع جدول أعمال   
المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 افتتاح المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

2 انتخاب الرئيس

3 ملاحظات استهلالية وعروض

4 تنظيم أعمال المنتدى

5 عرض تقرير الأمين العام

6 عرض تعليقات الأعضاء على التقرير

7 مناقشة

8 النظر في مشاريع الآراء

9 اعتماد تقرير الرئيس والآراء

10 ما يستجد من أعمال

الملحـق 2

الإجراء والجدول الزمني المتعلقان بإعداد الأمين العام لتقرير المنتدى WTPF-21

|  |  |
| --- | --- |
| **1 أغسطس 2019** | تُنشَر على الخط الصيغة الأولى لمشروع مخطط تقرير الأمين العام للتعليق عليه |
| **21 أغسطس 2019** | الموعد النهائي لتلقّي التعليقات على الصيغة الأولى لمشروع التقرير  الموعد النهائي لتقديم التسميات من أجل تكوين فريق متوازن من الخبراء لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استكمال صياغة التقرير وما يرتبط به من آراء أولية |
| **الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2019 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | **الاجتماع الأول لفريق الخبراء لمناقشة** الصيغة الأولى لمشروع **تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة** |
| **1 نوفمبر 2019** | **تُنشَر على الخط الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي**  **ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة** |
| **23 ديسمبر 2019** | **الموعد النهائي لتلقي التعليقات على الصيغة الثانية للمشروع، ولتقديم المساهمات بشأن** الخطوط العريضة لمشاريع الآراء المحتملة  **الموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة** |
| **الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي (يناير/فبراير 2020 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع الثاني لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة |
| **1 أبريل 2020** | تُنشَر على الخط الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي والخطوط العريضة لمشاريع الآراء  **ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة** |
| **15 يونيو 2020** | الموعد النهائي لتلقّي التعليقات على الصيغة الثالثة للمشروع، ولتقديم **المساهمات بشأن** مشاريع الآراء المحتملة  **الموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة** |
| **الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2020 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع الثالث لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة |
| **1 نوفمبر 2020** | تُنشَر على الخط الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي |
| **23 ديسمبر 2020** | الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الرابعة لمشروع التقرير |
| **الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي الذي يعُقد بنسق افتراضي (يناير-فبراير 2021 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع الرابع لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة والتعليقات الواردة |
| **15 مارس 2021** | تُنشَر على الخط الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي بما في ذلك نص مشاريع الآراء المحتملة في شكل ملحق  **ويُتاح** هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة |
| **1 مايو 2021** | الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الخامسة لمشروع التقرير، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة  الموعد النهائي لتلقي التعليقات من المشاورة العامة المفتوحة |
| **الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي بنسق افتراضي (منتصف مايو 2021 بالقرب من موعد انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2021)** | الاجتماع الخامس لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام ومشاريع الآراء والتعليقات الواردة، بما في ذلك تلك الواردة من المشاورة العامة المفتوحة |
| **1 يوليو 2021** | تُنشَر على الخط الصيغة السادسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك مشاريع الآراء في شكل ملحق |
| **15 أغسطس 2021** | الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة السادسة لمشروع التقرير، بما في ذلك نص مشاريع الآراء |
| **الاجتماع السادس لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2021 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع السادس لفريق الخبراء لوضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك النص النهائي لمشاريع الآراء، لتقديمها إلى المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **4 نوفمبر 2021** | يُنشَر على الخط التقرير النهائي للأمين العام المقدم إلى المنتدى، بما في ذلك مشاريع الآراء |
| **18-16 ديسمبر 2021** | المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |

المراجع: الوثائق [C19/128](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0128/en) و[C19/117](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0117/en)؛ [C20/81](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0081/en) و[VC-2/11](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0011/en) و[VC-2/12](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0012/en) و[DM-20/1022](https://www.itu.int/md/S20-DM-CIR-01022/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 623 (C21)

مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)   
وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

*أ )* قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

*ب)* أوصى بجدول أعماله، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال واتخاذ الترتيبات لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أن المجلس في قراره 1399، الذي حصل على موافقة الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد، وضع جدول أعمال المؤتمر WRC‑23،

يقرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، في أبو ظبي أو دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023، وتُعقد قبله جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA‑23) من 13 إلى 17 نوفمبر 2023،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد والمكان المحددين للجمعية RA‑23 والمؤتمر WRC‑23؛

2 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، من أجل عقد المؤتمر.

المراجع: الوثائق [C21/55](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0055/en) و[C21/86](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0086/en) و[DM-21/1017](https://www.itu.int/md/S21-DM-CIR-01017/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

4 الأمانة العامة

القرار 1110 (C-1997)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم  
لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

*وقد نظر* في تقرير الأمين العام بشأن مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية  
(GMPCS-MoU) الوارد في الوثيقة C97/68 والاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة C97/97،

*وقد نظر كذلك* في المقررات المتخذة في دورة عام 1997 في صدد استرداد تكاليف منتجات وخدمات الاتحاد الدولي للاتصالات،

*وإذ يلاحظ* أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قدموا مساهمات مالية طوعية لدعم المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات في أكتوبر عام 1996،

*وإذ يلاحظ كذلك* أن الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية تستخدم الآن لدعم أعمال الفريق المعني بمذكرة التفاهم وأنه يجري التماس مساهمات طوعية لدعم تنفيذ الرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى،

يقرر

1 أن تواصل أمانة الاتحاد تقديم الدعم لأنشطة مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية على أساس استرداد التكاليف بالكامل مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول؛

2 أن تقدم أمانة الاتحاد حسابات المساهمات الطوعية للمنتدى العالمي الأول واستعمالها حتى الآن؛

3 أن تستعمل الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية لدعم أعمال متابعة الأنشطة المتصلة بالمنتدى الأول في العام المقبل؛

4 أن تطلب أمانة الاتحاد، إذا ظهرت الحاجة إلى أموال إضافية لدعم هذه الأنشطة، من الموقعين على مذكرة التفاهم وكذلك الأطراف المهتمة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي إضافي لمواصلة العمل ودعم دور أمانة الاتحاد في إطار هذه الأنشطة.

المراجع: الوثيقتان C97/130 وC97/138.

القرار 1116 (C-1998)

تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية  
للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* النتائج المترتبة عن المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات المعني بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) الذي عقد في أكتوبر 1996، ومذكرة التفاهم ذات الصلة والترتيبات التي وضعت منذ ذلك الحين،

*وإذ يلاحظ* أن الترتيبات المذكورة أعلاه قد أعدها فريق مؤقت من الموقعين على مذكرة التفاهم وأن هذا الفريق سيظل يعمل تحت اسم "الفريق المعني بمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU)،

*وإذ يذكِّر* بالقرار 1110 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1997 والذي ينص، *من بين جملة أمور*، على أن تواصل أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم الدعم للأنشطة الجارية بموجب مذكرة التفاهم على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الوديعة لمذكرة التفاهم والترتيبات الخاصة بها هو دور محدد في إطار أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 1999-2003 ولا يتعارض مع الرؤية العامة للاتحاد،

*ب)* أن هذا الدور سيساعد على تعزيز أهمية الاتحاد في مستقبل الاتصالات العالمية وسيكون مفيداً في الوقت نفسه لصناعة هذه الأنظمة العالمية،

*وإذ يأخذ في اعتباره* التوصية 8 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) وعنوانها " *التنفيذ العاجل للأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية*"، والتي تنوِّه بالحاجة إلى تنفيذ الترتيبات على الصعيد العالمي لكي يمكن دون تأخير توسيع فوائد خدمات الأنظمة العالمية لتمتد إلى جميع البلدان،

يقـرر

1 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.1 العمل بمثابة الجهة الوديعة لمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة العالمية وترتيباتها وإتاحة المعلومات المقدمة من الموقعين الذين يطبقون هذه الترتيبات؛

2.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل إجراءات الموافقة على الأنواع التي تبلغ الإدارات و/أو السلطات المختصة الاتحاد الدولي للاتصالات بأنها استعملتها للموافقة على الأجهزة المطرافية؛

3.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل لأنواع الأجهزة المطرافية بمجرد قيام الإدارات و/أو السلطات المختصة بالتبليغ عن منح هذه الأجهزة الموافقة على الأنواع؛

4.1 التصريح باستعمال[[12]](#footnote-12)1 الاختصار "ITU" في علامة مذكرة التفاهم (GMPCS-MoU) على أساس حماية الاتحاد الدولي للاتصالات من أي مسؤولية تنجم عن هذا الاستعمال؛

2 أن يكون تطبيق الإجراءات الواردة في البنود 1.1 إلى 4.1 تحت "*يقرر*" وفقاً للترتيبات القائمة على أساس استرداد التكاليف بالكامل على أن يتم تحديد التفاصيل المتعلقة باستعمال المساهمات من الموقعين بالتشاور بينهم وبين الأمين العام.

المراجع: الوثيقتان [C98/100](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c98/docs/docs1/100.html) و[C98/120](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c98/docs/docs4/120.html).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 والقرار 151 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وإذ يذكّر كذلك

بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020 التي تضع حدود الإنفاق التي توضع على أساسها ميزانية كل من الفترتين 2021-2020 و2023-2022 وكذلك الخطط التشغيلية،

وقد نظر

في مشروع الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 (الوثيقة [C21/28](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0028/en))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلّف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلّف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2025-2022.

المراجع: الوثائق [C21/28](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0028/en) و[C21/DT/2](https://www.itu.int/md/S21-CL-210608-TD-GEN-0002/en) و[C21/85](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0085/en) و[DM-21/1017](https://www.itu.int/md/S21-DM-CIR-01017/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القرار 1407 (c22)

الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 والقرار 151 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وقد نظر

في الخطة التشغيلية للاتحاد لعام 2023 (الوثيقة [C22/28](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0028/en))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلّف بها كل منهم من الخطة التشغيلية من أجل مراعاة أي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية للاتحاد لعام 2023؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلّف بها كل منهم من الخطة التشغيلية للاتحاد لعام 2023.

المراجع: الوثائق [C22/28](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0028/en) و [C22/85](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0085/en) و[C22/94](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0094/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

5 القطاعات

1.5 عـام

القرار 1115 (C-1997)

التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

*أ )* أن كثيراً من البلدان الأعضاء في الاتحاد تسمح لوكالات تنفيذ القانون والأمن القومي لديها بالتنصت على خدمات الاتصالات بشروط محكومة؛

*ب)* أن وكالات تنفيذ القانون والأمن القومي في عدد كبير من البلدان الأعضاء في الاتحاد قد اتفقت فيما بينها على مجموعة عامة من شروط التنصت القانوني (الشروط الدولية للتنصت على الاتصالات، IUR)؛

*ج)* أن تكاليف قدرة التنصت القانوني واضطرابات الخدمة المصاحبة لها يمكن تقليلها بإدخال هذه القدرة أثناء مرحلة التصميم؛

*د )* أن تقليل التكاليف والاضطرابات يمكن أن يؤدي إلى زيادة كفاءة إقامة وتطوير البنية التحتية للاتصالات.

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن توريد القدرة التقنية للتنصت على الاتصالات بالمعايير المطلوبة لن يحد في شيء من الحق السيادي للبلدان لتقرر ما إن كانت تسمح بالتنصت القانوني ولتقرر شروط هذا التنصت؛

*ب)* أن دراسة الشروط المتعلقة بالتنصت القانوني يمكن أن تندرج في مسؤوليات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على السواء.

*وإذ يلاحظ أيضاً* أن بعض البلدان تحتاج بسرعة إلى نتائج في هذا المجال،

*يدعو قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية* إلى إعطاء أولوية للمسائل التي ستطلب الإدارات منهما بحثها في هذا الموضوع[[13]](#footnote-13)1.

المراجع: الوثيقتان C97/135 وC97/138.

2.5 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

القرار 1148 (C-1999)

وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام المادة 8 (الرقم (56 والمادة 9 (الرقم (63 والمادة 12 (الرقم (82 والمادة 14 (الأرقام من 93 إلى (101 من الدستور (جنيف، (1992 وأحكام المادة 2 (الأرقام من 20 إلى (22 والمادة 10 (الأرقام من 139 إلى (147 من الاتفاقية (جنيف، (1992 بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، (1994 ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين انتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو كأمناء قائمين على تنفيذ ولاية دولية؛

*ج)* أنه بالتالي لا يمكن اعتبارهم "خبراء" في مفهوم الرقم 1001 من الاتفاقية؛

*د )* أن اتفاق المقر لا يحدد وضعاً خاصاً لأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

*ﻫ )* أن أعضاء لجنة لوائح الراديو ملزمون بموجب الاتفاقية بالمشاركة في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية، وأن رؤساء ونواب رؤساء لجنة لوائح الراديو ملزمون بالمشاركة كذلك في مؤتمرات المندوبين المفوضين، سواء انعقدت هذه المؤتمرات والجمعيات في مقر الاتحاد أو خارجه؛

*و )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998 قرر أن يكلف المجلس بدراسة الوسائل المناسبة لمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو، الحقوق والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بناء على تقرير يعده الأمين العام بالتشاور مع البلد المضيف (الوثيقة (PP‑98/271،

*وقد درس* تقرير الأمين العام (الوثيقة (C99/61 الذي أعده استجابةً إلى المقرر الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998،

*وإذ أحاط علماً* بمذكرة لجنة لوائح الراديو (الوثيقة (C99/66 التي أحالها الأمين العام إلى المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام

1 أن يستمر في تطبيق المادة 17 من الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد والمتعلق بالوضع القانوني للمنظمة في سويسرا على أعضاء لجنة لوائح الراديو وأن يحدد، بالتعاون مع السلطات السويسرية، السبل الكفيلة بتحسين وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو بهدف تيسير ممارسة المهام التي يضطلعون بها؛

2 أن يمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو سنداً صادراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات يشهد بوضعهم كأعضاء منتخبين في لجنة لوائح الراديو وتحدد أحكام اتفاق المقر المطبقة عليهم؛

3 أن يحرص على أن تكون الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلد المضيف لمؤتمر أو اجتماع يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو أو رئيسها أو نائب الرئيس ملزمين بالمشاركة فيه (الرقم 141 من الاتفاقية)، شاملة أحكاماً تمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو المزايا والحصانات اللازمة لممارسة المهام التي يضطلعون بها خلال تلك المؤتمرات أو الاجتماعات؛

4 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير المتخذة،

*يرجو* من السلطات المختصة في البلدان التي انتخب أحد مواطنيها عضواً في لجنة لوائح الراديو أن توفر جميع التسهيلات، لا سيما فيما يخص نوع وثائق السفر، مما يسمح لأعضاء لجنة لوائح الراديو بالسفر دون عائق لممارسة مهامهم في خدمة الاتحاد الدولي للاتصالات،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* أن يوفر الوسائل اللغوية والمعلوماتية وغيرها من الوسائل التي تمكن لجنة لوائح الراديو من أداء وظائفها.

المراجع: الوثيقتان [C99/127](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/res/127.html) و[C99/134](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/docs4/134.html).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

([انظر القسم 4](#Res1403)).

القرار 1407 (c22)

الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

([انظر القسم 4](#Res1407)).

المقرر 535 (C05، التعديل الأخير C14)

منهجية توزيع التكاليف

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

ال‍منهجية ال‍جديدة لتوزيع التكاليف التي أُعدت مع مراعاة الصلة التي تربط ال‍خطة ال‍مالية للات‍حاد ب‍خطته الاستراتيجية للفترة 2019‑2016،

يقرر

اعتماد منهجية توزيع التكاليف ال‍موصوفة في ال‍ملحق ودخولها حيز النفاذ في 1 يناير 2016.

**الملحقات:** 1

الملحـق

ال‍منهجية ال‍جديدة لتوزيع التكاليف

تتألف منهجية توزيع التكاليف من عملية تجري على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الات‍حاد. ويلخص ال‍مخطط الوارد في التذييل هذه العملية بأكملها.

وفي ال‍مرحلة التمهيدية ل‍منهجية توزيع التكاليف، تخصَّص التكاليف المباشرة، التي تشمل النفقات المخططة وتكاليف الوثائق (الترجمة والطباعة والاستنساخ)، مباشرةً إلى النواتج والمكاتب والإدارات المخططة من أجلها.

ال‍خطوة 1

توزَّع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة على المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات) والأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل الخدمات المركزية للأمانة العامة ما يلي:

- خدمات الدعم المركزية مثل بناء المرافق، وخدمات دعم المؤتمرات، والدعم المقدَّم من خدمات المعلومات إلى الاجتماعات والمؤتمرات؛

- الخدمات الإدارية المركزية مثل إدارة الموارد المالية والبشرية، ووحدة الشؤون القانونية.

ال‍خطوة 2

يعاد توزيع تكاليف المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات على النواتج على أساس استقصاء زمني.

وتشمل تكاليف المكاتب والأنشطة المشتركة بين القطاعات ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف المترتبة على إعادة توزيع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة.

ال‍خطوة 3

توزَّع تكاليف النواتج على الأهداف الاستراتيجية لخطة الاتحاد الاستراتيجية بفضل محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل تكاليف النواتج ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف الناتجة عن المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات.

ال‍خطوة 4

يعاد توزيع تكاليف الأهداف الاستراتيجية على غايات الاتحاد على النحو المبين في خطة الاتحاد الاستراتيجية واستناداً إلى محرك لتوزيع التكاليف.

**العملية القائمة على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الات‍حاد**



الناتج 1

الناتج 2

الناتج 3

الهدف n

**مشروع الخطة المالية استنادا إلى هيكل الخطة الاستراتيجية**

**مشروع الخطة المالية  
الموارد**

**عملية توزيع التكاليف على الغايات والأهداف**

النفقات المخططة للنواتج

تكاليف وثائق النواتج

(ترجمة وطباعة واستنساخ)

تكاليف وثائق المكاتب

تكاليف خدمات الدعم المركزية للأمانة العامة

تكاليف المكاتب (مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات) التكاليف المشتركة بين القطاعات

تكاليف الخدمات الإدارية المركزية للأمانة العامة

**محرك**

**محرك**

**استقصاء زمني**

**محرك**

**محرك**

**الخطوة**

**الخطوة**

**الخطوة**

**الخطوة**

الناتج n

الناتج n المشترك بين القطاعات

الناتج 1 المشترك بين القطاعات

الهدف 1

الهدف 2

الهدف 3

الغاية 3

الغاية 4

الغاية 2

الغاية 1

**المكاتب**

مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

التكاليف المخططة

تكاليف الوثائق

تكاليف الأمانة العامة التي أعيد توزيعها

المراجع: الوثائق [C05/111](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0111/en) و[C05/116](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0116/en)؛ [C11/104](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0104/en) و[C11/120](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0120/en)؛ [C14/99](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0099/en) و[C14/102](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0102/en).

3.5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

القرار 1155 (C-2000)

تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف

إن المجلس،

*وقد نظر في* القرار 91 (مينيابوليس، 1998) المتعلق باسترداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته، والفقرة 3.1 من منطوق المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بنفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 السماح للاتحاد بتنفيذ وظائف أمين السجل اعتباراً من 3 يناير 2001 فيما يتعلق بالأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف، شريطة أن تقر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات توصيتي قطاع تقييس الاتصالات رقم E.169.2 ورقم E.169.3؛

2 تحديد رسم التسجيل بمبلغ 200 فرنك سويسري لكل رقم يتقرر إصداره؛

3 زيادة ميزانية عامي 2000 و2001 بمبلغ 139 000 فرنك سويسري يتم تغطيته من الإيرادات المقابلة المحصلة من استرداد التكاليف،

*يكلف الأمين العام* بأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وذلك في إطار تقرير الإدارة المالية الذي سيعرضه على المجلس في دورته لعام 2002.

المراجع: الوثيقتان [C2000/73](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/73.html) و[C2000/96](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/96.html).

القرار 1168 (C01)

تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي  
لأسلوب النقل اللاتزامني

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

القرار 91 (مينيابوليس، 1998) بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات وخدمات الاتحاد والفقرة 3.1 تحت "*يقرر*" من المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) بشأن مصروفات الاتحاد في الفترة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 التصريح للاتحاد بتنفيذ وظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتباراً من 1 سبتمبر 2001 وفقاً للتوصية E.191.1 لقطاع تقييس الاتصالات وتحديد رسم التسجيل بمبلغ 100 فرنك سويسري لكل رقم يصدر، بموجب ذلك؛

2 زيادة ميزانية الفترة 2003-2002 بمبلغ 60 170 فرنكاً سويسرياً لتغطية الإيرادات المناظرة من استرداد التكاليف،

يقرر كذلك

التصريح للأمين العام بأن يعمد في الفترات بين دورات المجلس إلى تنفيذ وظائف المسجل المشابهة التي تنشأ في المستقبل عن توصيات قطاع التقييس على أساس استرداد التكاليف بالكامل رهناً بالموافقة النهائية من المجلس في الدورة اللاحقة.

المراجع: الوثيقتان [C2001/96](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/096.html) و[C2001/129](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/129.html).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

([انظر القسم 4](#Res1403)).

القرار 1407 (c22)

الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

([انظر القسم 4](#Res1407)).

المقرر (C17) 600

تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة C17/67)، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) والذي بدأ اعتباراً من 1 يوليو 1996 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 300 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛

2 بعرض حالة الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C17/133](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0133/en) و[C17/140](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0140/en).

المقرر (C17) 601

تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة [C17/67](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0067/en))، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة [C17/43](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0043/en))،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) والذي بدأ اعتباراً من عام 1993 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 150 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛

2 بعرض حالة أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C17/134](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0134/en) و[C17/140](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0140/en).

4.5 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

القرار 1114 (C-1997)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، (1994؛

*ب)* تقرير فريق الخبراء المكلف بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات الذي قدم إلى المجلس في دورته لعام 1996 في الوثيقة C96/60؛

*ج)* التوصيات التي اعتمدها المجلس في عام 1996 بشأن الحضور الإقليمي؛

*د )* الوثيقة C97/9 المتعلقة بمقترحات تنفيذ التوصيات المشار إليها في البند ج) أعلاه،

يؤكد مجدداً

*أ )* أهمية الحضور الإقليمي في إنجاز المهام الإنمائية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* ضرورة تكييف تنظيم وأنشطة الحضور الإقليمي مع متطلبات كل منطقة؛

*ج)* ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليته في جميع مناطق العالم وبوجه خاص توسيع مدى أنشطته عند الاقتضاء ليغطي جميع أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* الموارد المحدودة المتيسرة حالياً لمكتب تنمية الاتصالات واللازمة للوفاء بمتطلبات الحضور الإقليمي بصورة فعالة؛

*ب)* الآفاق التي تتيحها الإصلاحات الجارية حالياً في الميزانية، لا سيما استعمال فوائض تليكوم وتطبيق نهج "إدارة المشاريع" واسترداد التكاليف،

وإذ يدرك ضرورة تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المتيسرة لكي يمكن الوفاء بالاحتياجات الملحة،

يقرر تنظيم الحضور الإقليمي على الشكل التالي:

ألف - في إفريقيا

• مكتب إقليمي لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في داكار (السنغال)؛

• مكتب إقليمي لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي في هراري (زمبابوي) أو أديس أبابا (إثيوبيا)؛

• مكتب منطقة محلية لغرب إفريقيا ولوسط إفريقيا في ياووندي (الكاميرون) ويعاد النظر في أنشطة هذا المكتب؛

• مكتب منطقة محلية لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، ويعاد النظر في أنشطته.

باء - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

• مكتب إقليمي في بانكوك (تايلاند)؛

• مكتب منطقة محلية في نيبال، ويعاد النظر في أنشطته؛

• مكتب منطقة محلية في إندونيسيا، ويعاد النظر في أنشطته.

جيم - في الأمريكتين

• مكتب إقليمي في برازيليا (البرازيل)؛

• مكتب محلي في تيغوسيغالبا (هندوراس)؛

• مكتب محلي في بريدجتاون (باربادوس) ويعاد النظر في أنشطته؛

• مكتب محلي في سانتياغو(شيلي) ويعاد النظر في أنشطته.

دال - في المنطقة العربية

• مكتب إقليمي في القاهرة (مصر).

هاء - في أوروبا

• تستمر الوحدة الإقليمية لأوروبا الموجودة في جنيف (سويسرا) في العمل كمكتب إقليمي،

*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات* بالتعاون مع الأمين العام ومديري المكتبين الآخرين وبمساعدة فريق الخبراء المعني بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات

1 اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنفيذ المقررات الواردة أعلاه وفقاً للقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 1096 للمجلس - 1996 والمتعلق بالوظائف الميدانية وتوصيات فريق الخبراء؛

2 البحث عن موارد تمويلية جديدة والاستفادة من الموارد الموجودة بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لأغراض الحضور الإقليمي على أساس دائم؛

3 العمل بأسرع ما يمكن على إعادة تشغيل المكاتب والتي جرى تجميد عملياتها، بغية تعزيز المكاتب القائمة على أساس معايير التزويد بالموظفين المشار إليها في الوثيقة C97/9 واقتراح إنشاء مكاتب محلية أخرى إذا دعت الحاجة رهناً بتوفر الموارد المالية اللازمة؛

4 دراسة الترتيبات الممكنة والأثر المحتمل لتوسيع دور الحضور الإقليمي في خدمة احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من جميع مجالات أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

5 استعمال تقنيات الاتصالات الحديثة لدعم تعميم المعلومات وإدخال مزيد من التحسينات في إدارة الحضور الإقليمي؛

6 تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته لعام 1998 بغية عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين في مينيابوليس (1998).

المراجع: الوثيقتان C97/134 وC97/138.

القرار 1143 (C-1999)

تعزيز الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998؛

*ب)* القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، (1998؛

*ج)* القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، (1998؛

*د )* قرار المجلس 1114 (جنيف، (1997،

*وإذ يذكر* بالقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، (1994،

وإذ يؤكد مجدداً

*أ )* أهمية الحضور الإقليمي في تحقيق أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن الحضور الإقليمي يمثل خياراً هيكلياً لمتابعة أغراض الاتحاد في الميدان المحلي لتلبية متطلبات أعضائه؛

*ج)* أنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يلبي متطلبات أعضائه إذا كان له أن يلعب دوراً بارزاً في تنمية شبكات وخدمات الاتصالات في العالم،

*وإذ يشدد* على أن الحضور الإقليمي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة العامة للاتحاد، ينبغي أن يعبر عن نهج "إدارة المشاريع" الذي يستند إلى عمليات التشغيل المنسقة بين المقر والمكاتب الإقليمية،

*وإذ يلاحظ برضاء* اتخاذ خطوات لتنفيذ القرار 25 (مينيابوليس، (1998 كما يتضح من الوثيقة C99/14،

*وإذ يلاحظ كذلك* أنه من المهم للمكاتب الإقليمية أن تضع مشاريع خططها التشغيلية في إطار الخطة التشغيلية والخطوط التوجيهية لمكتب تنمية الاتصالات كما ترد في الخطة الاستراتيجية والظروف التي تنفرد بها كل منطقة،

وإذ يعي

*أ )* أن القرار 74 (مينيابوليس، (1998 ينص على استعراض وتحسين إدارة الاتحاد الدولي وسير أعماله وبنيته وأن هذه الدراسة تشمل الحضور الإقليمي؛

*ب)* أهمية تناول الاحتياجات الفورية للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

يقـرر

1 أن دور الحضور الإقليمي هو المساعدة في تحقيق أغراض الاتحاد لكي يلبي احتياجات أعضائه من خلال العمل الميداني مع الإدارات والهيئات التنظيمية للاتصالات، وخاصة احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات والمنظمات والكيانات الأخرى الوطنية منها ودون الإقليمية الفرعية والإقليمية؛

2 أن الحضور الإقليمي بصفته جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي أن يكون دعماً لتنفيذ المقررات والتوصيات والأعمال والبرامج والمشاريع التي أقرها الاتحاد من خلال التعاون المباشر والجاري مع السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

3 أن يكون الحضور الإقليمي، عند اللزوم، بمثابة ممثل الأمين العام أو أي من مديري مكاتب القطاعات الثلاثة؛

4 أنه يجب توضيح وظائف الحضور الإقليمي الناشئة عن الدور المزدوج للاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه وكالة متخصصة في الأمم المتحدة ووكالة تنفيذية، كما يجب توضيح وتنفيذ الأنشطة الموصوفة في القرار 71 (مينيابوليس، (1998، وذلك مثلاً عن طريق تكليف الحضور الإقليمي بأنواع الأنشطة الواردة في الملحق ألف لهذا القرار؛

5 أن يعمل الحضور الإقليمي، من خلال نشاطه في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، على دعم وجهات نظر الاتحاد بشأن تنمية الاتصالات؛

6 أنه ينبغي تعزيز مساهمة ومشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات في الحضور الإقليمي وفي جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد بما في ذلك أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات* بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ومع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 إقامة صلات أوثق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومع مختلف مشغلي الاتصالات من كل منطقة لتحسين فهم توقعاتها من الحضور الإقليمي ومراعاة هذه التوقعات؛

2 وضع أهداف محددة كمياً لتنفيذ الخطة التشغيلية مع فرض قيود محددة على النوعية والموارد الموزعة و/أو الأطر الزمنية، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

3 تقرير الأنظمة الملائمة لقياس الأداء لرصد الأنشطة المذكورة في الفقرة 4 تحت "*يقرر*" (مع تكييفها لتلائم السمات التي ينفرد بها كل سياق إقليمي)، وكذلك الأنشطة المتصلة بمختلف البرامج التي تندرج في اختصاصات الحضور الإقليمي؛

4 إعداد تقرير للمجلس في دورته لعام 2000 عن مدى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وعن الأهداف المخططة لعام 2001؛

5 تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس في قراره رقم 1114 (جنيف، (1997 على أساس تدريجي؛

6 صياغة خطة عمل تتعلق بالتطبيق الفعال للتعليمات الصادرة تحت "*يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات*" في القرار 25 (مينيابوليس، (1998 وفقاً للإطار الزمني المنصوص عليه في هذا القرار وتقديم هذه الخطة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ليدلي برأيه فيها؛

7 تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية التي توضع مع كل مكتب إقليمي على أساس أهداف محددة كمياً وقابلة للقياس؛

8 إدخال التعديلات اللازمة في هيكل مكتب تنمية الاتصالات، في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء من أجل تحقيق التوازن في تعزيز الموارد الإقليمية (بما في ذلك تحويل الموارد من المقر إلى المكاتب الإقليمية) مع زيادة الكفاءة في مجالات الدعم التقني والرصد والتنسيق في المقر؛

9 القيام على صعيد المقر والميدان معاً بتحديد وتحسين العمليات التشغيلية المتصلة بالحضور الإقليمي لضمان زيادة فعالية استعمال الموارد وتفادي الازدواجية،

*يكلف الأمين العام ومديري مكاتب التنمية والاتصالات الراديوية والتقييس* بإجراء تفويضات مناسبة آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة والأولويات التي تتميز بها كل منطقة، بغية تعزيز فعالية الحضور الإقليمي،

*يكلف مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات* بإعداد تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عن المشاركة والمساهمة الفعلية للأعضاء من المناطق في أنشطة قطاعيهما، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز تلك المشاركة والمساهمة،

*يكلف الأمين العام كذلك* بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عملاً بالقرار 25 (مينيابوليس، (1998.

**الملحقات:** 1

الملحـق ألف

(بالقرار 1143)

الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي

أ ) تنسيق وتنفيذ أي مهمة ذات طابع إقليمي ترد في الملحق 1 بالقرار 71 (مينيابوليس، (1998 ولا ترد أدناه.

ب) إحاطة صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات علماً بالاتجاهات العالمية في مجال السياسة العامة للاتصالات وإدارتها (مثل: تنظيم الإطار التنظيمي وتنظيم سوق الاتصالات، والأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية، وتجارة الخدمات، والتجارة الإلكترونية، والاتصالات المتنقلة الدولية - 2000، وتأثير بروتوكول الإنترنت، والاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والإدارة العامة إلخ.).

ج) مساعدة مشغلي الاتصالات على تحسين فهمهم للوائح الإدارية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية).

د ) توعية صانعي السياسات والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد الحرجة (مثل طيف التردد الراديو ي، وخطة الترقيم، إلخ.).

ﻫ ) التعاون مع القطاعات المعنية لتقديم معلومات منتظمة إلى صانعي القرار والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات المعنية ومشغلي الاتصالات عن التطور المنظور في خدمات الاتصالات وعواقبه المحتملة.

و ) تشجيع التوسع في استعمال المعايير التقنية الجديدة في المؤسسات والمنظمات الملائمة عندما يكون من المحتمل أن تؤثر على تنمية شبكة الاتصالات (مثلاً، أسلوب النقل اللاتزامني (ATM) وبروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة الدولية - 2000، إلخ.).

ز ) إعداد المواصفات العامة الموحدة لتستخدم كتوجيه البلدان النامية في عمليات مشترواتها ولكن دون تهديد مصالح المكاتب الاستشارية والهندسية، وتحديث هذه المواصفات بصورة منتظمة.

ح) دعم مشغلي الاتصالات في تخطيط شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها التقنية والتجارية، بما في ذلك تشجيع نقل التكنولوجيا والتحول التدريجي نحو التصنيع؛ وإعلام المؤسسات المالية لكي توفر الدعم اللازم لمشاريع الاتصالات التي تنطوي على منافع اجتماعية.

ط) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات في وضع الأنظمة المحاسبية والتعريفية لخدمات الاتصالات (مثل: فصل الحسابات، وتوزيع التكاليف، والخدمة للجميع، إلخ.).

ي) تشجيع معايير تشغيل شبكات الاتصالات الجديدة وصيانتها (مثل بروتوكول الإنترنت وأسلوب النقل اللاتزامني، إلخ.) بين مشغلي الاتصالات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ك) إعداد الإحصاءات الممكنة عن تطور شبكات وخدمات الاتصالات في المنطقة المعنية وتقديمها إلى صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات.

ل) تبليغ صانعي السياسة والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالجوانب التنظيمية المتعلقة بتوفير الخدمات القائمة على التكنولوجيات الجديدة.

م ) العمل على الصعيد المحلي كوكالة تنفيذية وجهة لتعبئة الموارد للمشاريع الإقليمية والمحلية.

ن) تنسيق أو تنفيذ جميع المهام الإقليمية المندرجة في إطار الخطط التشغيلية لقطاع التنمية والتي لم تذكر أعلاه.

س) المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها  
كل منطقة.

المراجع: الوثيقتان [C99/118](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/res/118.html) و[C99/133](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/outd/docs4/133.html).

القرار 1183 (C01)

الحضور الإقليمي للاتحاد

إن المجلس،

وقد بحث

التوصية 38 لفريق العمل المعني بالإصلاح فيما يتعلق بالحضور الإقليمي للاتحاد،

يقرر أن يكلف لجنة التنسيق

ببحث وظائف المكاتب الإقليمية والموارد المالية والبشرية المتاحة لها، مع مراعاة الأهداف التالية ضمن جملة أمور أخرى:

*أ )* بيان الوظائف التي يمكن أن يطبق عليها مبدأ اللامركزية بهدف توسيع نشاط المكاتب الإقليمية وتعزيزها؛

*ب)* كفالة قيام القطاعات المختصة، لا سيما قطاع التنمية، بتنظيم اجتماعات إقليمية في المناطق المختلفة؛

*ج)* منح المكاتب الإقليمية قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي من ناحية قدرتها على نشر المعلومات، وتقديم مشورة الخبراء واستضافة الاجتماعات وتنظيم الورش التدريبية أو الحلقات الدراسية؛

*د )* بيان الوظائف المتصلة بتنفيذ ميزانيات المكاتب الإقليمية والتي يمكن تفويضها إلى هذه المكاتب؛

*ﻫ )* كفالة زيادة مشاركة المكاتب الإقليمية في وضع ميزانياتها؛

*و )* كفالة فعالية مشاركة المناطق في المناقشات الجارية بشأن مستقبل الاتحاد وبشأن القضايا الاستراتيجية المتعلقة بمرفق الاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتقديم خطة عمل إلى المجلس في دورته لعام 2002 تعرض الإجراءات اللازمة لإنجاز الأهداف المدرجة في الفقرات الفرعية *أ)* و*ب)* و*ج)* و*د)* و*ﻫ )* و*و)* أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C2001/119](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/resdec/119.html) و[C2001/132](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c01/docs/132.html).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

([انظر القسم 4](#Res1403)).

القرار 1407 (c22)

الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

([انظر القسم 4](#Res1407)).

المقرر 616 (C19)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* تقارير المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، المقدمة إلى دورة المجلس لعام 2019 بشأن حالة الاحتيال في المكتب الإقليمي؛

*ج)* التقرير الوارد في [الوثيقة C19/25 (Rev.2)](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0025/en) المتعلق بتنفيذ القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) (بشأن تقوية الحضور الإقليمي)،

وإذ يؤكد مجدداً

*أ )* أهمية الحضور الإقليمي في تنفيذ رسالة الاتحاد المتعلقة بالتنمية؛

*ب)* ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعالية المكاتب الإقليمية لتشمل جميع أنشطة الاتحاد،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة وتكليفه بإجراء تقييم واستعراض برنامجيين واستراتيجيين وماليين شاملين لبرنامج الحضور الإقليمي للاتحاد، وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الملحق، مع مراعاة المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، وبتقديم تقرير مشفوع بتوصيات إلى المجلس في دورته لعام 2021 لاتخاذ الإجراء المناسب،

يقرر كذلك

ألاّ يتجاوز الاعتماد المخصص لدفع فاتورة المكتب الاستشاري الخارجي المستقل للإدارة مبلغ 500 000 فرنك سويسري، وأن تموَّل نفقات تعيين المكتب الاستشاري من فائض تنفيذ ميزانية 2019.

**الملحقات**: 1

الملحق

اختصاصات الخبير الاستشاري الخارجي المزمع تعيينه  
لاستعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

# 1 الغرض

يعتزم الاتحاد إجراء استعراض لحضوره الإقليمي، وفقاً لمقتضيات وأحكام القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018).

ومن هذا المنظور، من المهم تقييم ما إذا كان تنظيم المكاتب الميدانية وعملها يُسهمان إسهاماً كبيراً في زيادة تقريب أنشطة الاتحاد المؤسسية إلى أعضائه.

وغاية هذا الاستعراض وضع وتنفيذ خطة عمل تُتيح ما يلي:

 أ ) القدرة على قياس أداء المكاتب الإقليمية (RO) بموجب مجموعة القواعد الجديدة؛

ب) إنشاء عملية فعّالة لإدارة المخاطر (ERM)، بما يشمل تقدير المخاطر (RA) المتصلة بالأنشطة المضطَلع بها على صعيد المكاتب الإقليمية؛

ج) استحداث أدوات لتيسير التنسيق الفعّال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

د ) ضمان امتثال المكاتب الإقليمية للقواعد والإجراءات الصادرة عن المقر المتعلقة بالإدارة المالية والمشاريع والمشتريات؛

ﻫ ) ضمان التنفيذ السليم لجميع توصيات المراجع الداخلي للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التابعة للاتحاد، خاصةً التوصيات المتعلقة بالافتقار إلى عمليات الرقابة الداخلية الذي تبين في حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً.

وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار العناصر التالية:

 أ ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛

ب) جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة التي تقدم المشورة بشأن الحاجة إلى تحسين الرقابة الإدارية والرقابة الداخلية تحسيناً جوهرياً في ضوء مواطن الضعف التي كشفت عنها حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً في أحد المكاتب الإقليمية؛ وخاصةً ضرورة إرساء ثقافة قوامها الشفافية والتعاون تفضي إلى تعزيز مسؤولية فرادى المديرين وفعالية المساءلة؛

ج) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛

د ) نتائج الاستقصاءات السابقة لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ﻫ ) مساعدة البلدان النامية من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

و ) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛

ﺯ ) مدى تطبيق أحكام القرار 17 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ح) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

ط) فعالية التعاون والتنسيق بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الإقليمية والدولية؛

ﻱ) كيف يمكن للحضور الإقليمي وتنظيم الأنشطة في المناطق أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛

ﻙ) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛

ل) الهيكل العام الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

# 2 المتطلبات الوظيفية

1 تحليل الغرض من الحضور الإقليمي للاتحاد ودوره في الإسهام في تنفيذ خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2023‑2020؛

2 تحليل كيفية ملاءمة الحضور الإقليمي للاتحاد لغرض تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

3 عملاً بالقرار 25 (المراجَع في دبي، 2018)، تحليل كيفية تنفيذ الحضور الإقليمي للأنشطة الإقليمية للاتحاد ككل، بما فيها أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات والأمانة العامة؛

4 تحليل دور المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي النظام الإيكولوجي لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

5 مساعدة فريق إدارة الاتحاد في تعريف (إعادة تعريف) دور الحضور الإقليمي للاتحاد وهيكله وأهدافه؛

6 المساعدة في تحسين قياس أداء المكاتب الإقليمية (طبقاً للتوصيات ذات الصلة للمراجع الخارجي للحسابات)، وذلك من خلال:

 أ ) تحديد أهداف محددة وقابلة للقياس لمكتب تنمية الاتصالات في المقر والمكاتب الإقليمية؛

ب) إرساء عمليات رقابة رئيسية فعّالة ومؤشرات أداء رئيسية قوية تغطي كامل نطاق الأنشطة التي تؤدى محلياً، من المساعدة التقنية إلى الإدارة المالية والسفر في مهام رسمية واستقدام غير الموظفين؛

7 تحديد تدابير من أجل تحسين مستوى عمليات الرقابة الداخلية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل الحيلولة دون وقوع حالات أخرى من الاحتيال تشبه حالة الاحتيال التي تم اكتشافها، ومن أجل ضمان التنفيذ العاجل للتوصيات المعلّقة المقدمة من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛

8 المساعدة في إعادة تحديد دور المديرين الإقليميين كمشرفين على تنفيذ المشاريع والمبادرات وكمديرين للموارد المالية على المستوى المحلي؛

9 تقييم عمل الحضور الإقليمي للاتحاد مع مختلف الشركاء في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تيسير مناقشة المسائل الإقليمية؛

10 تقييم دور الحضور الإقليمي في تعزيز دور الاتحاد كوكالة تنفيذية تُعنى بتنفيذ المشاريع (وفقاً للقرار 135 لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ المشاريع)؛

11 استعراض الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في العمليات التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات الاتحاد الرئيسية، بما فيها مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في الأحداث العالمية الكبرى التي ينظمها الاتحاد في كل من المناطق المعنية؛

12 استعراض دور المكاتب الإقليمية في دعم الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات (وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)؛

13 استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل (مع التركيز على إجراءات التنظيم المسبق والتنظيم اللاحق)، بما يشمل ما يلي:

 أ ) تحليل طبيعة الاتصال الداخلي بين المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي والمقر، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة؛

ب) تقييم آليات تعزيز الخبرة المتخصصة في المكاتب الإقليمية، بما في ذلك مدى إمكانية تطبيق سياسة التنقل الوظيفي في الاتحاد؛

ج) فحص الإدارة المالية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وأنشطة المشتريات المنفذة فيها؛

14 الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لإجراء استعراض الحضور الإقليمي والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل ما يلي:

 أ ) إعداد نماذج الاستبيانات/المبادئ التوجيهية لإجراء المقابلات؛

ب) إعداد خطة الاتصال ومبادرة الاتصال في المنظمة نفسها؛

ج) جمع البيانات وإجراء مقابلات والتشاور مع ممثلي جميع أصحاب المصلحة في الاتحاد، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء وممثلو أعضاء قطاعات الاتحاد وممثلو موظفي الاتحاد؛

د ) معالجة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير؛

ه ) تقديم استنتاجات الدراسة واقتراح تدابير ملائمة من أجل ضمان استمرار فعالية وكفاءة الحضور الإقليمي للاتحاد؛

15 اقتراح خطة عمل لتنفيذ التدابير المقترحة.

# 3 النواتج

ينبغي أن يحقق المشروع النواتج التالية:

1 بيان لحالة الهيكل الحالي للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك الإجراءات ومؤشرات الأداء المستخدمة لإجراء تحليل للثغرات (يأخذ الموارد والمهارات والأدوات في الاعتبار)؛

2 تحديد المستوى القائم من مَعلمات كفاءة/أداء المنظمة؛

3 بيان لحالة الهيكل المرجو للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك العدد الأمثل للمكاتب الإقليمية وموقعها والأهداف الإدارية التي تخدم التوجّه الاستراتيجي للمنظمة ومهارات الموظفين اللازمة لتنفيذها؛

4 أهداف إدارية لتحسين أداء المنظمة (بما في ذلك الموظفون/المهارات والعمليات والتكنولوجيا والأدوات)؛

5 استحداث/توسيع نطاق نموذج الإدارة على أساس النتائج لخدمة الحضور الإقليمي/المكاتب الإقليمية؛

6 خطة عمل للتغيير، تتناول جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

المراجع: الوثيقتان [C19/133](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0133/en) و[C19/120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 العلاقات الخارجية

1.6 عضوية الاتحاد

القرار 88 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* أنه من المستصوب إعطاء تعليمات محددة للأمين العام في صدد الموقف الذي يجب عليه اتخاذه في حالة ورود مراسلات من دول أو إدارات غير أعضاء في الاتحاد وكذلك في صدد إرسال وثائق الاتحاد التي قد تطلبها مثل هذه الدول أو الإدارات،

يقرر ما يلي

1 باستثناء الحالة المحددة أدناه يجوز للأمين العام أن يتراسل مع الأعضاء أو يرسل إليهم وثائق؛

2 يصرح للأمين العام بالتراسل مع الدول أو الإدارات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بغية تزويدها بمعلومات عن الانضمام لعضوية الاتحاد وتنفيذ الاتفاقية أو اللوائح، أو في حالة طلبات رسمية للانضمام أرسلت وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية؛

3 يتخذ الأمين العام الخطوات التالية في صدد أي مراسلة أخرى قد ترد إليه من دولة أو إدارة من غير الأعضاء:

أ ) إذا تعلقت المراسلة بموضوع من موضوعات السياسة العامة التي ينبغي عادة للمجلس أن ينظر ويبت فيها، أو في حالة الشك في انطباق ذلك، يقتصر الأمين العام على إرسال إشعار باستلام الرسالة مع إبلاغ المرسِل أن مراسلته ستحال إلى المجلس؛

ب) إذا اتسمت الرسالة بطابع وقائعي واضح وكانت تتصل بخدمات الاتصالات يرسل الأمين العام إشعاراً باستلامها مع إبلاغ المرسِل أنه سيتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء الاتحاد للعلم وأنه سيتصرف بناء على ذلك في كل حالة؛

1.4 في الحالات المشار إليها في الفقرة 3ب) أعلاه ينشر الأمين العام الرسالة الواردة تحت عنوان "معلومات واردة من مصادر خارج الاتحاد" ويعقبها بملحوظة تفيد أن نشر المعلومات المذكورة لا ينطوي على اعتراف بمركز للمرسِل قِبَل الاتحاد؛

2.4 غير أنه إذا كان طابع المعلومات الواردة يستدعي إدراجها في وثائق رسمية فلا يتم نشرها بصورة منفصلة ولكن يتم إدماجها في الوثائق الملائمة تحت العنوان المشار إليه في الفقرة 1.4 وبالملاحظة التفسيرية المذكورة فيها؛

1.5 يجوز تلبية طلبات الحصول على الوثائق المسموح ببيعها للجمهور مقابل دفع ثمنها؛

2.5 يقدم الأمين العام جميع التبليغات والمراسلات والخطابات الدورية التي يوزعها الأمين العام مجاناً على أعضاء الاتحاد إلى أي فرد بصفته الشخصية أو أي منظمة بناء على طلب منها مقابل دفع ثمن يحدده الأمين العام؛

6 يصرَّح للأمين العام، انتظاراً لأن تصبح ألمانيا عضواً مرة أخرى، بالتراسل مع لجنة قيادة الحلفاء في ألمانيا؛ ويصّرح له كتدبير عملي بالتراسل مع مناطق الاحتلال في ألمانيا آخذاً بعين الاعتبار الممارسة السارية في الوقت الحاضر.

المراجع: الوثائق (1948) CA3/265 و(1949) CA4/549 و(1950) CA5/803 و(1954) CA9/1606 و(1976) CA31/4965.

القرار 177 (C-1950)

البرقيات المعممة إلى الإدارات

إن المجلس،

*إذ يضع في اعتباره* أن إبلاغ جميع الإدارات برقياً بأية مراسلات نابعة عن إحدى الإدارات يلقي عبئاً ثقيلاً على جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة وهو عبء ليس له ما يبرره إلا في حالات الضرورة الملحة لخدمات الاتحاد،

يوصي

1 بأن تمتنع الإدارات الأعضاء في الاتحاد بقدر ما يمكن عن طلب استخدام البرقيات الدورية لتعميم ما ترسله إلى الاتحاد وأن تقصر هذا الطلب على الحالات التي لا غنى عنها وحدها؛

2 بأن يمتنع الأمين العام، عندما يتلقى رسالة من أحد أعضاء الاتحاد مشفوعة بطلب إحالتها إلى جميع الأعضاء ببرقية دورية، عن الامتثال لهذا الطلب إلا إذا اعتبر الموضوع عاجلاً ويتسم بأهمية أساسية لخدمات الاتحاد التي قد تتأثر في حالة عدم استعمال البرق؛

3 بأن يلجأ في جميع الحالات الأخرى إلى استعمال البريد لإبلاغ الإدارات المعنية بناء على ذلك وتوجيه نظرها إلى هذا القرار. وإذا أصرت الإدارات على إرسال برقية معممة فعندها يمتثل الأمين العام لهذا الطلب.

المراجع: الوثيقة (1950) CA5/806.

القرار 216 (C-1951، التعديل الأخير C-1984) **[[14]](#footnote-14)1**

طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد

إن المجلس،

*نظراً* لأحكام الأرقام من 2 إلى 6 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 المتصلة بطلبات الانضمام لعضوية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه لا يوجد نص في الاتفاقية يقيد عدد طلبات الانضمام التي يجوز أن يقدمها أي بلد واحد؛

*ب)* أن الأمين العام غير مختص بإبداء رأي بشأن مركز أي بلد يقدم طلباً للانضمام أو بشأن مركز حكومته،

يقرر

1 أن يسمح، وفقاً للرقم 11 من اتفاقية نيروبي لعام 1982، للأعضاء الذين قاموا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالتصويت على قبول أي عضو جديد (انظر أيضاً الرقم 178 من الاتفاقية)؛

2 يجب أن تُرسل طلبات الانضمام إلى العضوية الواردة إلى الأمين العام، وكذلك نتائج المشاورات التي يرسلها الأمين العام إلى الحكومات مقدمة الطلب، عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وساطة الحكومة السويسرية؛

3 يجوز لأي بلد يتم إعلان إخفاق طلبه للانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً آخر للانضمام في أي وقت؛

4 يتألف إجراء معالجة أي طلب من الخطوات التالية، سواء كان الطلب مقدماً لأول مرة أو بعد محاولة أو محاولات غير ناجحة للانضمام:

أ ) بمجرد تلقي طلب الانضمام يبلِّغ الأمين العام برقياً، بأسرع ما يمكن، جميع البلدان المذكورة في الملحق 1 للاتفاقية والبلدان التي انضمت إلى تلك الاتفاقية؛

ب) تذكر البرقية بالتحديد أن البلدان المطلوب منها الإعراب عن رأيها بشأن طلب الانضمام هي البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، إلى جانب البلدان التي صدقت على الاتفاقية قبل نهاية فترة التشاور بشرط ألا تكون قد فقدت في ذلك الوقت حقها في التصويت بموجب الرقم 117 من الاتفاقية؛

ج) يتم تأكيد نص البرقية بخطاب؛

د ) بعد انقضاء فترة أربعة أشهر من تاريخ إرسال البرقية يحدد الأمين العام ما إن كانت الأغلبية المطلوبة قد صوتت لصالح الطلب، أي ثلثا البلدان المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه؛

5 تُنشر نتائج التشاور في تبليغ صادر عن الاتحاد يتضمن قائمة بالأعضاء الذين صوتوا لصالح الانضمام والذين صوتوا ضده.

المراجع: الوثائق (1951) CA6/917 و(1954) CA9/1606 و(1956) CA11/1832 و(1967) CA22/3713 و(1975) CA30/4857 و(1981) CA36/5703 و(1984) CA39/6197.

القرار 262 (C-1952 التعديل الأخير C-1984)

شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الأمين العام مطالَب بإبلاغ جميع أعضاء الاتحاد بالشكاوى المقدمة من بعض الأعضاء وتعني عدداً محدوداً من الأعضاء فقط؛

*ب)* أن الأمين العام غير مختص بالتدخل في المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد؛

*ج)* أن هناك إجراءين محددين لتسوية المنازعات:

أ ) المفاوضات المباشرة الودية بين الأعضاء المعنيين؛

ب) اللجوء إلى أحكام المادة 50 من اتفاقية نيروبي لعام 1982،

*يدعو أعضاء الاتحاد* إلى الامتناع عن مطالبة الأمين العام بتعريف الأعضاء الآخرين بمنازعاتهم سواء عن طريق النشر في تبليغ أو بأي وسيلة أخرى،

*يكلف الأمين العام* بتوجيه هؤلاء الأعضاء الذين يقدمون شكاوى ضد أعضاء آخرين إلى أحكام هذا القرار وإبلاغهم أنه لا يستطيع بالتالي الامتثال لطلبهم.

المراجع: الوثائق (1952) CA7/1212 و(1976) CA31/4965 و(1984) CA39/6197.

القرار 1008 (C-1990)

لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات

إن المجلس،

*عملاً* بالقرار (PLEN/2) 64 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

*وإذ يضع في اعتباره* أن القرار (PLEN/2) 64 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (نيس، 1989) يكلف المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه تكون مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه الانتهاكات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* نتائج مشاورات أعضاء المجلس أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

*ب)* ضرورة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة التوزيع المتوازن واستعداد أعضاء المجلس للانضمام إلى هذه اللجنة؛

*ج)* عدم تمكن المجلس من تشكيل هذه اللجنة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

يقرر

1 أن تكون ولاية اللجنة المذكورة أعلاه هي تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)[[15]](#footnote-15)1 التي تحول داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات دون تقييد؛

2 أن يعهد إلى الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف من خمس إدارات على الأقل من مناطق مختلفة، خلال ثلاثة أشهر، وقبل 31 ديسمبر 1990 في كل الأحوال؛

3 أن يكون للجنة حرية اختيار رئيسها،

*يكلف الأمين العام*

بتوفير خدمات الأمانة وأي مساعدات أخرى قد تتطلبها اللجنة، في حدود الموارد المتاحة،

*يدعو أعضاء الاتحاد*

إلى تقديم أي مساعدات أخرى قد يتطلبها تيسير أعمال اللجنة،

*يدعو اللجنة*

إلى استكمال مهمتها في أسرع وقت ممكن وتقديم تقريرها إلى دورة المجلس السادسة والأربعين.

المراجع: الوثيقتان 7074 و(1990) CA45/7076.

القرار 1097 (C-1996)

حق أعضاء الاتحاد في التصويت

إن المجلس،

إذ يلاحظ

*أ )* أن الدول الأعضاء الموقعة التي لم تودع وثيقة تصديق أو موافقة على الدستور والاتفاقية أو وثيقة قبولهما، تفقد، عملاً بأحكام الرقم 210 من الدستور (جنيف، 1992) حقها في التصويت، اعتباراً من 1 يوليو 1996 في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو أي دورة من دورات المجلس أو أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد أو في المشاورات بالمراسلة حتى تقوم بإيداع وثيقة من هذا القبيل؛

*ب)* أن الدول الأعضاء غير الموقعة التي لم تودع بعد وثيقة الانضمام إلى الدستور والاتفاقيـة (جنيف، 1992)، لم يكن لها الحق في التصويت منذ 1 يوليو عام 1994 وهو تاريخ سريان هذين الصكين،

وإذ يلاحظ كذلك

التوصية 1 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، المتعلقة بإيداع الوثائق المذكورة أعلاه،

وإذ يضع في اعتباره

الأهمية القصوى لأن يتمتع أعضاء الاتحاد بجميع حقوقهم وأن يتمكنوا خاصة من ممارسة حقهم في التصويت في المؤتمرات والاجتماعات أو في المشاورات الرسمية للاتحاد،

يقرر

أن يحث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد وثائقها الوحيدة على التعجيل بالإجراءات الوطنية للتصديق أو الموافقة على دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) أو قبولهما (انظر المادة 52 من الدستور) أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وعلى إيداع وثائقها الوحيدة لدى الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة،

يكلف الأمين العام

1 بإطلاع الدول الأعضاء في الاتحاد على هذا القرار وأن يقوم، إذا رأى من المناسب في ضوء عدد الوثائق المودعة، بإرسال رسائل تذكير دورية بمحتواه إلى الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد الوثائق الخاصة بها؛

2 لفت نظر الأعضاء المعنيين إلى الرقمين 231 من الدستور و527 من الاتفاقية اللذين ينصان على أنه بعد دخول أي صك معدل للدستور و/أو للاتفاقية حيز التنفيذ، فإن التصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما بموجب المادتين 52 و53 من الدستور، ينطبق على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة.

المراجع: الوثيقتان C96/129 وC96/137.

المقرر 185 (C-1957، التعديل الأخير C-1981)

تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية

إن المجلس،

وقد نظر في الوثيقة 1940/CA12،

*قرر* أن تكون الأغلبية المطلوبة عند توجيه استفسار برقي إلى أعضاء الاتحاد هي أغلبية مجموع عدد أعضاء الاتحاد الذين صدقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها في وقت حساب نتيجة التشاور بشرط ألا يكون هؤلاء الأعضاء قد فقدوا في هذا الوقت حقهم في التصويت بموجب الأحكام السارية من الاتفاقية.

وتظل أحكام القرار 216 (المعدل) تحكم عملية المشاورات في صدد قبول أعضاء جدد والتي تجري بموجب أحكام المادة 1 من الاتفاقية.

المراجع: الوثائق (1957) CA12/2000 و(1976) CA31/4965 و(1981) CA36/5703.

2.6 الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

القرار 101 (C-1948)

تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة

إن المجلس،

*وقد نظر* في أحكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

*وإذ يضع في اعتباره* ما قاله الأمين العام من أن الأمم المتحدة قد أرسلت إليه كثيراً من وثائق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدون مقابل،

*يقرر* أن يصرح للأمين العام بإرسال وثائق ومطبوعات الاتحاد إلى الأمم المتحدة بدون مقابل طالما ظل هذا الترتيب المتبادل قائماً. ومع ذلك يقوم الأمين العام، بوضع ترتيبات ليرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ما يرغب فقط في تلقيه من وثائق ومنشورات الاتحاد، وذلك لتجنب إرسال وثائق ومنشورات لا تهم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

المراجع: الوثيقة (1948) CA3/286.

القرار 102 (C-1948)

تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة

إن المجلس،

*وقد نظر* في أحكام المادة التاسعة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

*يقرر* أن يُعهد إلى الأمين العام بتبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة وأن يأخذ بعين الاعتبار في قيامه بهذه المهمة أحكام الاتفاق وخاصة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة.

المراجع: الوثيقة (1948) CA3/286.

القرار 126 (C-1949، التعديل الأخير C-1976)

العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية

إن المجلس،

يقرر

1 أن أي شخص تعتمده سلطة مختصة في الاتحاد لتمثيل الاتحاد في مؤتمر أو اجتماع دولي لمنظمة أخرى يكون مستبعداً بحكم تمثيل الاتحاد من شغل أية ولاية وطنية أو دولية كممثل في المؤتمر أو الاجتماع المعني؛

2 أن يطلب من أعضاء الاتحاد تيسير تنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق (1949) CA4/408 و(1954) CA9/1606 و(1955) CA10/1757 و(1976) CA31/4965.

القرار 193 (C-1950، التعديل الأخير C-1984)

اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد قبل اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة؛

*ب)* أن مسألة التنازع بين أحكام القسم 11 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، من ناحية، وتعريف البرقيات الحكومية والنداءات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 لاتفاقية الاتصالات الدولية، من ناحية أخرى، لا تزال قائمة دون حل،

*وإذ يدرك* أن هذا التنازع هو موضوع القرار 40 لمؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982،

يرجو من الأمين العام

1 أن يواصل متابعة التطورات ويبلغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في صدد الاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بأسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية المذكورة؛

2 أن يعمد، عند عقد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد في دولة طرف في الاتفاقية في صدد الاتحاد، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتذكير جميع أعضاء الاتحاد بأحكام المادة الخامسة وتزويد ممثلي الأعضاء بوثيقة تعلن حقهم في هذه الامتيازات والحصانات.

يحل هذا القرار محل المقرر 51.

المراجع: الوثائق (1950) CA5/807 و(1981) CA36/5703 و(1984) CA39/6197.

القرار 659 (C-1969)**[[16]](#footnote-16)1**

إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة  
2395 و2396 و2426 و2465 (د-23)

إن المجلس،

وقد فحص

*أ )* تقرير الأمين العام الذي يتضمن الوثيقة 3864/CA24؛

*ب)* القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرفقة بذلك التقرير الذي أحيل إلى الأمين العام للاتحاد لعرضه على الجهاز الملائم في الاتحاد وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

*وإذ تشير إلى* القرار 14 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982، والقرار 599[[17]](#footnote-17)2 الذي اعتمده المجلس في 1966 والقرار 619 2 الذي اعتمده المجلس في عام 1967،

*وإذ لا تغيب عن باله* أهداف الاتحاد وواجبات الأمين العام التي نصت عليها اتفاقية الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام بما يلي:

1 أن يتعاون تماماً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة:

- بتقديم المشورة، وإن أمكن بترتيب قيام الأعضاء بتقديم المعدات، عندما يُطلب من ممثلي المفوضية إنشاء دارات اتصالات لحالات الطوارئ؛

- بتيسير مشاركة اللاجئين الحائزين على منح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من المنظمات لحضور دورات في مراكز التدريب على الاتصالات التي يرعاها الاتحاد؛

- بمشاركة الاتحاد في مشاريع في ميدان التنمية الريفية تنطوي على إنشاء أو تطوير شبكات اتصالات؛

2 أن يبحث مع الأمين العام للأمم المتحدة الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من جانب مقر الاتحاد في إطار اتفاقية الاتصالات الدولية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 2395 و2396 و2426 و2465 (د-23) الملحق نصوصها بهذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى

1 الاستجابة إلى أبعد مدى ممكن للنداءات الواردة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه؛

2 مساعدة الأمين العام عند طلبه بتقديم المعدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

*يكلف الأمين العام كذلك* بأن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى جميع أعضاء الاتحاد.

**الملحقات**: 4

**الملحـق 1**

القرار 2395 (د-23)[[18]](#footnote-18)3

مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية

**الملحـق 2**

القرار 2396 (د-23)

سياسة الفصل العنصري  
التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

إن الجمعية العامة

*إذ تشير* إلى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وقرار مجلس الأمن 181 (1963) المتخذ في 7 أغسطس 1963، وقراره 182 (1963) المتخذ في 4 ديسمبر 1963، وقراره 190 (1964) المتخذ في 9 يونيو 1964، وقراره 191 (1964) المتخذ في 18 يونيو 1964،

*وقد نظرت* في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة *الفصل العنصري* التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، وتقرير اللجنة الفرعية للإعلام عن الفصل العنصري المرفق به،

*وإذ تأخذ بعين الاعتبار* القرارات والتوصيات الواردة في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو1968،

*وإذ تلاحظ مع القلق* أن حكومة إفريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة *الفصل العنصري* اللاإنسانية العدوانية التي تتبعها ومدها إلى خارج حدود إفريقيا الجنوبية، وأن تلك السياسة قد أدت إلى نزاع عنيف وإلى قيام حالة في الجنوب الإفريقي كله تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

*وإذ تدرك* أن سياسة حكومة إفريقيا الجنوبية وأعمالها تشكل عقبة جدية تعترض قيام سكان الجنوب الإفريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير،

*واقتناعاً منها* بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد *الفصل العنصري*، على سبيل الاستعجال، للمساعدة على تأمين القضاء على هذه السياسة اللاإنسانية،

*وإذ ترى* أن القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في إفريقيا الجنوبية ضروري لإزالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الإفريقي كله،

*وإذ تلاحظ* أن مجلس الأمن لم ينظر في مشكلة *الفصل العنصري* مند 1964،

1 *تكرر* شجبها لسياسة *الفصل العنصري* التي تمارسها حكومة إفريقيا الجنوبية، بوصفها جريمة ضد الإنسانية،

2 *تدين* إفريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ولتدخلها العسكري ومساعدتها لنظام الأقلية العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافاً لقرارات الأمم المتحدة،

3 *تؤكد من جديد* ضرورة القضاء العاجل على سياسة *الفصل العنصري* لتمكين سكان إفريقيا الجنوبية قاطبة من ممارسة حقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الأغلبية القائم على الاقتراع العام،

4 *تلفت نظر* مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة القائمة في إفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الإفريقي بأكمله، وتدعو المجلس إلى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة *الفصل العنصري* بغية القيام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الإلزامية الشاملة ضد إفريقيا الجنوبية،

5 *تشجب* تصرفات تلك الدول، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ونشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية وغيرها، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية على التمادي في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع تلك الحكومة خلافاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختصة،

6 *تؤكد من جديد* اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، والحريات الأساسية لجميع سكان إفريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة،

7 *تدعو* جميع الدول والمنظمات إلى تقديم قدر أكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير إفريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع،

8 *تعرب عن قلقها الشديد* للاضطهاد الغاشم الذي يتعرض له معارضو الفصل العنصري بموجب القوانين التحكمية ولمعاملة المناضلين الأحرار الذين وقعوا في الأسر أثناء كفاحهم المشروع من أجل التحرر، وتقوم بما يلي:

أ ) تدين حكومة إفريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا إنسانية مهينة؛

ب) تدعو مرة أخرى إلى الإفراج عن جميع المسجونين أو المفروضة عليهم أية قيود لمعارضتهم للفصل العنصري، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد مضاعفة الجهود لحل حكومة إفريقيا الجنوبية على الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل العنصري وعن إساءة معاملتهم؛

ج) تعلن أن أولئك المناضلين الأحرار يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في 12 أغسطس/آب 1949؛

د ) تلتمس من الأمين العام أن يعد وأن ينشر على أو سع نطاق ممكن ما يلي :

‘1’ سجل بأسماء الأشخاص الذين صار إعدامهم أو سجنهم أو إخضاعهم للإقامة الجبرية أو النفي أو الترحيل بسبب معارضتهم *للفصل العنصري*؛

‘2’ سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة إفريقيا الجنوبية وموظفوها ضد معارضي الفصل العنصري الملقى بهم في السجون؛

9 *تمتدح* نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى القائمة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وبالدعوة إلى قضيتهم، وتدعو جميع الدول والمنظمات والأفراد إلى التبرع بسخاء دعماً لجهودها،

10 *تحث* حكومات جميع الدول على أن تثبط، في أقاليمها، بالتدابير التشريعية أو غيرها، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري،

11 *تلتمس* من جميع الدول تثبيط تدفق المهاجرين إلى إفريقيا الجنوبية، ولا سيما المهرة والتقنيون،

12 *تلتمس* من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري الحاكم ومن المنظمات أو المؤسسات القائمة في إفريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصري،

13 *تدعو* جميع الدول والمنظمات إلى الاحتفال على أو سع نطاق ممكن باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام 1969 تعبيراً عن تضامنها مع شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد،

14 *تطلب إلى* اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، أن تقوم على سبيل الأولوية، بإجراء الدراسة والإعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصري، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية أفعل،

15 *تطلب إلى* اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، وتخولها، تحقيقاً لذلك، القيام بما يلي:

أ ) الاجتماع خارج المقر أو إيفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات غير الحكومية؛

ب) إجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتخاذ الترتيب اللازم، بالتشاور مع الأمين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض، لإجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصري،

16 *تلتمس* من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري في ضوء تقرير اللجنة الخاصة، وتكرر في هذا الصدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى القيام عاجلاً بتشجيع إنشاء اللجان القومية، كمقتضى نص الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 2307 (د-22) المتخذ في ديسمبر 1967،

17 *تلتمس* من الأمين العام القيام، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن، بما يلي:

أ ) تمكين الوحدة المعنية بالفصل العنصري، والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2144 ألف (د-21) المتخذ في 26 أكتوبر 1966، من الاضطلاع بمهامها المزدادة في ضوء الاقتراعات المبينة في النبذة 146 من تقرير اللجنة الخاصة؛

ب) اتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات،

18 *تلتمس* من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة، لأداء مهمتها على الوجه الفعال،

19 *تدعو* الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع الأمين العام واللجان الخاصة في إنجاز المهام الموكولة إليهما بموجب هذا القرار.

**الملحـق 3**

القرار 2426 (د-23)[[19]](#footnote-19)4

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة  
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

*وقد نظرت* في البند ذي العنوان التالي: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

*وإذ تشير* إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

*وإذ تشير* إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967 وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

*وإذ تأخذ بعين الاعتبار* التقارير المختصة المقدمة من الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

*وإذ تذكر* أن حركات التحرر القومي في عدة أقاليم مستعمرة، وخاصة في إفريقيا، تحتاج، في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال إلى المساعدة العاجلة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما في ميدان التعليم والصحة والتغذية،

*وإذ تلاحظ مع الأسف* أن بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وخاصة المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، لم تقم حتى الآن بتنفيذ القرار 2311 (د-22) والقرارات المختصة الأخرى،

*وإذ ترى* أن للأمم المتحدة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إبداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها،

1 *تكرر* *نداءها* للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لتمد إلى الأمم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق أحكام وأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من القرارات المختصة،

2 *تعرب عن تقديرها* لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

3 *توصي* الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري، وبأن تعمد خاصة، في نطاق نشاطاتها المختلفة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، إلى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،

4 *تناشد مرة أخرى* جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية إلى أن تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة العنصرية التي تتبعانها،

5 *توصي* المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بسحب القروض والائتمانات التي منحها لحكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية والتي تستخدمها هاتان الحكومتان حالياً في قمع حركات التحرر القومي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا، ضد السكان الإفريقيين في جمهورية إفريقيا الجنوبية،

6 *تلتمس* من جميع الدول أن تعمد، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون أعضاء فيها، إلى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذاً تاماً وسريعاً،

7 *تلتمس* من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة،

8 تدعو الأمين العام إلى القيام بما يلي :

أ ) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة، وإعلام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن ذلك؛

ب) أن يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالاً تاماً سريعاً، وأن يحيل تلك الاقتراحات إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها،

9 *تلتمس* من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

**الملحـق 4**

القرار 2465 (د-23)[[20]](#footnote-20)5

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

*إذ تشير* إلى إعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

*وإذ تشير* إلى قرارها 1654 (د-16) المتخذ في 27 نوفمبر 1961، وقرارها 1810 (د-17) المتخذ في 17 ديسمبر 1962، وقرارها 1956 (د-18) المتخذ في 11 ديسمبر 1963، وقرارها 1970 (د-18) المتخذ في 16 ديسمبر 1963، وقرارها 2105 (د-20) المتخذ في 20 ديسمبر 1965، وقرارها 2189 (د-21) المتخذ في 13 ديسمبر 1966، وقرارها 2326 (د-22) المتخذ في 16 ديسمبر 1967،

*وإذ تشير كذلك* إلى قرارها 2288 (د-22) المتخذ في 7 ديسمبر 1967، وقرارها 2425 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن البند ذي العنوان التالي: "نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي"،

*وإذ تشير أيضاً* إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967، وقرارها 2426 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

*وإذ تأخذ بعين الاعتبار* الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

*وإذ تلاحظ مع القلق الشديد* أن السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الأقاليم رغم مرور سنوات ثمانٍ على إقرار الإعلان،

*وإذ تأسف* لتخلف تلك الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وإفريقيا الجنوبية، التي لم تلتزم الإعلان والقرارات المختصة في مسألة إنهاء الاستعمال، ولا سيما تلك المتصلة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإذ يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الأعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر،

*وإذ تذكر* أن المحافظة على الاستعمار ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، وأن المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لإخماد حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، إنما هي منافية لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

*وإذ تأسف* لموقف بعض الدول التي تقوم، إغفالاً منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، والتي تواصل قمع السكان الإفريقيين،

*وإذ يساورها القلق الشديد* لنمو التفاهم في الجنوب الإفريقي بين حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، وهو مصدر نشاطات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

*واقتناعاً منها* بأن أي تأخير آخر في تنفيذ الإعلان تنفيذاً سريعاً فعالاً هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جدياً التعاون الدولي، وتعرض السلم والأمن العالميين للخطر،

*وإذ تؤكد مرة أخرى* ضرورة الإذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

*وإذ تشير* إلى أن سنة 1970 ستوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان،

1 *تؤكد من جديد* قرارها 1514 (د-15) وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في مسألة الاستعمار،

2 *تحيط علماً مع الارتياح* بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فعالاً،

3 *تقر* تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال 1968، الذي يتضمن برنامج الأعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة 1969، وتحث الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة المختصة تنفيذاً سريعاً،

4 *تكرر* إعلانها أن استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة أشكاله تشكل جريمة ضد الإنسانية،

5 *تؤكد من جديد* اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته في الأقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي، بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها،

6 *تحث* جميع الدول على الالتزام الدقيق لأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختلفة المتعلقة بالأقاليم المستعمرة، وخاصة على تقديم التأييد المعنوي والسياسي والمادي اللازم لشعوب تلك الأقاليم في كفاحها المشروع في سبيل نيل حريتها واستقلالها،

7 *تلتمس* من جميع الدول وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الإمساك عن تقديم أية مساعدة إلى حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية إلى أن تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها،

8 *تعلن* أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملاً جرمياً، وأن المرتزقة أنفسهم خارجون على القانون، وتدعو حكومات جميع البلدان إلى سن التشريعات اللازمة التي تعلن أن تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أقاليمها إنما هو جريمة معاقب عليها والتي تحظر على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة،

9 *تلتمس* من الدول الاستعمارية إزالة قواعدها ومنشآتها العسكرية الموجودة في الأقاليم المستعمرة، والامتناع عن إقامة أية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لعرقلة تحرر شعوب الأقاليم المستعمرة في ممارسة حقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال،

10 *تشجب* مرة أخرى السياسة التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية الأجنبية، وتضليل الرأي العام العالمي، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب مع تشريد السكان الأهليين وترحيلهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، وتطلب إلى تلك الدول الكف عن هذه المناورات،

11 *تلتمس* من اللجنة الخاصة الاستمرار في أداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً تاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

12 *تلتمس* من اللجنة الخاصة إبداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الأمن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن أية تطورات تحصل في الأقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتوصي المجلس بإيلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات،

13 *تلتمس* من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الأعضاء للإعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار، لا سيما القرارات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين،

14 *تدعو* اللجنة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ، لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة،

15 *تحث* الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للأفرقة الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة، وفقاً للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

16 *تقرر* إنشاء لجنة تسمى "اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، تؤلف من أعضاء اللجنة الخاصة وستة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، وتلتمس من تلك اللجنة إعداد برنامج نشاطات خاص بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان بغية إيجاد طرق ووسائل جديدة لتعجيل بلوغ الأهداف المقررة في الإعلان وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين،

17 *تلتمس* من الأمين العام أن يعمد، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة، إلى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة، باستعمال جميع الوسائط المتوفرة له، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزة، لتأمين الإذاعة الواسعة المستمرة لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

18 *تلتمس* من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون مع الأمين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان،

19 *تلتمس* من الأمين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق (1969) CA24/3977 و(1972) CA27/4402 و(1976) CA31/4965 و(1981) CA36/5703  
و(1984) CA39/6197.

القرار 708 (C-1972)

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن المجلس،

إذ يشير إلى

*أ )* إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

*ب)* القرار 659 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة والعشرين،

*وقد لاحظ* قرارات الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة الملحقة بالوثيقة 4303/CA27[[21]](#footnote-21)1 المقدمة إلى المجلس وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

*يدعو* الإدارات، وخاصة إدارات البلدان التي يوجد فيها لاجئون من الأقاليم التابعة في إفريقيا، إلى اتخاذ الترتيبات لتدريب عدد من اللاجئين المعتمدين الذين يرغبون في التدريب في مجال الاتصالات في معاهدها المهنية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يواصل الاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق التعاون في هذا الميدان؛

2 أن يواصل تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق القرار 659،

يكلف الأمين العام

1 بأن يلفت انتباه أعضاء الاتحاد إلى هذا القرار وإبلاغ نصه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية؛

2 أن يبلِّغ المجلس في دورته الثامنة والعشرين وما يليها من دورات بأية إجراءات تتخذ عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة (1972) CA27/4402.

القرار 800 (C-1977، التعديل الأخير C-1984)

الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال

إن المجلس،

*وقد درس* مذكرة الأمين العام المعنونة "الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا الميدان" (الوثيقة 5073/CA32)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن وجود بنية تحتية كافية للاتصالات يتسم بأهمية حيوية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها، ونتيجة لذلك تهتم كثير من المنظمات الدولية بالإضافة إلى الاتحاد، بجانب أو أكثر من تنمية الاتصالات؛

*ب)* أن المنظمات الدولية لا تدرك جميعها إدراكاً كافياً دور الاتحاد في تنظيم وتقييس الاتصالات أو أنشطته في إعداد التقارير والتوصيات المتصلة بتخطيط وتشغيل بنية وخدمات الاتصالات؛

*ج)* الطلب الموجه إلى المدير العام لليونسكو من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها A/RES/31/139 بأن يقدم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير أنظمة الاتصالات الجماهيرية لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (1978)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ من الإجراءات ما هو ملائم بموجب صكه الأساسي من أجل إنجاز الأهداف المحددة في ذلك الصك؛

*ب)* أن المادة 4 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982 تعلن أن أغراض الاتحاد هي:

- إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع أعضاء الاتحاد لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها وكذلك تعزيز وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات؛

- تشجيع تنمية المرافق التقنية وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وتعميم استخدامها إلى أقصى حد ممكن بين الجمهور؛

- تنسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات؛

*ج)* أن أعمال الاتحاد التي تجرى من خلال أجهزته المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية الاتصالات الدولية تمتد من وضع القواعد التنظيمية والتوحيد القياسي إلى استكمال الدراسات التقنية التي تؤدي إلى اتفاقات دولية حكومية بشأن تخطيط وتشغيل وصيانة خدمات الاتصالات بجميع أنواعها، بما فيها أنظمة إرسال الاتصالات والتعريفات المطبقة على الاتصالات الجماهيرية؛

*د )* أن الاتحاد يشارك مشاركة كاملة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة تنفيذية لمشاريع الاتصالات،

*وإذ يدرك* أن الاتحاد، في سعيه لتنسيق الجهود الوطنية والدولية في تنمية الاتصالات، لا بد وأن يقيم الاتصال مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج الاتصالات لكي يظل على علم بأنشطتها ولكي يبلغ هذه المنظمات بما هو قائم من القواعد التنظيمية والمعايير القياسية وكذلك بأنشطته الماضية والحاضرة التي تؤثر على أعمال هذه المنظمات،

يدعو جميع أعضاء الاتحاد

1 إلى تقديم معلومات عن دور ومسؤوليات الاتحاد في مجال الاتصالات إلى وفود البلدان التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية حيث تناقَش بنود تتعلق بالاتصالات؛

2 إلى تعريف وفود البلدان بهذا القرار،

يكلف الأمين العام بما يلي

1 إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى التي تهتم بتنمية الاتصالات؛

2 التعاون التام مع المدير العام لليونسكو في إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها A/RES/31/139 وإبلاغ المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بالتقدم المحرز؛

3 العمل على تنفيذ أهداف الاتحاد بمواصلة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالاتصالات؛ وأن يقوم في هذه المحافل بالتأكيد على دور وأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

المراجع: الوثيقتان 5148 (المراجعة)/(1977) CA32 و(1984) CA39/6197.

القرار 1027 (C-1992)

الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد

إن المجلس،

*إذ يذكّر* بقراره 816 (المعدل)، المعنون "جائزة العيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات"،

*وقد نظر في* تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 7238/CA47 والمعنون "الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي"،

*وإذ يلاحظ* أن أعضاء المجلس يحبذون استعمال الأموال المتاحة، التي وردت أصلاً كمساهمات لتشييد النصب التذكاري للعيد المئوي للاتحاد الدولي للاتصالات، في تحسين المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات وتحديثها،

*وإذ يضع في اعتباره* أن حوسبة المكتبة، في إطار جهود الاتحاد لزيادة كفاءة التفاعل مع المعلومات المتاحة في المقر وتبادلها، ستفضي بالتأكيد إلى تحسن كمي وكيفي في الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً،

*يقرر* استعمال الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي في تحديث المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات، رهناً بموافقة مانحي هذه الأموال،

يكلف الأمين العام

1 بالتماس موافقة الإدارات التي ساهمت في هذه الأموال؛

2 بتنفيذ المشروع وفقاً للمقترح الوارد في الوثيقة 7238/CA47.

يلغي هذا القرار القرار 816 (المعدل) ويحل محله.

المراجع: القرار 816 (المعدل) والوثائق 7238 و7320 و(1992) CA47/7321.

القرار 1353 (C12)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤت‍مر الأمم ال‍متحدة  
للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012

إن المجلس،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 35 (كيوتو، 1994) بشأن مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛

*ب)* بالقرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية، وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ج)* بالقرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سدّ الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*د )* بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ﻫ )* بالقرار 184 (غوادالاخارا، 2010) بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* بنتائج مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ومنها من بين جملة أمور:

• إعلان ستوكهولم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم (السويد) في 1972؛

• إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 1992؛

• خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اللذان اعتمدا في جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) في 2002؛

• برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول البلدان الأقل نمواً، الذي أُقر في إسطنبول (تركيا) في 2011،

*ب)* إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذان اعتمدا في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذان اعتمدا في تونس في عام 2005 في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة وحددت عدة مبادئ بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار A/RES/66/197، تدعو منظمات الأمم المتحدة للمشاركة بشكل كامل وفعّال في مؤتمر ريو+20 وتقديم الأفكار والمقترحات التي تعكس تجاربها ودروسها المستفادة كمساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* مجموعة ندوات الاتحاد التي ركزت على قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة وتغير المناخ؛

*ب)* نتائج الندوة السابعة التي نظمت في الفترة 29-31 مايو 2012، المتمثلة في "إعلان مونتريال" الموجه إلى المشاركين في مؤتمر ريو+20 بغية تحديد الأولويات الرئيسية والاتفاق عليها وتقديم توجه واضح بشأن كيفية التقدم في البرنامج العالمي للحفاظ على البيئة من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يلاحظ بارتياح

*أ )* مشاركة الاتحاد في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012، وأيضاً مشاركته خلال انعقاد المؤتمر نفسه؛

*ب)* الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تعكس تجدد الالتزام السياسي بهدف تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

*ج)* أن هذه الوثيقة الختامية تعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وتبرز الحاجة إلى مواصلة العمل لتحسين النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيّما شبكات النطاق العريض وخدماته، وسد الفجوة الرقمية، وتعترف بإسهام التعاون الدولي في هذا الصدد؛

*د )* أن المؤتمر قد طالب بزيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة كلها، داعياً الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير المناسبة التي تسمح بإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم الدعم للبلدان النامية تلبية لطلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

يقـرر

الإحاطة علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والشروع في عملية تهدف إلى إدراج المبادئ الرئيسية التي تتضمنها هذه الوثيقة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد، ما يؤدي إلى إحراز تقدم في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تكامل الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب

1 بعرض نتائج مؤتمر ريو+20 في الاجتماعات والمؤتمرات القادمة ذات الصلة للاتحاد؛

2 بإطلاع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نتائج مؤتمر ريو+20؛

3 بإعداد تقرير يشتمل على تحليل لنتائج مؤتمر ريو+20 ويبرز ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتحاد؛ بما في ذلك:

أ ) تحليل شامل لقرارات الاتحاد المتعلقة بنتائج مؤتمر ريو+20 التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيها في المؤتمرات القادمة؛

ب) تحديد الأعمال التي يتعين أن ينفذها الاتحاد، ضمن حدود ميزانيته الحالية، لزيادة تعميم التنمية المستدامة في برامج الاتحاد وأنشطته واستراتيجياته وعمليات اتخاذ القرار فيه، وتحسين البصمة البيئية للاتحاد؛

ج) تحديد الأنشطة الجديدة التي يتعين أن ينفذها الاتحاد من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

4 مراعاة دور الاتحاد في الاستعراض الشامل WSIS+10 لضمان إدراج نتائج مؤتمر ريو+20 في عملية الاستعراض WSIS+10 وتنفيذها؛

5 دعوة أعضاء فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) للمساهمة في زيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال التنسيق الفعّال بين المسائل السياسية الجوهرية المتعلقة بتنمية مجتمع المعلومات وتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

6 الاضطلاع بدور نشط في أنشطة المتابعة ذات الصلة بمؤتمر ريو+20، وتوفير المدخلات والخبرات إلى جميع المنتديات الخارجية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

7 تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد

1 إلى مواصلة تعزيز تعميم التنمية المستدامة داخل منظماتهم وضمن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 المساهمة في الأنشطة التي يتضمنها هذا القرار.

المراجع: الوثيقتان [C12/102](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0102/en) و[C12/110](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0110/en).

المقرر 43 (C-1951، التعديل الأخير C-1954)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5)  
بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة

ينبغي أن يحضر الأمين العام أو نائبه اجتماعات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية.

المراجع: الوثيقتان (1951) CA6/981 و(1954) CA9/1606.

المقرر 45 (C-1951)

التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال  
اجتماعات الأمم المتحدة

إن المجلس،

*دعا* الأمين العام إلى أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتكرم بالتشاور مع الاتحاد عند صياغة جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ولجانها حتى يمكن تجميع ومعالجة الموضوعات التي تعني الاتحاد في وقت قصير بقدر الإمكان. وسيوفر هذا الإجراء على ممثلي الاتحاد الانتظار لفترات طويلة وبالتالي تخفيض مصروفات البعثات الرسمية.

المراجع: الوثيقة (1951) CA6/970.

7 متفرقات

1.7 المباني والقاعات والمعدات

المقرر 588 (C16)

مباني مقر الاتحاد

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 194 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الات‍حاد في الأجل الطويل،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره

بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG‑HQP)،

وقد نظر

في التقرير النهائي لفريق العمل هذا وأقر استنتاجاته وتوصياته النهائية ([الوثيقة C16/7](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0007/en))،

وقد نظر أيضاً

في الأولوية الملحة التي أولاها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان لهذه المسألة،

وإذ يرحب

بالعرض المقدم من البلد المضيف بقرض بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من أجل إنشاء مبنى فارامبيه الجديد وتوصيله بمبنى مونبريان،

يقـرر

1 الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكمّل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتجديده؛

2 إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء لإسداء مشورة مستقلة ومحايدة للمجلس وللأمين العام بشأن هذا المشروع؛

3 أن يأذن بميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف،

يكلف الأمين العام

1 بأن يطلب قرضاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدَّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشَغل الأول للمبنى الجديد؛

2 بأن يقدر أثر المشروع على الاستدامة طويلة الأجل لميزانية الاتحاد، وتوفير هذه المعلومات للمجلس؛

3 بأن يوفر، طبقاً لأفضل ممارسات الأمم المتحدة، توصيفاً مفصلاً للمتطلبات اللازمة من أجل المبنى الجديد، وأن يرفع تقريراً بها إلى المجلس في دورته لعام 2017؛

4 بأن يعمل مع البلد المضيف لخفض تكاليف النقل المؤقت؛

5 بأن يسعى باستمرار إلى تحقيق وفورات في التكاليف وتحقيق كفاءات في هذا المشروع، ومن ثم تخفيض صافي التكاليف الإجمالية النهائية؛

6 بأن يلتمس من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين رعاية جوانب من هذا المشروع (كالقاعات وقطع الأثاث أو متحف استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الديكور)؛

7 بأن ينظر في إدخال مفهوم مرونة العمل في المستقبل إضافةً إلى مبدأ العمل في مساحات مفتوحة الذي يُعد أساسياً لتنفيذ المشروع؛

8 بأن يقدر مجدداً تكاليف توفير قاعة مؤتمرات رئيسية قابلة للتجزئة إلى أربعة أجزاء وتضم 500 مقعد؛

9 بأن يمول تجديد مبنى مونبريان من صندوق المباني الموحد ومن الوفورات والكفاءات المحققة؛

10 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن معاملة تفضيلية للقروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها؛

11 بأن يجري دراسة أخرى مستقلة بشأن القيمة السوقية لمبنى البرج، أخذاً في الاعتبار موقع المبنى المرموق والفريد من نوعه وذلك في وقت مناسب قبل الانتهاء من المشروع؛

12 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن الحقوق التجارية المتجددة لأراضي مبنى البرج، مع العلم بأن من شأن ذلك أن يزيد إلى أقصى حد من قيمة بيع المبنى؛

13 بأن يعوض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛

14 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، بما في ذلك أي مستجدات بشأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للمشروع.

المراجع: الوثيقتان [C16/119](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0119/en) و[C16/124](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0124/en).

المقرر 619 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2021)

مباني مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 212 (دبي، 2018) بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل على المدى الطويل، والمقرر 588 للمجلس بشأن مباني مقر الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

بالبند ’5‘ من الفقرة ج) من *"إذ يذكِّر"* في القرار 212، الذي ينص على تعويض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن،

وإذ يلاحظ مع التقدير

الجهود التي بذلتها إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى (BPD) لتحقيق الحد الأمثل من التكاليف بهدف خفض التكلفة الإجمالية لمقر الاتحاد الجديد،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة C19-ADD/2،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

شواغل الدول الأعضاء إزاء نقل اجتماعات الاتحاد خارج جنيف أثناء فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء إذ إن الممثليات الوطنية في جنيف لديها الموارد البشرية اللازمة لحضور اجتماعات الاتحاد بينما لا تكون هذه الموارد متوفرة بالضرورة في جميع البلدان، وشواغل مماثلة أعرب عنها موظفو الاتحاد الذين ينبغي ألاّ يتوقع منهم الانتقال خارج منازلهم بجنيف لفترات طويلة من أجل تغطية العدد المرتفع من الاجتماعات التي حدد الاتحاد موعد عقدها ولكن يُحتمل استضافتها خارج جنيف،

يقرر

1 الموافقة على مواصلة مشروع إقامة مبنى جديد يحل محل مبنى فارامبيه ومبنى البرج، وسيكون هذا المبنى، إلى جانب مبنى مونبريان الحالي، المقر الجديد للاتحاد بجنيف؛

2 الموافقة على التكلفة المباشرة النهائية للمشروع البالغة 170 139 000 فرنك سويسري، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة C19-ADD/2، بحيث تغطى هذه التكلفة بالكامل بالتمويل المتاح من القرض المقدم من البلد المضيف البالغ 150 000 000 فرنك سويسري، إضافةً إلى مبلغ 15 140 000 فرنك سويسري المتاح من الرعايات والمِنح، ومبلغ 5 000 000 فرنك سويسري المتاح من صندوق المبنى الجديد؛

3 توفير احتياطي مالي إضافي يصل إلى 12 600 000 فرنك سويسري من أجل المخاطر غير المخففة، مما يمثل الحد التراكمي البالغ %8 من التقديرات الحالية للتكاليف المباشرة الوارد وصفها في الوثيقة C19-ADD/2، من خلال إنشاء صندوق لسجل المخاطر يموَّل حسبما يقرره المجلس لاحقاً ابتداءً من 2020، وفقاً للوائح المالية والقواعد المالية؛

4 أنه، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا المقرر، لن يقبل الاتحاد أي رعايات أو مِنح مستقبلية إلا بعد:

- تقييم إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى أمر التغيير المقترح على التصميم لتقدير مبلغ جميع التكاليف غير المباشرة (بما في ذلك رسوم المهندس المعماري، ورسوم استشاري إدارة المباني، ورسوم المقاول العام، وغيرها من الرسوم)، وجميع التكاليف المباشرة الصافية، والأثر على الجدول الزمني للمشروع؛

- موافقة الجهة الراعية المحتملة على دفع جميع تكاليف المشروع الإضافية المباشرة وغير المباشرة كجزء من الرعايات أو المِنح التي تقدمها؛

- إقرار شعبة مشروع المبنى بأن الرعايات أو المِنح لن تتسبب في مزيد من التأخير للمشروع؛

5 الموافقة على التمويل اللازم لتغطية تكاليف المشروع غير المباشرة بمبلغ أقصاه 2 275 000 فرنك سويسري للفترة 2023‑2021 من خلال التدابير المبينة في اللوائح المالية والقواعد المالية، وتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بإدراج مبلغ 2 315 000 فرنك سويسري في مشروع الخطة المالية للفترة 2027‑2024 لصندوق رأس المال؛

6 استخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج وفقاً للبند ’5‘من الفقرة ج) من *"إذ يذكِّر"* في القرار 212،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم الطلب إلى السلطات السويسرية المعنية من أجل الحصول على الجزء الثاني من القرض البالغ 150 000 000 فرنك سويسري؛

2 بإنشاء صندوق سجل المخاطر المشار إليه في الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه، علماً بأن أي أموال متبقية في هذا الحساب عند الانتهاء من البناء ستوضع في حساب الاحتياطي؛

3 بتلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة ورفع تقرير إلى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

4 بمواصلة تنفيذ مقررات المجلس بشأن الاحتفاظ بقاعة بوبوف، بما في ذلك تقديم تحليل مالي وقانوني للخيارات المقدمة في الفقرة 13.18.2.2 من المحضر الموجز للجلسة العامة التاسعة والأخيرة لدورة المجلس العادية لعام 2019 (الوثيقة (C19/[120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en)؛

5 بالعمل مع البلد المضيف على تنفيذ متطلبات إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) من أجل الامتثال لمعايير الأمن التشغيلية الدنيا (MOSS) للأمم المتحدة؛

6 بمواصلة التعاون مع مجلس الموظفين لتيسير زيادة الشفافية والحوار في عملية النقل والتصميم بأكملها، والحفاظ على معنويات الموظفين ورفاهيتهم وفعاليتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم لصالح الاتحاد؛

7 بإعداد *استراتيجية بشأن ظروف عمل الموظفين* *وخطة لتنفيذها* كي ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2020، بما في ذلك وضع تدابير لتيسير ترتيبات العمل المرنة تشمل خططاً تسمح للموظفين بالعمل من منازلهم؛

8 بموافاة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء على أساس ربع سنوي بإحاطات إعلامية تشمل المعلومات المتعلقة بمستجدات سجل المخاطر؛

9 بإجراء مراجعات منتظمة لحسابات المشروع؛

10 بمواصلة الالتزام بأسمى المعايير من حيث الأخلاقيات والمشتريات في جميع عمليات المناقصات المنظمة في مختلف مراحل المشروع.

المراجع: الوثاق [C19-ADD/5](https://www.itu.int/md/S19-CLADD-C-0005/en) و[C19-ADD/6](https://www.itu.int/md/S19-CLADD-C-0006/en) و[C21/77](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0077/en) و[C21/99](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0099/en) و[DM-21/1017](https://www.itu.int/md/S21-DM-CIR-01017/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2.7 مسائل أخرى متفرقة

القرار 1327 (C11)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
وتمكين النساء والفتيات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، التي غالباً ما توصف بالشرعة الدولية لحقوق المرأة. وهذه الاتفاقية التي تتكون من ديباجة و30 مادة، تعرف التمييز ضد المرأة وتضع برنامج عمل وطني من أجل وضع حد لمثل هذا التمييز؛

*ب)* القرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ج)* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، وأنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، تتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*د )* الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي يدعو إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل ‏أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة إلى جميع مراحل ‏التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015. وقد تبنت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان الألفية ‏والأهداف الإنمائية للألفية؛

*ﻫ )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة أعلن أن "تحقيق المساواة للنساء والفتيات ليس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية فحسب وإنما ضرورة اجتماعية واقتصادية. فعندما تكون المرأة متعلمة ويتحقق تمكينها، تكون الاقتصادات أكثر ازدهاراً وقوة. وعندما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كاملاً، تكون المجتمعات أكثر سلاماً واستقراراً"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات، وكذلك من أجل زيادة الوعي بالروابط القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

*ب)* بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

*ج)* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*د )* بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن تعزيز أعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف في فئة الخدمات العامة؛

*ب)* بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 70 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مجلس الاتحاد بالنظر في اعتماد موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012؛

*ب)* الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

*ج)* الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد لوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

*ﻫ )* الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة،

يقـرر

1 إدراج موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ضمن المواضيع التي سيتناولها منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2012، والموافقة عليه باعتباره موضوع "اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2012"، وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

2 دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد إلى إنشاء وإعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات من أجل إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الفرص التعليمية والمهنية المتاحة للفتيات على الصعيد العالمي.

المراجع: الوثيقتان [C11/81](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0081/en) و[C11/86](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0086/en).

القرار 1374 (C15)

التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/  
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

*ب)* أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أن أدوات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها تيسير إتاحة الفرص للشباب، كما أن الاتحاد يوفر بيئة متفردة يمكن للشباب أن ينهلوا فيها من هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها في المجتمع،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 76 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

*ب)* بالقرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع شامل للمعلومات لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

*د )* *بإعلان كوستاريكا لعام 2013 للقمة العالمية للشباب (BYND 2015)*، الذي أقرت به رسمياً الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يسلط الضوء على التوظيف وريادة الأعمال والتعليم والإدماج السياسي والأمن السيبراني والصحة والاستدامة البيئية باعتبارها المجالات التي يشعر الشباب أنها الأكثر تأثراً بالنفاذ المتزايد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه‍ )* تقرير فريق المهام التابع للجنة النطاق العريض بشأن التنمية المستدامة "وسيلة للتحول: تسخير النطاق العريض من أجل برنامج التنمية لما بعد 2015"، الذي يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به عملية اكتساب المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بتمكين الشابات من خلال زيادة "نفاذهن إلى الدعم الصحي والتعليمي والمالي والمشاريعي لتحسين حياتهن"،

وإذ يقر

*أ )* بجميع الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد لتعزيز إشراك الشباب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما وردت في تقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس في دورته لعام 2015 (الوثيقة C15/91)، بما في ذلك:

• إطلاق الات‍حاد في صيف 2014 مبادرة #PP14Youth التي تهدف إلى البناء على التجارب الناجحة لقمة BYND 2015، التي عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في سبتمبر 2013؛

• المسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*•* مسابقة "المبتكرون الشباب" التي يستضيفها الات‍حاد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للات‍حاد منذ 2011؛

*•* تنسيق الات‍حاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع الشابات على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*•* التقدم الذي أحرزه الات‍حاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛

*•* دعم الات‍حاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الات‍حاد بنشاط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛

*•* مبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أُطلقت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الات‍حاد ومؤتمراته؛

*ب)* بأن الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس يتضمن خارطة طريق لأنشطة الشباب في المستقبل بالاتحاد خلال السنوات الأربع المقبلة؛

*ج)* بأن القرار 198 (بوسان، 2014) يكلف المجلس:

• بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الات‍حاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛

• بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للات‍حاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد

أهمية العمل الجاري في الات‍حاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية،

يقـرر

1 تشجيع الاتحاد على مواصلة عمله لإشراك الشباب من الجنسين من خلال أنشطة التوعية وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة للنهوض بالابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، خاصةً من خلال الشراكات مع الهيئات الأكاديمية وتنفيذ الأنشطة المذكورة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)، مثلاً، من خلال ضم فصل دراسي في التكنولوجيا أو القانون بحيث يحضر جلسة تفاوضية أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أو غيرهما من اجتماعات الاتحاد المناسبة، مع تنظيم اجتماع إحاطة من جانب موظفي الاتحاد بعد الجلسة لمناقشة ما حدث والأسباب؛

2 إيلاء أولوية كبيرة لزيادة دمج الشباب في أنشطة الاتحاد ومؤتمراته؛

3 إدماج منظور الشباب وزيادته في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2019-2016 علاوةً على الخطط التشغيلية للمكاتب والأمانة العامة؛

4 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية الحالية للات‍حاد،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل الحرص على زيادة إدراج منظور الشباب في برامج عمل الاتحاد وأنشطته، خاصةً في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد ومواصلة تقديم تقاريره إلى المجلس بشأن أنشطة الاتحاد في مجال الشباب والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن ينظر في أن يدرج ضمن تقاريره السنوية المرفوعة إلى مجلس الاتحاد تحديد موضوع بالنسبة لأنشطة إشراك الشباب للعام التالي لتوجيه التركيز إليه في أنشطة الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

3 بكفالة تنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ خارطة طريق الاتحاد للأنشطة في الفترة 2018-2016 للتعجيل بإشراك الشباب في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتفادي الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في هذه الأنشطة كلما أمكن؛

4 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية، كلما أمكن، ضمن هياكل الات‍حاد وزيادة القيمة التي يحصل عليها الشباب من خلال المشاركة في أنشطة الات‍حاد؛

5 بجمع المعلومات عن أنجح المبادرات المتعلقة بالشباب، مع التركيز على تحقيق التمكين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تكرارها في كل منطقة من مناطق الدول الأعضاء؛

6 بتحديد التدابير التي يمكن أن تساعد البلدان على تضمين أنشطتها المتصلة بصياغة السياسات العامة التزاماً بتعزيز المبادرات التي تشجّع على إشراك الشباب في المجالات التي تهمّهم أشدّ اهتمام، كما هو مبيَّن في إعلان سان خوسيه لعام 2013، والغرض من ذلك هو جمع ملاحظات الشباب وشواغلهم في ظلّ الواقع الذي يعيشه العالم اليوم؛

7 بالنظر في عقد شراكات مع منظمات أخرى ذات صلة لاستكمال المبادرات الحالية وزيادة فعالية الموارد المتاحة إلى أقصى حدّ؛

8 بإنشاء صندوق خاص لزيادة الموارد المالية للاتحاد من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بالقرار 198 (بوسان، 2014)، يتضمن مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات غير الهادفة للربح والهيئات التمويلية وغيرها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة استكشاف الأساليب والوسائل من أجل توفير فرص إضافية وأكثر فائدة لإشراك المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

بالنظر في إنشاء فريق مخصص تابع له للنظر في موضوع الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يوفر منبراً لزيادة مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في عمل الاتحاد من أجل تسليط الضوء على أهمية إشراك الشباب في الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في تحديد كيفية توسيع نطاق هذه المشاركة من خلال، على سبيل المثال، المشاركة الفعّالة للشباب في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد والمشاركة في الأنشطة المحددة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)؛

2 إلى مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص للنهوض ببرامج التوجيه والتدريب المتخصص والحديث للمبتكرين الشباب على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يساعد على فهمهم لأعمال الاتحاد ومشاركتهم الفعّالة فيها؛

3 إلى استحداث أدوات ومبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية التي لها خبرات في مجال تمكين الشباب، من أجل مشاريع وبرامج للشباب متعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة على مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد وزيادتها؛

4 إلى النظر في إيفاد مهنيين للعمل لمدة 12 شهراً أو 24 شهراً كموظفين معارين أو فنيين مبتدئين أو في إطار برامج مماثلة أخرى، من أجل دعم تنفيذ هذا القرار والقرار 198 (بوسان، 2014)،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية للتعجيل بإشراك الشباب في الأنشطة والبرامج المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن استخدامها كنموذج لأعمال مماثلة في بلدان أخرى أو في الاتحاد؛

2 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للات‍حاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إذكاء الوعي والمعرفة بأنشطة الاتحاد وإثارة الاهتمام بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب، والإسهام بشكل مباشر في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى تعزيز المبادرات الطوعية والممارسات المهنية في المنظمات والشركات والحكومات لإيجاد نهج عملي ييسّر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمنصة لتمكين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

1 إلى مواصلة توفير الفرص الضرورية للانخراط الفعّال مع الشباب وزيادته من خلال توفير النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة وتقديم المنح وتكريم الشباب لمشاركتهم في أنشطة الات‍حاد؛

2 إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب، كلما أمكن، إضافةً إلى الطلاب في أنشطة الات‍حاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعّالة فيها؛

3 تعزيز التدابير اللازمة للتشجيع على إجراء دراسة بشأن المهن الابتكارية العلمية والتكنولوجية من منظور المساواة بين الجنسين، والتي ستتضمن برامج ودورات دراسية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

المراجع: الوثيقتان [C15/124](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0124/en) و[C15/114](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0114/en).

القرار 1379 (C16، التعديل الأخير C19)

فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

*ﺏ)* الرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

*ج)* القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛

*ﺩ )* القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12)، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يذكّر

بأن المجلس قد أنشأ في دورته لعام 2016 فريق خبراء معنياً بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، وأن الفريق أعد، وفقاً لاختصاصاته، تقريراً نهائياً عن استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 قُدم لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

يقرر

1 أن يُعقد مجدداً فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، لإجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بهذه اللوائح، وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن يكون للفريق رئيس وستة نواب للرئيس كل منهم من إحدى مناطق الاتحاد، ويعينهم المجلس، مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات وتعزيز التوازن بين الجنسين؛

3 أن يعدّ الفريق تقريراً مرحلياً عن عمله يقدَّم إلى المجلس في دوراته السنوية؛

4 أن يعدّ الفريق تقريراً نهائياً يقدَّم إلى المجلس في دورته لعام 2022 من أجل تقديم التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس؛

5 أن تطبَّق على الفريق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والنظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

6 أن تتاح، إلى أقصى حد ممكن، الترجمة الشفوية بلغات الاتحاد الرسمية الست والمشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي والنسخ اللفظي؛

7 أن تتاح للجمهور جميع الوثائق الصادرة عن اجتماعات الفريق، وفقاً لسياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد، وكذلك جميع الوثائق المقدّمة رهناً بقرار يتخذه مقدم الوثيقة؛

8 أن يعقد الفريق اجتماعاً حضورياً في إطار مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس في الأعوام 2019 و2020 و2021 وأن يعقد اجتماعاً حضورياً نهائياً قبل دورة المجلس لعام 2022،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل الفريق، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

2 بتقديم نتائج عملهم إلى الفريق؛

3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل توسيع المشاركة في عمل الفريق،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بغية استعراض لوائح الاتصالات الدولية.

**الملحقات**: 1

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

1 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر.

2 إجراء استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

3 ينبغي أن يشمل الاستعراض أموراً منها:

أ ) مدى انطباق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز إتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها؛

ب) مرونة، أو عدم مرونة، أحكام لوائح الاتصالات الدولية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

4 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية على المجلس في دورتيه لعام 2020 وعام 2021 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2022 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.

المراجع: الوثائق [C16/119](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0119/en) و[C16/125](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0125/en) و[C19/139](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en) و[C19/117](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0117/en).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

القرار 1386 (C17)

لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)

إن المجلس،

إذ يذكِّر بما يلي

*أ )* القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

*ب)* القرار 1372 الصادر عن المجلس والمعدّل في دورته لعام 2016 الذي نوّه بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛

*ج)* قرارات المجلس التي تقتضي تحقيق مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) وتدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛

*د )* القرار ITU-R 36-4 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد بشأن تنسيق المفردات؛

*ه )* القرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG‑LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2017 واعتمده ([الوثيقة C17/12](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0012/en))؛

*ب)* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قررت في القرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) أنه ينبغي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن ينظرا في جدوى إنشاء كيان عمل مشترك داخل الاتحاد للتعامل مع قضايا المفردات واستخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها على قدم المساواة ورفع تقارير إلى الجمعية الخاصة بكلٍ منهما؛

*ج)* أن جميع الأفرقة الاستشارية أعربت في اجتماعاتها المنعقدة في عام 2017 عن تأييدها إنشاء "لجنة مشتركة لتنسيق المفردات في الاتحاد"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المجلس قرر في القرار 1372 (المعدّل في 2016) مواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG‑LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* أن من المهم لعمل الاتحاد، لا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R)، التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق، والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر وغير ذلك؛

*ج)* صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان الدراسات، لا سيما في قطاعات مختلفة؛

*د )* أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) من أجل وضع مفردات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متفق عليها دولياً واستكمالها ومن أجل توفير رموز بيانية متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولاستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق ولتسمية البنود؛

*ه )* أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات متفق عليها دولياً وغير ذلك؛

*و )* أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل الاتحاد؛

*ز )* أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعّال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان الدراسات في الاتحاد بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛

*ح)* أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية للاتحاد،

وإذ يقر

بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

يقرر

1 أن تتألف اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) العاملة وفقاً للقرارات ITU-R 34-4 وITU-R 35-4 وITU-R 36-4، ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) العاملة وفقاً للقرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA‑16)، وممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)، وأن تعمل بتعاون وثيق مع الأمانة، ريثما يُتخذ قرار في جمعية الاتصالات الراديوية لعام (RA-19) 2019 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام (WTSA-20) 2020؛

2 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات عملها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛

3 أن يستند عمل تقييس المفردات داخل الاتحاد إلى المقترحات التي تقدمها لجان الدراسات بالإنكليزية، مع مناقشة واعتماد الترجمة إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى كما ترد من الأمانة العامة، وأن تتولى المسؤولية عن هذا العمل لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) المكونة من خبراء ملمين بمختلف اللغات الرسمية وأفراد تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل الاتحاد يعملون بتعاون وثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمحررين في مكاتب الاتحاد؛

4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان الدراسات المعنية؛

5 أنه يجب على لجان الدراسات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسبانها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛

6 أن تستمر لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية في استعراض وتنقيح التوصيات القائمة في السلسلة V؛ حسب الاقتضاء. وينبغي لها أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ITU‑R 1، من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

7 أن المكتب المعني ينبغي له جمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد، بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)، وإدراجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛

8 أنه ينبغي للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛

9 أن تعيّن جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيساً وستة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم إحدى اللغات الرسمية للاتحاد من كل قطاع؛ وإذا عيّن رئيسان من كلا القطاعين يقومان معاً بتولي الرئاسة المشتركة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛

10 أنه ينبغي أن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات نائبين للرئيس ليمثلا قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب وبالتشاور مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بما يلي

1 تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)؛

2 رصد جودة الترجمة والتكاليف المرتبطة بها.

المراجع: الوثيقتان [C17/127](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0127/en) و[C17/128](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0128/en).

القرار 1408 (c22)

تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم تحقيق التنمية المستدامة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكِّر كذلك

*أ )* بالقرار [A/RES/ES-11/1](https://digitallibrary.un.org/record/3965290?ln=es) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 2 مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، الذي يشجب بأشد العبارات العدوان الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكاً للمادة (4) 2 من الميثاق ويحث المنظمات الدولية على دعم وقف تصعيد الحالة الراهنة؛

*ب)* بالقرار 34 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها،

وإذ يؤكد من جديد

سيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد التزام الاتحاد

"بتشجيع اعتماد تدابير لضمان سلامة الأرواح من خلال تعاون خدمات الاتصالات"،

وإذ يعرب عن استيائه في هذا الصدد

من التدمير واسع النطاق للبنية التحتية الحيوية، وتعطل خدمات الاتصالات، وانقطاع الخدمة الهاتفية المتنقلة في جميع أنحاء أوكرانيا منذ بداية الحرب،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 برصد الاحتياجات الخاصة لأوكرانيا في مجال الاتصالات وتقديم تقارير منتظمة بهذا الشأن، وإعداد مقترحات بشأن المساعدة التقنية الفعّالة؛

2 بإجراء تقييم لأثر الحرب في أوكرانيا على برامج الاتحاد وأنشطته في المنطقة، وتقديم تقرير بهذا الشأن؛

3 بضمان تعبئة الموارد المالية والبشرية الكافية، بما يشمل تعبئتها في إطار الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإجراءات المقترحة،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لما ورد تحت "يقرر" أعلاه، لضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح أوكرانيا، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 ودورة المجلس لعام 2023، والاجتماعات والمؤتمرات المقبلة حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم مساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 لدعم جهود الاتحاد لإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات في أوكرانيا وتقديم الدعم اللازم وبناء القدرات التقنية.

المراجع: الوثائق [C22/81](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0081/en) و[C22/84](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0084/en) و[C22/86](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0086/en) و[C22/89](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0089/en) و[C22/95](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0095/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المقرر 500 (C-2000)

استعمال مصطلح ”Chairman“ (الرئيس)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

*أ )* بالوثيقة C2000/50،

*ب)* وبالقرار 70 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقـرر

أن يعتبر مصطلح ”Chairman“ (الرئيس) محايداً للجنسين وأن يكون هو المصطلح المستخدم في جميع الوثائق الصادرة عن الاتحاد باللغة الإنكليزية.

المراجع: الوثيقتان [C2000/77](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/resdec/77.html) و[C2000/98](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/sum/98.html).

المقرر 576 (C13)

النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن المجلس،

إذ يقر

*أ )* بالمادة 1 من دستور الاتحاد التي تحدد أهداف الاتحاد؛

*ب)* بأنه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في 2012 تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("UNIDROIT") اعتمد المندوبون المفوضون البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصّ أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛

*ج)* بأن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصبح عدد الأطراف فيه عشر دول على الأقل؛

*د )* بأن المؤتمر الدبلوماسي قد اعتمد أيضاً القرار 1 بشأن إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وذلك ريثما يدخل البروتوكول حيّز النفاذ، والقرار 2 الذي يدعو هيئات الإدارة في الاتحاد إلى النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء عند أو بعد دخول البروتوكول حيّز النفاذ، وإلى إبلاغ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك،

وإذ يعتبر

*أ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد سينظر في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا؛

*ب)* على الرغم من الفقرة أ)، أن المجلس في دورته لعام 2012 قد خول الأمين العام المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب للحصول على معلومات لمساعدة مؤتمر المندوبين المفوضين في مداولاته؛

*ج)* أن مجلس الاتحاد في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 قد طلب توضيحاً من الأمين العام للاتحاد بشأن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، بما في ذلك تأثيره على حقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وأن الأمين العام قد رفع إلى المجلس تقريراً بالنتائج التي توصل إليها،

يقـرر

تخويل الأمين العام مواصلة إبداء اهتمامه بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتخويل الأمين العام أو من يمثله مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس والمشار إليها في الفقرة *ج)* من "*وإذ يعتبر*"؛

2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولي الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه.

المراجع: الوثيقتان [C13/107](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0107/en) و[C13/121](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0121/en).

التذييل ألف

قائمة مسلسلة بقرارات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الدورة الثانية (فبراير 1948)** | | | |
| القرار 1 | | النظام الداخلي للمجلس | 1948 |
| القرار 2 | | مشاركة أعضاء المجلس في الدورات | 2.3 |
| القرار 3 | | حق أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الأجهزة الدائمة | 1964 |
| القرار 4 | | مشروع جدول أعمال دورة سبتمبر 1948 | 1948 |
| القرار 5أ | | فئات مساهمات مجموعات الأقاليم | 1975 |
| القرار 5ب | | صلاحية المجلس المؤقت للترددات في الخروج بمقدار طفيف عن قرارات أتلانتيك سيتي | 1949 |
| القرار 6 | | البرقية الأولى إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل | 1948 |
| القرار 7 | | البرقية الثانية إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل | 1948 |
| القرار 8 | | المؤتمر الإداري للبرق والهاتف (باريس، 1949) | 1948 |
| القرار 9 | | مؤتمر الراديو للطيران، 1948 | 1948 |
| القرار 10 | | دعوة المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى مؤتمر الراديو للطيران | 1948 |
| القرار 11 | | توصية مقدمة من المجلس المؤقت للترددات في الوثيقة رقم 66 (المجلس المؤقت) | 1949 |
| القرار 12 | | مشاركة المنظمة العالمية للراديو في مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم | 1948 |
| القرار 13 | | ميزانية 1948 | 1948 |
| القرار 14 | | إقرار ميزانية 1948 | 1948 |
| القرار 15 | | أعضاء الاتحاد الذين تأخرت مساهماتهم | 1952 |
| القرار 16 | | المشاركة في مصروفات مؤتمرات أتلانتيك سيتي | 1948 |
| القرار 17 | | مشاركة بعض البلدان في مساهمات 1947 | 1948 |
| القرار 18 | | ديون ألمانيا واليابان | 1952 |
| القرار 19 | | مصروفات الموظفين المعارين للمؤتمرات | 1949 |
| القرار 20 | | إعارة موظفين دائمين للمؤتمرات الإقليمية | 1949 |
| القرار 21 | | مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق في بروكسل واللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم | 1948 |
| القرار 22 | | مصروفات اجتماع لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية | 1949 |
| القرار 23 | | تمثيل الاتحاد في المنظمات الدولية الأخرى | 1948 |
| القرار 24 | | مصروفات ناشئة عن استعمال اللغات الرسمية | 1948 |
| القرار 25 | | الموظفون المطلوبون لخدمة اللغات | 1948 |
| القرار 26 | | وثائق الخدمة بخمس أو ثلاث لغات رسمية | 1948 |
| القرار 27 | | نشر وثائق أتلانتيك سيتي | 1948 |
| القرار 28 | توزيع الوثائق مجاناً | | 1949 |
| القرار 29 | نشر وثائق الخدمة في عام 1948 | | 1948 |
| القرار 30 | تعيين موظفين في عام 1948 | | 1948 |
| القرار 31 | تعيين موظفين مؤقتين | | 1948 |
| القرار 32 | نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | | 1949 |
| القرار 33 | نقل الأمانة العامة من برن إلى جنيف | | 1948 |
| القرار 34 | نقل أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للترددات من باريس إلى جنيف | | 1948 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| القرار 35 | جواز مرور الأمم المتحدة | | | 1952 |
| القرار 36 | المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة | | | 1948 |
| القرار 37 | التعامل مع البرقيات الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949 | | | 1948 |
| القرار 38 | التعامل مع المحادثات الهاتفية الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949 | | | 1948 |
| القرار 39 | برقية إلى موسكو في 20 يناير 1948 | | | 1948 |
| القرار 40 | برقية إلى موسكو في 11 فبراير 1948 | | | 1948 |
| القرار 41 | بيانات صحفية | | | 1948 |
|  | **الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)** | | |  |
| القرار 42 | ميزانية الاتحاد لسنة 1948 | | | 1948 |
| القرار 43 | ميزانية الاتحاد لسنة 1949 | | | 1948 |
| القرار 44 | تنقيح ميزانية الاتحاد لسنة 1949 | | | 1948 |
| القرار 45 | اللوائح المالية للاتحاد | | | 1948 |
| القرار 46 | مراقبة النفقات | | | 1949 |
| القرار 47 | تنظيم الخدمات المالية في الأمانة العامة | | | 1951 |
| القرار 48 | لجنة التنسيق | | | 1964 |
| القرار 49 | توحيد جميع مصروفات الاتحاد في ميزانية واحدة وإنشاء صندوق رأسمال عامل | | | 1952 |
| القرار 50 | سلف من الحكومة السويسرية | | | 1951 |
| القرار 51 | تدقيق حسابات الاتحاد | | | 1950 |
| القرار 52 | تسوية المتأخرات في نهاية 1946 | | | 1952 |
| القرار 53 | اعتمادات لمصروفات نقل أمتعة أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو | | | 1948 |
| القرار 54 | الميزانية الموحدة | | | 1949 |
| القرار 55 | أحكام تتعلق بالبدلات اليومية | | | 1948 |
| القرار 56 | عقود طويلة الأجل للموظفين المؤقتين | | | 1949 |
| القرار 57 | عقد مؤتمر إداري خاص لشمال شرق الأطلسي | | | 1948 |
| القرار 58 | اجتماع الجزء الثاني من مؤتمر الراديو للطيران | | | 1948 |
| القرار 59 | عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 1 | | | 1948 |
| القرار 60 | عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 2 | | | 1948 |
| القرار 61 | عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 3 | | | 1948 |
| القرار 62 | أعمال الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948 | | | 1952 |
| القرار 63 | اقتسام مصروفات الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو | | | 1948 |
| القرار 64 | | توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الدولية الاستشارية للراديو | 1949 | |
| القرار 65 | | نشر وثائق الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1948 | |
| القرار 66 | | إعداد معجم خاص للمصطلحات والرموز والمختصرات المتعلقة بتكنولوجيا الراديو | 1951 | |
| القرار 67 | | معجم المفردات والرموز التقنية والتصنيف العشري العالمي | 1952 | |
| القرار 68 | | واجبات نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1948 | |
| القرار 69 | | تطبيق أحكام المادة 7 من اتفاقية أتلانتيك سيتي على أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو | 1948 | |
| القرار 70 | | اللغات المستعملة في اللجنة الدولية لترددات الراديو | 1964 | |
| القرار 71 | | تعيين الحدود المفروضة على النطاقين 9و11 ميغاسيكل/ثانية | 1948 | |
| القرار 72 | | طبع قائمة متطلبات الدارات الصادرة عن المجلس المؤقت للترددات | 1949 | |
| القرار 73 | | إرسال محاضر الجلسة العامة الثانية عشرة للمجلس المؤقت للترددات إلى الإدارات | 1948 | |
| القرار 74 | | أعمال المجلس المؤقت للترددات | 1948 | |
| القرار 75 | | تعيين المدير المقبل للجنة الاستشارية الدولية للبرق | 1948 | |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| القرار 76 | | البلدان التي ينبغي أن تُدعى للمشاركة في مؤتمر باريس للبرق والهاتف، 1949 | 1948 |
| القرار 77 | | عقد لجنة تنقيح لوائح البرق | 1948 |
| القرار 78 | | تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد البرقيات الحكومية | 1948 |
| القرار 79 | | تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد المكالمات الهاتفية الحكومية | 1948 |
| القرار 80 | | أسعار البرقيات الحكومية وتوحيد أسعار البرقيات | 1948 |
| القرار 81 | | المزايا البرقية والهاتفية المجانية للأمانة العامة | 1948 |
| القرار 82 | | استئجار دارات اتصالات وإمكانية إنشاء شركات متخصصة للاتصالات الدولية | 1948 |
| القرار 83 | | تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها | 1.3 |
| القرار 84 | | استعمال لغات عمل شفوية إضافية في المؤتمرات والاجتماعات | 1952 |
| القرار 85 | | اقتسام تكاليف المؤتمرات والاجتماعات عند استخدام لغات شفوية إضافية | 1948 |
| القرار 86 | | شروط تقديم الإخطارات والمنشورات الدولية اعتباراً من أول يناير 1949 | 1949 |
| القرار 87 | | إرسال نسخة من جميع الوثائق التي تنشرها الأمانة العامة إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين آلياً اعتباراً من 1 يناير 1949 | 1949 |
| القرار 88 | | علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد | 1.6 |
| القرار 89 | | تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي | 1948 |
| القرار 90 | | تطبيق أحكام الفقرة 2ج) من المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي | 1950 |
| القرار 91 | | الترشيحات لوظيفتي الأمين العام ومساعد الأمين العام للاتحاد | 1964 |
| القرار 92 | | خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 1949 |
| القرار 93 | | نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو | 1951 |
| القرار 94 | | نظام المعاشات التقاعدية للموظفين السابقين في اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1948 |
| القرار 95 | | معدات شبكة الترجمة الفورية | 1948 |
| القرار 96 | | مشاركة الأمم المتحدة في دورات المجلس | 1954 |
| القرار 97 | تمثيل الاتحاد في اجتماعات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية | | 1949 |
| القرار 98 | تمثيل الاتحاد في مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة | | 1949 |
| القرار 99 | تمثيل الاتحاد في الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة | | 1948 |
| القرار 100 | لوائح الأمم المتحدة لعقد المؤتمرات | | 1948 |
| القرار 101 | تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة | | 2.6 |
| القرار 102 | تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة | | 2.6 |
| القرار 103 | إرسال الميزانية والتقرير السنوي عن أعمال الاتحاد إلى الأمم المتحدة | | 1949 |
| القرار 104 | تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة | | 1948 |
| القرار 105 | إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد | | 4.2 |
| القرار 106 | المزايا والحصانات لممثلي أعضاء الاتحاد في الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد | | 1949 |
| القرار 107 | خدمات الاتصالات في الأمم المتحدة | | 1964 |
| القرار 108 | قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية المعلومات | | 1948 |
| القرار 109 | مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | | 1948 |
| القرار 110 | مشاركة منظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | | 1948 |
| القرار 111 | الاعتراف بمنظمة الطيران المدني الدولي بوصفها الوكالة المتخصصة لخدمات الراديو للطيران | | 1964 |
| القرار 112 | تمثيل القيادة العليا للقوات المتحالفة في طوكيو في مؤتمرات الاتحاد والعلاقات بين الأمانة العامة والقيادات العليا | | 1948 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 113 | تعاون الاتحاد في مجال السلامة في البحر وفي الجو | 1964 |
| القرار 114 | تنسيق خدمات الطيران والخدمات البحرية في مجال الاتصالات | 1949 |
| القرار 115 | العلاقات مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية | 1948 |
| القرار 116 | ترتيب ممكن مع اليونسكو | 1948 |
| القرار 117 | تبادل مزايا الإرسال المجاني بين الاتحاد واتحاد البريد العالمي | 1948 |
| القرار 118 | الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية | 1950 |
|  | **الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)** |  |
| القرار 119 | تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي | 1949 |
| القرار 120 | انضمام اليابان إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي | 1952 |
| القرار 121 | الانضمامات إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي | 1950 |
| القرار 122 | ظروف الخدمة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق | 1949 |
| القرار 123 | توجيهات لإعداد التقرير السنوي المقدم من الأمين العام | 1964 |
| القرار 124 | التعديل الأول للقرار رقم 88 | 1949 |
| القرار 125 | التعديل الثاني للقرار رقم 88 | 1949 |
| القرار 126 | العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية | 2.6 |
| القرار 127 | تعديل القرار رقم 83 | 1949 |
| القرار 128 | ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1949 و1950 | 1949 |
| القرار 129 | تقرير عن الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1948 | 1949 |
| القرار 130 | لجنة مراقبة الميزانية للمجلس المؤقت للترددات | 1949 |
| القرار 131 | نصيب وكالات التشغيل الخاصة في مصروفات المؤتمرات الإدارية | 1952 |
| القرار 132 | توزيع النفقات الاستثنائية للجان الاستشارية الدولية | 1952 |
| القرار 133 | توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1952 |
| القرار 134 | توجيهات لالتماس تحقيق وفورات | 1949 |
| القرار 135 | توزيع مصروفات الاجتماع السادس للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق، بروكسل، 1948 | 1949 |
| القرار 136 | جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية: تسوية المتأخرات | 1952 |
| القرار 137 | تسوية حسابات جمهوريات إستونيا ولاتفيا ولتوانيا السوفياتية الاشتراكية عن عام 1947 | 1949 |
| القرار 138 | نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1949 |
| القرار 139 | لغات المجلس المؤقت للترددات | 1949 |
| القرار 140 | لغات الدورة السادسة للمجلس | 1950 |
| القرار 141 | إنشاءات الترجمة الفورية | 1949 |
| القرار 142 | تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة | 1949 |
| القرار 143 | الاختلافات بين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات واتفاقية أتلانتيك سيتي | 1949 |
| القرار 144 | مشاركة الوكالات المتخصصة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1950 |
| القرار 145 | الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1950 |
| القرار 146 | الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1950 |
| القرار 147 | الاتفاق مع اليونسكو | 1964 |
| القرار 148 | تنسيق دراسات الاتصالات التي تقوم بها المنظمات الدولية | 1999 |
| القرار 149 | التعاون الدولي في مجال الاتصالات | 1952 |
| القرار 150 | تخصيص إشارات النداء المتاحة | 1949 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| القرار 151 | تخصيص إشارات النداء المتاحة | | | 1964 |
| القرار 152 | مزايا الإرسال المجاني للوفود والممثلين في المؤتمرات والاجتماعات | | | 1952 |
| القرار 153 | معجم مفردات الاتصالات | | | 1951 |
| القرار 154 | المجلس المؤقت للترددات | | | 1952 |
| القرار 155 | اجتماع لجنة بلدان الإقليم 1 خارج أوروبا | | | 1949 |
| القرار 156 | المؤتمر الإداري للراديو للإقليم 2، واشنطن، 1949 | | | 1951 |
| القرار 157 | اجتماع مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في فلورنسا | | | 1949 |
| القرار 158 | تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامترية | | | 1949 |
| القرار 159 | المعاش التقاعدي للدكتور ف. فون إرنست الأمين العام للاتحاد | | | 1949 |
| القرار 160 | المعاش التقاعدي للدكتور فان دير بول مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو والسيد ل.و. هيز نائب المدير | | | 1952 |
| القرار 161 | المعاش التقاعدي لموظفي اللجنة الاستشارية الدولية للترددات | | | 1952 |
| القرار 162 | بدل زيادة غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا قبل نهاية 1948 | | | 1949 |
| القرار 163 | تشغيل الأشخاص عديمي الجنسية | | | 1954 |
| القرار 164 | إجازة الوطن لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو | | | 1949 |
| القرار 165 | معلومات الأرصاد الجوية عن توزيع العواصف الرعدية في العالم | | | 1949 |
| القرار 166 | | متطلبات الترددات لإذاعة الموجة الديكامترية لدولة إسرائيل | 1949 | |
| القرار 167 | | البراءات | 1949 | |
|  | | **الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)** |  | |
| القرار 168 | | قيام المجلس بإعداد اقتراحات لتعديل الاتفاقية واللوائح العامة | 1952 | |
| القرار 169 | | تطبيق المادة 1 من الاتفاقية | 1952 | |
| القرار 170 | | عقد مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بدعوة من إحدى الحكومات | 1952 | |
| القرار 171 | | توزيع وثائق العمل الصادرة عن اللجان الاستشارية الدولية | 1999 | |
| القرار 172 | | سير أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق | 1954 | |
| القرار 173 | | نشر وثائق اللجان الاستشارية الدولية | 1954 | |
| القرار 174 | | قيام اللجنة الاستشارية الدولية بدراسة مسألة جديدة (رقم 44) | 1952 | |
| القرار 175 | | إعداد معجم مفردات الاتصالات الدولية | 1951 | |
| القرار 176 | | تنظيم الأمانة العامة | 1951 | |
| القرار 177 | | البرقيات المعممة إلى الإدارات | 1.6 | |
| القرار 178 | | إجراء عقد المؤتمرات الاستثنائية وتغيير مواعيد أو أماكن المؤتمرات | 1952 | |
| القرار 179 | | النظام الداخلي للمؤتمرات الإدارية | 1952 | |
| القرار 180 | | ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1950 و1951 | 1950 | |
| القرار 181 | | الميزانية التكميلية للمواد المطبوعة | 1950 | |
| القرار 182 | | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير 1949 إلى 31 يوليو1950 | 1950 | |
| القرار 183 | | إنشاء لجنة المراقبة المالية | 1950 | |
| القرار 184 | | الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية | 1950 | |
| القرار 185 | | مساهمة الرابطة البحرية الدولية للراديو في مصروفات اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم ومؤتمرات كوبنهاغن في 1948 | 1952 | |
| القرار 186 | | مشاركة الاتحاد الدولي للراديو في مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948 | 1950 | |
| القرار 187 | | إعفاء اتحاد الإذاعات الأوروبية من أي نصيب في مصروفات مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنسا/رابالو | 1950 | |
| القرار 188 | | حصة في تحمل مصروفات مؤتمر فلورنسا/رابالو | 1950 | |
| القرار 189 | | طلب إثيوبيا تخصيص فئة مساهمة أقل لها | 1952 | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 190 | نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية بلغات غير الفرنسية | 1954 |
| القرار 191 | توزيع وثائق الخدمة، إلخ | 1999 |
| القرار 192 | تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 1951 |
| القرار 193 | اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة | 2.6 |
| القرار 194 | تمثيل الاتحاد في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، إلخ | 1999 |
| القرار 195 | المساعدة إلى السكان المدنيين في كوريا | 1952 |
| القرار 196 | العلاقات بين الاتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى التي لديها اهتمام موضوعي بخدمات الاتصالات | 1999 |
| القرار 197 | التصويت والتمثيل بالنيابة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1952 |
| القرار 198 | شكل أو راق اعتماد الوفود في المؤتمر الإداري | 1952 |
| القرار 199 | عقد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو في جنيف في 16 أغسطس 1951 | 1952 |
| القرار 200 | التحضير للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1952 |
| القرار 201 | تخصيص الترددات أثناء الفترة الانتقالية | 1951 |
| القرار 202 | التبليغ عـن التـرددات فـوق 27 500 كيلوسيكل/ثانية | 1952 |
| القرار 203 | المساهمات في مصروفات المجلس المؤقت للترددات | 1952 |
| القرار 204 | المساهمات في مصروفات لجنة الخطة التقنية للإذاعة على الموجات الديكامترية | 1952 |
| القرار 205 | تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامترية | 1954 |
| القرار 206 | توصية إلى بلدان الإقليم 2 في صدد تنسيق قوائمها الوطنية للترددات تحت 4000 كيلوسيكل/ثانية | 1951 |
| القرار 207 | الموافقة السابقة من البلدان المستقبِلة للإذاعات الأجنبية | 1964 |
| القرار 208 | دراسة خطة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1952 |
| القرار 209 | خطة التأمين الصحي لموظفي الاتحاد | 1952 |
| القرار 210 | شروط الخدمة للموظفين المعينين محلياً | 1964 |
| القرار 211 | النظام الأساسي للموظفين | 1950 |
| القرار 212 | البراءات | 1954 |
| القرار 213 | معدات الترجمة الفورية | 1952 |
| القرار 214 | إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد في جنيف | 1951 |
| القرار 215 | اقتسام المصروفات الناشئة عن التخلي عن لاهاي كمقر للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1952 |
|  | **الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)** |  |
| القرار 216 | طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد | 1.6 |
| القرار 217 | تجميع الوثائق المتصلة بالمجلس | 1952 |
| القرار 218 | ميزانيتا الاتحاد لسنتي 1951 و1952 | 1951 |
| القرار 219 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1950 | 1951 |
| القرار 220 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول أغسطس إلى 31 ديسمبر 1950 | 1951 |
| القرار 221 | الميزانية التكميلية لخدمة المنشورات | 1984 |
| القرار 222 | الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1967 |
| القرار 223 | عضوية لجنة المراقبة المالية | 1954 |
| القرار 224 | تقرير لجنة المراقبة المالية | 1951 |
| القرار 225 | المساعدة التقنية | 1952 |
| القرار 226 | البرقيات الدولية المتعلقة بالأوبئة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية | 1952 |
| القرار 227 | المحادثات الهاتفية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة | 1952 |
| القرار 228 | الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1952 |
| القرار 229 | التحضيرات للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1951 |
| القرار 230 | تقرير عن إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، 1950 | 1952 |
| القرار 231 | المقارنة بين النظام الأساسي لموظفي الاتحاد والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة | 1952 |
| القرار 232 | التعيين المؤقت للموظفين المعارين من الإدارات | 1964 |
| القرار 233 | شروط استعمال السيارات الخاصة | 1951 |
| القرار 234 | بدلات التمثيل والترفيه | 1964 |
| القرار 235 | إجازة أداء الخدمة العسكرية | 1951 |
|  | **الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)** |  |
| القرار 236 | دورة المجلس أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس أيرس | 1952 |
| القرار 237 | الميزانية المنقحة لسنة 1952 | 1952 |
| القرار 238 | ميزانية الاتحاد لسنة 1953 | 1952 |
| القرار 239 | تقارير الإدارة المالية | 1981 |
| القرار 240 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1951 | 1952 |
| القرار 241 | الفائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد | 1952 |
| القرار 242 | استعمال الأصول الرأسمالية في حساب الاحتياطي لتغطية النفقات التي سيتم تكبدها في عام 1952 نتيجة القرارات التي يتخذها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1952 |
| القرار 243 | تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 1970 |
| القرار 244 | مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية | 1964 |
| القرار 245 | الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات خدمة الطيران | 1954 |
| القرار 246 | الدراسات ذات الأهمية التكميلية في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية | 1999 |
| القرار 247 | مسألة جديدة بشأن تبديل شبكات الاتصالات لتدرسها اللجان الاستشارية الدولية الثلاث | 1952 |
| القرار 248 | معجم مفردات الاتصالات الدولية | 1954 |
| القرار 249 | دراسة مسألة جديدة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق | 1952 |
| القرار 250 | الأسعار المطبقة على الاختبارات والقياسات التي يقوم بها معمل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1991 |
| القرار 251 | تنظيم الأمانة العامة | 1964 |
| القرار 252 | تقديم معلومات إلى الأمانة العامة | 1999 |
| القرار 253 | عقد المؤتمر الإدارة العادي للراديو | 1952 |
| القرار 254 | شروط استئجار معدات الترجمة الفورية | 1952 |
| القرار 255 | إقامة مبنى للاتحاد في جنيف | 1952 |
| القرار 256 | تدويل موظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 257 | نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو | 1964 |
| القرار 258 | الموظفون العاملون تحت إشراف اللجنة الدولية لترددات الراديو | 1952 |
| القرار 259 | شروط استعمال السيارات الخاصة | 1964 |
| القرار 260 | إجازة تأدية الخدمة العسكرية | 1.2 |
| القرار 261 | أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد | 1.2 |
| القرار 262 | شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين | 1.6 |
|  | **الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)** |  |
| القرار 263 | النظام الداخلي للمجلس | 1954 |
| القرار 264 | المعاش التقاعدي للأمين العام السيد مولاتييه | 1981 |
| القرار 265 | تعيين الدكتور م.أ. أندرادا أميناً عاماً للاتحاد | 1954 |
| القرار 266 | مدة خدمة الأمين العام | 1964 |
| القرار 267 | عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف | 1953 |
| القرار 268 | انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية | 1954 |
| القرار 269 | الحسابات المعلقة | 1954 |
| القرار 270 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1952 | 1953 |
| القرار 271 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1952 | 1953 |
| القرار 272 | الميزانيات المنقحة لسنة 1953 وميزانيات سنة 1954 | 1954 |
| القرار 273 | تحديد حصة المساهمة في النفقات العادية لسنة 1954 | 1954 |
| القرار 274 | الرصيد المنقول إلى سنة 1955 وتحويله إلى الحساب المؤقت بعد إغلاق حسابات 1953 | 1954 |
| القرار 275 | ميزانية سنة 1955 | 1953 |
| القرار 276 | بدلات غلاء المعيشة | 1954 |
| القرار 277 | استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو | 1953 |
| القرار 278 | تعيين موظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 279 | إعادة تصنيف بعض الوظائف | 1954 |
| القرار 280 | التغييرات التي يتعين إدخالها في النظام الأساسي للموظفين | 1954 |
| القرار 281 | أولاً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1954 |
| القرار 282 | ثانياً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1954 |
| القرار 283 | معجم مفردات الاتصالات الدولية | 1975 |
| القرار 284 | الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات الطيران | 1954 |
| القرار 285 | بدء استعمال نطاق الترددات المخصصة بموجب لوائح الراديو الصادرة في أتلانتيك سيتي لمحطات البرق الراديوية على السفن | 1964 |
| القرار 286 | قيام اللجنة الدولية بتسجيل الترددات بإعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية | 1964 |
| القرار 287 | مباني الاتحاد | 1953 |
| القرار 288 | شروط استئجار معدات الترجمة الفورية | 1964 |
| القرار 289 | تغييرات في بعض القرارات | 1953 |
|  | **الدورة التاسعة (مايو 1954)** |  |
| القرار 290 | عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف | 1954 |
| القرار 291 | إمكانية إدماج اللجنة الدولية الاستشارية للهاتف واللجنة الاستشارية الدولية للترددات | 1954 |
| القرار 292 | لجنة برنامج التبديل العام التابعة للجنة الدولية الاستشارية للترددات | 1964 |
| القرار 293 | استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| القرار 294 | قيام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بإعداد مشروع خطط الإذاعة على الموجات الديكامترية | 1964 |
| القرار 295 | نشر وثائق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الدولية الاستشارية للراديو | 1954 |
| القرار 296 | استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة للحركة البرقية للوكالات المتخصصة | 1964 |
| القرار 297 | حرية المعلومات | 1954 |
| القرار 298 | المساعدة التقنية | 1964 |
| القرار 299 | الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران | 1954 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 300 | الانضمام إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية | 1954 |
| القرار 301 | تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد | 1954 |
| القرار 302 | شكل عرض الميزانية؛ حساب الفائدة المصرفية؛ حساب الاحتياطي | 1954 |
| القرار 303 | الحسابات موضع الاستفسار | 1954 |
| القرار 304 | تدقيق حسابات الاتحاد عـن الفترة مـن أول يناير إلى 31 ديسمبر 1953 | 1954 |
| القرار 305 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1953 | 1954 |
| القرار 306 | طلب الرابطة الدولية البحرية للراديو إعفاءها من الفائدة على المدفوعات المتأخرة | 1954 |
| القرار 307 | الميزانيات المنقحة لسنة 1954 وميزانيات سنة 1955 | 1954 |
| القرار 308 | تمديد مدة خدمة السيد ﻫ. تاونسهند مساعد الأمين العام | 1954 |
| القرار 309 | إمكانية تنقيح الجدول الأساسي لمرتبات موظفي الاتحاد | 1954 |
| القرار 310 | تعديل المادة 30 من النظام الأساسي للموظفين | 1954 |
| القرار 311 | الحد الأقصى لعمر المرشحين للوظائف الدائمة في الفئات من 1 إلى 3 | 1954 |
| القرار 312 | بدلات غلاء المعيشة | 1954 |
| القرار 313 | إعادة تصنيف وظيفتين في الأمانة العامة | 1954 |
| القرار 314 | المبنى الجديد للاتحاد | 1954 |
| القرار 315 | تعديلات في بعض القرارات | 1954 |
|  | **الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)** |  |
| القرار 316 | عقد المؤتمر الإداري للبرق والهاتف | 1955 |
| القرار 317 | النفقات العامة للمجلس | 1967 |
| القرار 318 | إدماج اللجنة الاستشارية الدولية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1964 |
| القرار 319 | إجراءات توحيد اللجنة الدولية الاستشارية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1964 |
| القرار 320 | التوحيد المركزي للخدمات المشتركة | 1964 |
| القرار 321 | حرية المعلومات | 1955 |
| القرار 322 | المساعدة التقنية | 1964 |
| القرار 323 | الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران | 1955 |
| القرار 324 | الشكل الجديد لعرض ميزانية الاتحاد | 1964 |
| القرار 325 | توحيد بنود الميزانية المتصلة بالأثاث وأجهزة ولوازم المكاتب | 1964 |
| القرار 326 | التوحيد المركزي لبنود الميزانية فيما يتصل بنفقات السفر | 1993 |
| القرار 327 | ميزانية سنة 1956؛ والنفقات التقديرية في سنة 1956 للجنة الاستشارية الدولية للبرق المدمجة مؤخراً؛ والميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف لسنة 1955 | 1955 |
| القرار 328 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1954 | 1955 |
| القرار 329 | الحسابات موضع الاستفسارات | 1955 |
| القرار 330 | المساهمات المتأخرة | 1955 |
| القرار 331 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1954 | 1955 |
| القرار 332 | النفقات المتكبدة فيما يتصل بتمثيل إحدى اللجان الاستشارية الدولية في اجتماع لجنة استشارية دولية أخرى | 1981 |
| القرار 333 | إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسي لموظفي الاتحاد | 1955 |
| القرار 334 | المركز المالي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1955 |
| القرار 335 | صندوق المعاشات التقاعدية؛ رسوم الانضمام | 1955 |
| القرار 336 | تنفيذ جدول تخصيص الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية الصادر عن أتلانتيك سيتي | 1964 |
| القرار 337 | البراءات | 1955 |
|  | **الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)** |  |
| القرار 338 | إقامة مبنى للاتحاد | 1964 |
| القرار 339 | إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية | 1964 |
| القرار 340 | ميزانيات 1957؛ والميزانية المنقحة الاستثنائية للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1956 | 1956 |
| القرار 341 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1955 | 1956 |
| القرار 342 | الحسابات موضع الاستفسارات | 1956 |
| القرار 343 | الحسابات المتأخرة | 1956 |
| القرار 344 | تدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1955 | 1956 |
| القرار 345 | العلاقات مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط | 1964 |
| القرار 346 | المساعدة التقنية | 1964 |
| القرار 347 | تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية | 1964 |
| القرار 348 | إعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية | 1964 |
| القرار 349 | إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسية لموظفي الاتحاد | 1956 |
| القرار 350 | الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد واعتماد أسس إكتوارية جديدة | 1964 |
| القرار 351 | حقوق المعاشات التقاعدية لمدير اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف وبعض موظفي اللجنة | 1975 |
| القرار 352 | البراءات | 1956 |
| القرار 353 | أنظمة بطاقات الحضور والانصراف الآلية | 1964 |
|  | **الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)** |  |
| القرار 354 | عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف | 1964 |
| القرار 355 | الميزانية العادية المنقحة لسنة 1957 | 1957 |
| القرار 356 | ميزانية الاتحاد لسنة 1958الميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1957 | 1964 |
| القرار 357 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1956 | 1957 |
| القرار 358 | الحسابات موضع الاستفسارات | 1964 |
| القرار 359 | تدقيق حسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1956 | 1957 |
| القرار 360 | الالتزام بالنفقات غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها والناشئة عن حالات استثنائية وعن تطبيق اللوائح الإدارية للاتحاد | 1964 |
| القرار 361 | تعديلات في اللوائح المالية للاتحاد طبعة 1955 | 1964 |
| القرار 362 | الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران | 1964 |
| القرار 363 | التعاون العلمي والتقني في مسائل الاتصالات | 2002 |
| القرار 364 | تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية | 1964 |
| القرار 365 | إعداد مشاريع خطط الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية | 1964 |
| القرار 366 | مرتبات موظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 367 | توسيع مزايا صندوق التأمينات الصحية على موظفي منظمة العمل الدولية/الاتحاد الدولي للاتصالات لتشمل أسر الموظفين | 1964 |
| القرار 368 | سحب الجنسية التشيكوسلوفاكية من أحد أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| القرار 369 | مناشدة من السيدة برونيت | 1957 |
| القرار 370 | إقامة مبنى للاتحاد | 1964 |
| القرار 371 | البراءات | 1975 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)** |  |
| القرار 372 | مدة المؤتمر الإداري القادم للراديو | 1964 |
| القرار 373 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1957 | 1964 |
| القرار 374 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1957 | 1964 |
| القرار 375 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1958 (المنقحة) | 1964 |
| القرار 376 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 | 1964 |
| القرار 377 | حدود النفقات العادية لسنة 1959 | 1964 |
| القرار 378 | الحسابات المتأخرة | 1964 |
| القرار 379 | الحسابات موضع الاستفسارات | 1964 |
| القرار 380 | تدابير الاقتصاد شغل الوظائف الدائمة | 1964 |
| القرار 381 | تدابير الاقتصاد إعادة التفاوض بشأن خدمات الاتحاد | 1964 |
| القرار 382 | الوثائق اللازمة لغرض إقامة شبكات وطنية ودولية | 1966 |
| القرار 383 | توسيع خطة التنمية العامة لتشمل شبكة الاتصالات الدولية | 1964 |
| القرار 384 | مشاركة الاتحاد في تحسين الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى | 1964 |
| القرار 385 | المساعدة التقنية – تقييد التكاليف الإدارية والتشغيلية في الحساب المدين | 1964 |
| القرار 386 | تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية | 1964 |
| القرار 387 | إعداد مشاريع خطط خدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية | 1964 |
| القرار 388 | تغيير درجـات الموظفين وتعديـل النظـام الأساسي للموظفين | 1964 |
| القرار 389 | تعديل المادتين 68 و69 من النظام الأساسي للموظفين | 1964 |
| القرار 390 | البدلات والمزايا الممنوحة لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 391 | تعديل لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 392 | إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | 1964 |
| القرار 393 | نشر قرارات ومقررات المجلس | 1964 |
| القرار 394 | نشر الطبعة السادسة من سجل لوائح الراديو | 1964 |
|  | **الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)** |  |
| القرار 395 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1958 | 1964 |
| القرار 396 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1958 | 1964 |
| القرار 397 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 (المنقحة) | 1964 |
| القرار 398 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 | 1964 |
| القرار 399 | حدود النفقات العادية لسنة 1959 (الميزانية المنقحة) | 1964 |
| القرار 400 | الحسابات المتأخرة | 1964 |
| القرار 401 | الحسابات موضع الاستفسارات | 1964 |
| القرار 402 | المشاركة في أعمال اللجان الاستشارية الدولية | 1999 |
| القرار 403 | مشاركة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في أنشطة اللجنة الدولية المشتركة | 1964 |
| القرار 404 | تطورات الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى | 1964 |
| القرار 405 | الجهود الخاصة للإدارات في مجالات المساعدة التقنية | 1975 |
| القرار 406 | تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية | 1964 |
| القرار 407 | إعداد مشاريع خطط الخدمات الإذاعية على الموجات الديكامترية | 1964 |
| القرار 408 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين | 1964 |
| القرار 409 | أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)** |  |
| القرار 410 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1959 | 1964 |
| القرار 411 | تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1959 | 1964 |
| القرار 412 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 (المنقحة) | 1964 |
| القرار 413 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1961 | 1964 |
| القرار 414 | مساهمات الأعضاء والأعضاء المنتسبين في مصروفات الاتحاد | 1966 |
| القرار 415 | مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، إلخ، في تكاليف مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته | 1966 |
| القرار 416 | القواعد التي تحكم تمثيل البلدان في الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية للبرق والهاتف في حالة البلدان التي لم تشترك حتى الآن في تحمل المصروفات الاستثنائية للجنة | 1964 |
| القرار 417 | الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات | 1964 |
| القرار 418 | الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات (جمهورية سان مارينو) | 1964 |
| القرار 419 | المساهمات موضع الاستفسارات | 1964 |
| القرار 420 | المساهمات المعلقة بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية | 1964 |
| القرار 421 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد | 1964 |
| القرار 422 | اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة) | 1964 |
| القرار 423 | فحص الخبراء لأساليب عمل أمانات الاتحاد | 1964 |
| القرار 424 | استخدام الحواسيب الإلكترونية | 1964 |
| القرار 425 | نظام بطاقات الحضور والانصراف الآلية المستعمل في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| القرار 426 | تمويل تنمية الاتصالات | 1964 |
| القرار 427 | أنشطة الاتحاد في تقديم المساعدة التقنية | 1966 |
| القرار 428 | تعاون الاتحاد في الصندوق الخاص للأمم المتحدة | 1966 |
| القرار 429 | إعداد قواعد لطلب معدات للمشاريع التي يوافق عليها الصندوق الخاص بالأمم المتحدة | 1964 |
| القرار 430 | حملة التخلص من الجوع | 1967 |
| القرار 431 | مؤتمر الإذاعات الأوروبية، 1961 | 1964 |
| القرار 432 | تدابير تخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاسيكل/ثانية | 1964 |
| القرار 433 | توفيق شروط الخدمة في الاتحاد مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة | 1964 |
| القرار 434 | النظامان الأساسي والإداري للموظفين | 1964 |
| القرار 435 | النظام الأساسي للموظفين المنتخبين | 1964 |
| القرار 436 | جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة | 1964 |
| القرار 437 | معايير تحديد الدرجات | 1964 |
| القرار 438 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 439 | لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 440 | استثمارات أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 3.2 |
| القرار 441 | الحسابات الإكتوارية للمبالغ التي يحتفظ بها صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1966 |
| القرار 442 | نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| القرار 443 | القواعد المنطبقة على الموظفين المعينين للمؤتمرات ولغيرها من الفترات القصيرة | 1964 |
| القرار 444 | تمديد ولاية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1964 |
| القرار 445 | أنشطة الإعلام في الاتحاد | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)** |  |
| القرار 446 | استخدام الحواسيب الإلكترونية | 1964 |
| القرار 447 | تدابير تخفيف الاختناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاسيكل/ثانية | 1964 |
| القرار 448 | لجنة الخطة العالمية | 1993 |
| القرار 449 | اجتماع لجان دراسات اللجان الاستشارية الدولية | 1993 |
| القرار 450 | المساعدة التقنية العينية للبلدان الجديدة والنامية في ظل الاتحاد | 1964 |
| القرار 451 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1961 (المنقحة) | 1964 |
| القرار 452 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1962 | 1964 |
| القرار 453 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1960 | 1964 |
| القرار 454 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد (1 يناير إلى 31 ديسمبر 1960) | 1964 |
| القرار 455 | الحسابات المتأخرة | 1964 |
| القرار 456 | اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة) | 1964 |
| القرار 457 | شكل تقرير الإدارة المالية | 1964 |
| القرار 458 | منحة التعليم | 1964 |
| القرار 459 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 460 | لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 461 | التغييرات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من أول أبريل 1961 | 1964 |
| القرار 462 | تخصيص بدل لموظفي الاتحاد المتقاعدين | 1964 |
| القرار 463 | الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 3.2 |
| القرار 464 | سعر الفائدة لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1974 |
| القرار 465 | تنظيم أمانات الاتحاد | 1964 |
| القرار 466 | التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 467 | استيعاب موظفي الاتحاد في النظام الموحد للأمم المتحدة | 1966 |
| القرار 468 | فئة تسوية بدل مقر العمل المنطبقة على جنيف | 1964 |
| القرار 469 | النظامان الأساسي والإداري للموظفين | 1964 |
| القرار 470 | تعديل بدلات النظام الموحد بما في ذلك تسوية مقر العمل، في صدد جنيف | 1969 |
| القرار 471 | جداول مرتبات فئة الخدمات العامة | 1964 |
| القرار 472 | معايير تحديد الدرجات | 1968 |
| القرار 473 | إنشاء وظائف | 1964 |
| القرار 474 | الإعلان عن الوظائف الشاغرة | 1968 |
| القرار 475 | القواعد المنطبقة على الموظفين المعينين للمؤتمرات وغيرها من الفترات القصيرة | 1981 |
|  | **الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)** |  |
| القرار 476 | مرتبات الموظفين المنتخبين | 1966 |
| القرار 477 | جداول المرتبات الأساسية، إلخ، لموظفي الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين | 1964 |
| القرار 478 | فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف | 1964 |
| القرار 479 | منحة التعليم | 1964 |
| القرار 480 | شروط خدمة فئة الخدمات العامة | 1964 |
| القرار 481 | إنشاء وظائف | 1964 |
| القرار 482 | تحديد رتبة رئيس قسم المجلة | 1964 |
| القرار 483 | الخبراء الملحقين من الإدارات بمقر الاتحاد | 1993 |
| القرار 484 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 485 | نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1967 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 486 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1961 | 1964 |
| القرار 487 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1961 | 1964 |
| القرار 488 | الحسابات المتأخرة | 1964 |
| القرار 489 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1962 | 1964 |
| القرار 490 | ميزانية الاتحاد لسنة 1963 | 1964 |
| القرار 491 | تمويل تنمية الاتصالات | 1999 |
| القرار 492 | استخدام حاسوب إلكتروني | 1964 |
| القرار 493 | تنظيم أمانات الاتحاد | 1964 |
| القرار 494 | إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو | 1964 |
| القرار 495 | قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص بطاقات ترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية | 1964 |
| القرار 496 | الاتصالات واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | 1964 |
| القرار 497 | مؤتمرات الإذاعات الإفريقية | 1967 |
| القرار 498 | خطط تنمية الاتصالات في مختلف مناطق العالم | 1970 |
| القرار 499 | المساعدة التقنية للبلدان الجديدة أو النامية | 1964 |
| القرار 500 | تقديم المساعدة التقنية العينية إلى البلدان الجديدة أو النامية | 1964 |
| القرار 501 | الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد | 1964 |
|  | **الدورة الثامنة عشرة (أبريل - مايو 1963)** |  |
| القرار 502 | بدل الإعاشة اليومي لأعضاء المجلس الإداري | 1966 |
| القرار 503 | النظام الأساسي المؤقت للمسؤولين المنتخبين | 1966 |
| القرار 504 | فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف | 1964 |
| القرار 505 | تعديلات جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة | 1969 |
| القرار 506 | زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الاتحاد المتقاعدين | 1966 |
| القرار 507 | التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد | 1966 |
| القرار 508 | التعيين المحلي | 1964 |
| القرار 509 | اختيار موظفين غير فنيين برتب خ ع5 وخ ع6 وخ ع7 من خارج القنوات العادية لتدبير الموظفين | 1964 |
| القرار 510 | إنشاء وظائف | 1966 |
| القرار 511 | تغيير درجات الوظائف | 1964 |
| القرار 512 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 513 | عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| القرار 514 | تعديل المادة 1.18 من اللوائح المالية | 1964 |
| القرار 515 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1962 | 1964 |
| القرار 516 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1962 | 1964 |
| القرار 517 | الحسابات المتأخرة | 1964 |
| القرار 518 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1963 | 1964 |
| القرار 519 | ميزانيات الاتحاد | 1964 |
| القرار 520 | استخدام حاسوب إلكتروني في الاتحاد | 1964 |
| القرار 521 | توسيع مباني مقر الاتحاد | 1964 |
| القرار 522 | إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو | 1967 |
| القرار 523 | هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو | 1967 |
| القرار 524 | قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص نطاقات الترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية | 1964 |
| القرار 525 | قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بإعداد خطة تعيين منقحة لخدمة الاتصالات المتنقلة للطيران | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 526 | المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1967 |
| القرار 527 | المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1967 |
| القرار 528 | المساعدة التقنية للبلدان النامية/الحلقات الدراسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1994 |
| القرار 529 | المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد من خلال الخبراء الإقليميين | 1975 |
| القرار 530 | دراسة استقصائية عن الاتصالات الإفريقية | 1970 |
| القرار 531 | الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد | 1967 |
|  | **الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964)** |  |
| القرار 532 | حدود النفقات الخاصة بالموظفين | 1966 |
| القرار 533 | فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف | 1969 |
| القرار 534 | تغيير درجات الوظائف | 1964 |
| القرار 535 | إنشاء واستمرار الوظائف | 1966 |
| القرار 536 | الإعلان عن الوظائف الشاغرة | 1968 |
| القرار 537 | تعديلات في النظام الأساسي للموظفين | 1964 |
| القرار 538 | تسمية مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالنيابة | 1964 |
| القرار 539 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1967 |
| القرار 540 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1963 | 1966 |
| القرار 541 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1963 | 1964 |
| القرار 542 | الحسابات المتأخرة | 1964 |
| القرار 543 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1964 وتنقيح ميزانية المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF)، 1964 | 1966 |
| القرار 544 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1965 | 1966 |
| القرار 545 | شروط استئجار معدات الترجمة الفورية | 1977 |
| القرار 546 | شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد | 1975 |
| القرار 547 | المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1967 |
| القرار 548 | موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران | 1964 |
| القرار 549 | إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو | 1967 |
| القرار 550 | استعراض التقدم المحرز في الاتصالات الراديوية الفضائية | 1981 |
| القرار 551 | توصيات فريق الخبراء لدراسة تدابير لتخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و27,5 ميغاهرتز | 1986 |
| القرار 552 | استعمال حاسوب إلكتروني في الاتحاد | 1966 |
|  | **الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)** |  |
| القرار 553 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1965 | 1966 |
| القرار 554 | ميزانيات الاتحاد لسنة 1966 | 1967 |
| القرار 555 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1964 | 1966 |
| القرار 556 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1964 | 1966 |
| القرار 557 | الحسابات المتأخرة | 1966 |
| القرار 558 | بدل الإعالة المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة في صدد الأطفال – تعديل المادة 12.3 من النظام الأساسي للموظفين | 1966 |
| القرار 559 | بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 3.2 |
| القرار 560 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1966 |
| القرار 561 | الأجر الخاضع لاقتطاعات المعاشات التقاعدية | 1966 |
| القرار 562 | خطة تقييم الموظفين | 1966 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 563 | الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران | 1966 |
| القرار 564 | إمكانية ظهور الحاجة إلى عقد مؤتمر إداري استثنائي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية | 1967 |
| القرار 565 | المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1967 |
| القرار 566 | الشفرة الدولية للإشارات | 1966 |
| القرار 567 | تقييم برامج التعاون التقني | 1966 |
| القرار 568 | المساعدة التقنية العينية | 1966 |
| القرار 569 | نشر قرارات ومقررات المجلس | 1976 |
| القرار 570 | خطة لإعداد دليل بشأن التقنيات الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتقليل الاختناق فيه | 1975 |
| القرار 571 | شراء مبنى للمقر | 1966 |
| القرار 572 | توسيع مبنى مقر الاتحاد | 1966 |
|  | **الدورة الحادية والعشرون (مايو - يونيو 1966)** |  |
| القرار 573 | تعديل جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها | 1967 |
| القرار 574 | الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1985 |
| القرار 575 | ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1966 – الاعتمادات الإضافية | 1967 |
| القرار 576 | ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1976 | 1968 |
| القرار 577 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1965 | 1967 |
| القرار 578 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1965 | 1967 |
| القرار 579 | الحسابات المتأخرة | 1975 |
| القرار 580 | التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد | 1984 |
| القرار 581 | معايير تحديد الدرجات | 1968 |
| القرار 582 | المبادئ التي تحكم إنشاء وتحويل الوظائف | 1984 |
| القرار 583 | إنشاء الوظائف | 1970 |
| القرار 584 | تحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة | 1972 |
| القرار 585 | تحديد درجة وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني | 1968 |
| القرار 586 | تعديلات في النظامين الأسـاسي والإداري للموظفين | 1967 |
| القرار 587 | النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين في الاتحاد | 1967 |
| القرار 588 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1967 |
| القرار 589 | بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 3.2 |
| القرار 590 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية | 1968 |
| القرار 591 | المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية | 1970 |
| القرار 592 | إعداد كتيب بشأن التقنية الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتخفيض الازدحام فيه | 1975 |
| القرار 593 | استعمال الحواسيب الإلكترونية في حل مشاكل الاتصالات | 1993 |
| القرار 594 | الحاسوب الإلكتروني | 1967 |
| القرار 595 | تحسين التعاون التقني | 1975 |
| القرار 596 | تدابير خاصة لتشجيع المشاركة في الحلقات الدراسية على أو سع نطاق جغرافي ممكن | 1969 |
| القرار 597 | تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية | 1975 |
| القرار 598 | تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية | 1975 |
| القرار 599 | الحالة في صدد روديسيا | 1980 |
| القرار 600 | المركز القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات في سويسرا | 1971 |
| القرار 601 | إعداد مشروع ميثاق تأسيسي | 1969 |
|  | **الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)** |  |
| القرار 602 | تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة | 1969 |
| القرار 603 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1967 | 1968 |
| القرار 604 | ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1968 | 1969 |
| القرار 605 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1966 | 1968 |
| القرار 606 | اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة) | 1968 |
| القرار 607 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1966 | 1968 |
| القرار 608 | معايير تحديد الدرجات | 1968 |
| القرار 609 | الحالة الناشئة عن وفاة الدكتور م.ب. ثروت | 1968 |
| القرار 610 | إنشاء واستمرار الوظائف | 1973 |
| القرار 611 | إنشاء وظائف في الرتب خ ع1 إلى خ ع5 | 1970 |
| القرار 612 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1968 |
| القرار 613 | الخدمة المتنقلة للطيران | 1992 |
| القرار 614 | تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1970 |
| القرار 615 | المؤتمر الإداري الإقليمي لأمريكا اللاتينية | 1970 |
| القرار 616 | تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1969 |
| القرار 617 | تشغيل الحاسوب | 1968 |
| القرار 618 | تنظيم التعاون التقني | 1968 |
| القرار 619 | مسألة إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية | 1984 |
| القرار 620 | إيواء المقر | 1968 |
|  | **الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)** |  |
| القرار 621 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1968 | 1969 |
| القرار 622 | ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1969 | 1970 |
| القرار 623 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1967 | 1969 |
| القرار 624 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1967 | 1969 |
| القرار 625 | معايير تحديد الدرجات ووصف الوظائف | 1979 |
| القرار 626 | الإعلان عن الوظائف الشاغرة | 1.2 |
| القرار 627 | تحديد درجات الوظائف | 1969 |
| القرار 628 | إلغاء وإنشاء الوظائف | 1970 |
| القرار 629 | استمرار الوظائف محددة المدة | 1969 |
| القرار 630 | اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة | 1971 |
| القرار 631 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1969 |
| القرار 632 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية | 1969 |
| القرار 633 | موعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية الثانية عشرة للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1970 |
| القرار 634 | تنظيم الأمانة العامة | 1969 |
| القرار 635 | تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1969 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 636 | أنشطة الاتحاد في الاتصالات الفضائية | 1993 |
| القرار 637 | دور الاتحاد في الاتصالات الفضائية | 2002 |
| القرار 638 | توسيع مبنى المقر | 1973 |
|  | **الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)** |  |
| القرار 639 | تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة | 1970 |
| القرار 640 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1969 | 1970 |
| القرار 641 | ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1970 | 1971 |
| القرار 642 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1968 | 1970 |
| القرار 643 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1968 | 1970 |
| القرار 644 | المبالغ المستحقة على شركة الهاتف الكوبية | 1971 |
| القرار 645 | تحديد درجات الوظائف | 1970 |
| القرار 646 | إنشاء الوظائف | 1970 |
| القرار 647 | تغييرات في شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة | 1.2 |
| القرار 648 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1970 |
| القرار 649 | جداول المرتبات وتسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين | 1970 |
| القرار 650 | تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين | 1970 |
| القرار 651 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1970 |
| القرار 652 | تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1970 |
| القرار 653 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية | 1972 |
| القرار 654 | المتطلبات من الحاسوب الإلكتروني | 1970 |
| القرار 655 | تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1970 |
| القرار 656 | فريق خبراء لدراسة تنظيم اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وأساليب عملها | 1972 |
| القرار 657 | الوظائف المحملة على صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | 1975 |
| القرار 658 | توزيع منشورات الاتحاد عن طريق الوكالات المتخصصة | 1999 |
| القرار 659 | إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحـدة 2395 و2396 و2426 و2465 (د – 23) | 2.6 |
| القرار 660 | اليوم العالمي للاتصالات | 1970 |
| القرار 661 | مشروع الدستور واللوائح العامة | 1970 |
|  | **الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)** |  |
| القرار 662 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1969 | 1971 |
| القرار 663 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1969 | 1971 |
| القرار 664 | اللوائح المالية للاتحاد | 1971 |
| القرار 665 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية | 1972 |
| القرار 666 | وظائف في الدرجات من خ ع1 إلى خ ع7 | 1971 |
| القرار 667 | إمكانية تعيين مترجمين/مترجمين فوريين | 1974 |
| القرار 668 | تعديلات في لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1971 |
| القرار 669 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1971 |
| القرار 670 | إنشاء وتحديد درجات وإلغاء الوظائف | 1973 |
| القرار 671 | تخطيط الترددات للإذاعات الإقليمية على الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1975 |
| القرار 672 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1970 | 1971 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 673 | اليوم العالمي للاتصالات | 1973 |
| القرار 674 | مكتبة الأفلام في الاتحاد | 2002 |
| القرار 675 | إحصاءات الاتصالات | 1974 |
| القرار 676 | مركز روديسيا الجنوبية تجاه الاتحاد | 1982 |
| القرار 677 | ميزانية الاتحاد لسنة 1971 | 1972 |
| القرار 678 | برنامج المؤتمرات القادمة | 1974 |
| القرار 679 | الحاسوب | 1993 |
|  | **الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)** |  |
| القرار 680 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1970 | 1972 |
| القرار 681 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1970 | 1972 |
| القرار 682 | إنشاء واستمرار الوظائف والأمور المتعلقة بالوظائف | 1975 |
| القرار 683 | تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين | 1972 |
| القرار 684 | وظائف في الرتب من خ ع1 إلى خ ع7 | 1975 |
| القرار 685 | إجراءات التعيين الدولي | 1.2 |
| القرار 686 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1974 |
| القرار 687 | تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس | 2.3 |
| القرار 688 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1971 | 1972 |
| القرار 689 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1972 | 1973 |
| القرار 690 | المركز القانوني | 1972 |
| القرار 691 | توسيع مبنى مقر الاتحاد | 1973 |
| القرار 692 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1972 |
|  | **الدورة السابعة والعشرون (مايو – يونيو 1972)** |  |
| القرار 693 | تمثيل الصين | 1973 |
| القرار 694 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1971 | 1973 |
| القرار 695 | إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها وإلغاء الوظائف | 1973 |
| القرار 696 | التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961) | 1975 |
| القرار 697 | إنشاء الوظائف | 1973 |
| القرار 698 | إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها في حالة الوظائف المحملة على ميزانية التعاون التقني | 1975 |
| القرار 699 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1971 | 1973 |
| القرار 700 | اللوائح المالية للاتحاد | 1973 |
| القرار 701 | إنشاء الوظائف | 1973 |
| القرار 702 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1973 |
| القرار 703 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1972 | 1973 |
| القرار 704 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة البحرية | 1974 |
| القرار 705 | المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف | 1973 |
| القرار 706 | مؤتمر المندوبين المفوضين لسنة 1973 | 1974 |
| القرار 707 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1973 | 1974 |
| القرار 708 | قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة | 2.6 |
| القرار 709 | مسابقة: "الشباب في العصر الإلكتروني" | 1973 |
| القرار 710 | توسيع مبنى مقر الاتحاد | 1973 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)** |  |
| القرار 711 | لجنة الخدمة المدنية الدولية | 1977 |
| القرار 712 | تغيير درجات وظائف | 1974 |
| القرار 713 | إنشاء تغيير درجات وظائف محملة على ميزانية التعاون التقني | 1975 |
| القرار 714 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1974 |
| القرار 715 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1972 | 1974 |
| القرار 716 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1972 | 1974 |
| القرار 717 | اللوائح المالية للاتحاد | 1975 |
| القرار 718 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1973 | 1974 |
| القرار 719 | المؤتمر الإداري الإقليمي لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | 1975 |
| القرار 720 | ميزانية سنة 1974 | 1974 |
| القرار 721 | تنقيح النظام الداخلي للمجلس | 1974 |
|  | **الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)** |  |
| القرار 722 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1973 | 1975 |
| القرار 723 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1973 | 1975 |
| القرار 724 | النظامان الأساسي والإداري للموظفين المنتخبين | 1975 |
| القرار 725 | تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين | 1975 |
| القرار 726 | مرتبات الموظفين المنتخبين | 1976 |
| القرار 727 | تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة | 1975 |
| القرار 728 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1975 |
| القرار 729 | تمويل صندوق الإغاثة | 1984 |
| القرار 730 | تعديل مواد لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1975 |
| القرار 731 | سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1999 |
| القرار 732 | الفائدة المصرفية الخاصة على حساب المتأخرات | 1977 |
| القرار 733 | تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة وإنشاء وظائف جديدة محملة على الميزانية التكميلية للمنشورات | 1978 |
| القرار 734 | وظائف في دائرة التعاون التقني – استمرار وظائف المدة محددة وتحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة | 1980 |
| القرار 735 | إنشاء الوظائف | 1976 |
| القرار 736 | إنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني تحمل على ميزانية التعاون التقني | 1980 |
| القرار 737 | استعراض التنظيم والأساليب وتحديد الدرجات | 1976 |
| القرار 738 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1975 | 1976 |
| القرار 739 | اللوائح المالية للاتحاد | 1975 |
| القرار 740 | الميزانية النهائية للاتحاد لسنة 1974 | 1975 |
| القرار 741 | الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات | 1.3 |
| القرار 742 | الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل | 1992 |
| القرار 743 | مؤتمر الإذاعة (الدورة الثانية) | 1976 |
|  | **الدورة الثلاثون (يونيو 1975)** |  |
| القرار 744 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1974 | 1976 |
| القرار 745 | تعديلات في النظام الأساسي للموظفين | 1976 |
| القرار 746 | تعديلات في النظام الأساسي للموظفين | 1976 |
| القرار 747 | لجنة الخدمة المدنية الدولية | 4.2 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 748 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل وبدلات الإعالة للموظفين المنتخبين | 1978 |
| القرار 749 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1974 | 1976 |
| القرار 750 | المساهمات المتأخرة في أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1977 |
| القرار 751 | توسيع مبنى مقر الاتحاد | 1976 |
| القرار 752 | آثار تقلبات سعر الصرف على ظروف الخدمة | 1981 |
| القرار 753 | الوظائف في الدرجات من خ ع1 إلى خ ع7 | 1994 |
| القرار 754 | شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد | 1977 |
| القرار 755 | اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة) | 1976 |
| القرار 756 | المبالغ المستحقة على شركة الكبلات البحرية الأمريكية | 1976 |
| القرار 757 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1975 | 1976 |
| القرار 758 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين | 1976 |
| القرار 759 | إنشاء وإلغاء وتمديد وتغيير درجات وظائف | 1980 |
| القرار 760 | ميزانية الاتحاد لسنة 1976 | 1977 |
| القرار 761 | قيام اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالتحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز | 1977 |
| القرار 762 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,111,7 جيغاهرتز (في الإقليمين 2 و3) و12,511,7 جيغاهرتز (في الإقليم 1) | 1977 |
| القرار 763 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة المتنقلة للطيران | 1978 |
| القرار 764 | التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران (1977) | 1978 |
| القرار 765 | القرار رقم 30 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة طورمولينوس) 1973 | 1983 |
| القرار 766 | التحضير للمؤتمر العالمي للراديو(1979) | 1976 |
| القرار 767 | التوصية رقم 5 لمؤتمر الإذاعات الأوروبية على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم 1961) | 1980 |
| القرار 768 | إنشاء فريق خبراء من الإدارات لدراسة إمكانية إعادة ترتيب لوائح الراديو ولوائح الراديو الإضافية | 1976 |
| القرار 769 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1976 |
|  | **الدورة الحادية والثلاثون (يونيو 1976)** |  |
| القرار 770 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1975 | 1977 |
| القرار 771 | تعديل المادة 9.3 من النظام الأساسي للموظفين | 1977 |
| القرار 772 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1975 | 1977 |
| القرار 773 | إلغاء وظائف | 1977 |
| القرار 774 | إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1980 |
| القرار 775 | التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو(1979) | 1977 |
| القرار 776 | التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو(1979) | 1980 |
| القرار 777 | التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز | 1977 |
| القرار 778 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1977 |
| القرار 779 | تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية | 1993 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 780 | ميزانية الاتحاد لسنة 1977 | 1978 |
| القرار 781 | النظام الداخلي لمجلس الإدارة | 1977 |
| القرار 782 | التنقيح العام لمجلد القرارات والمقررات | 1977 |
| القرار 783 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979 | 1977 |
|  | **الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)** |  |
| القرار 784 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1976 | 1978 |
| القرار 785 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1976 | 1978 |
| القرار 786 | المبالغ المستحقة على شركة أنتل، برازيليا | 1978 |
| القرار 787 | المبالغ المستحقة على شركة أنظمة نافسات المتحدة، صولت لايك سيتي | 1978 |
| القرار 788 | مرتبات وبدلات الموظفين المنتخبين | 1979 |
| القرار 789 | إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والتغييرات المترتبة على ذلك في دائرة الحاسوب | 1978 |
| القرار 790 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1978 |
| القرار 791 | تحديد درجات وظائف | 1978 |
| القرار 792 | التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين | 2.2 |
| القرار 793 | تنظيم دائرة شؤون الموظفين | 1979 |
| القرار 794 | تنظيم دائرة اللغات | 1978 |
| القرار 795 | التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد | 1984 |
| القرار 796 | شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد | 1983 |
| القرار 797 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1978 |
| القرار 798 | الصندوق التشغيلي تحت تصرف مجلس الإدارة | 1978 |
| القرار 799 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978 | 1979 |
| القرار 800 | الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال | 2.6 |
| القرار 801 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979 | 1980 |
| القرار 802 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران | 1978 |
| القرار 803 | الخبرة المتخصصة لتنمية الاتصالات على الصعيد الإقليمي | 1981 |
| القرار 804 | التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو، (1979) | 1979 |
|  | **الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)** |  |
| القرار 805 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1977 | 1979 |
| القرار 806 | تصنيف الوظائف | 1979 |
| القرار 807 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1977 | 1979 |
| القرار 808 | تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1981 |
| القرار 809 | إعادة تصنيف وظيفة | 1979 |
| القرار 810 | تحويل وظائف مترجمين إلى وظائف مترجمين/مراجعين | 1979 |
| القرار 811 | تقلبات سعر الصرف | 1993 |
| القرار 812 | دائرة العلاقات الخارجية | 1979 |
| القرار 813 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1979 |
| القرار 814 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة | 1979 |
| القرار 815 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1979 | 1980 |
| القرار 816 | جائزة الذكرى المئوية للاتحاد | 1992 |
| القرار 817 | أساليب عمل مجلس الإدارة | 1979 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 818 | الأجر المستخدم لحساب المعاش التقاعدي وتعديل المعاشات التقاعدية | 1984 |
| القرار 819 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1979 |
| القرار 820 | السنة العالمية للاتصالات | 1984 |
|  | **الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)** |  |
| القرار 821 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1978 | 1980 |
| القرار 822 | الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لسنة 1979 | 1980 |
| القرار 823 | التعديلات المقترحة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين | 1981 |
| القرار 824 | وظائف في دائرة التعاون التقني – استمرار وظائف في دائرة التعاون التقني | 1983 |
| القرار 825 | تعديل المادة 1.2 من النظام الأساسي للموظفين | 1981 |
| القرار 826 | إنشاء وتغيير درجات وظائف | 1981 |
| القرار 827 | المبالغ المستحقة على شركة إلكترونسكا إندوستريا، بلغراد | 1980 |
| القرار 828 | المبالغ المستحقة على شركة CCA للإلكترونيات، الولايات المتحدة الأمريكية | 1980 |
| القرار 829 | المبالغ المستحقة على شركة سيما للإلكترونيات – لشبونة | 1980 |
| القرار 830 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1980 |
| القرار 831 | تمويل صندوق المساعدة في إطار صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1984 |
| القرار 832 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1980 |
| القرار 833 | تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة | 1980 |
| القرار 834 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1978 | 1980 |
| القرار 835 | المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعـة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2) | 1982 |
| القرار 836 | التحضير للمؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2) | 1982 |
| القرار 837 | تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1982 |
| القرار 838 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1980 | 1981 |
| القرار 839 | اختصاصات فريق العمل المعني بمستقبل أنشطة التعاون التقني للاتحاد | 1983 |
|  | **الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)** |  |
| القرار 840 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1979 | 1981 |
| القرار 841 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1981 |
| القرار 842 | إعادة تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1983 |
| القرار 843 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1981 |
| القرار 844 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1979 | 1981 |
| القرار 845 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1980 | 1981 |
| القرار 846 | إنشاء وظائف | 1983 |
| القرار 847 | وثائق اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية - مراقبة حجم الوثائق واحترام الحدود الزمنية لوصول الوثائق إلى مقر الاتحاد لمعالجتها | 1999 |
| القرار 848 | المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2) | 1982 |
| القرار 849 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1981 | 1982 |
| القرار 850 | التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961) | 1992 |
| القرار 851 | إعداد وثائق مجلس الإدارة | 1996 |
| القرار 852 | المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3) | 1983 |
| القرار 853 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة | 1983 |
|  | **الدورة السادسة والثلاثون (يونيو1981 )** |  |
| القرار 854 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1980 | 1982 |
| القرار 855 | تعديلات في الفقرات 1 و3 و4 من المادة الثانية من النظام الأساسي للموظفين المنتخبين والفقرات 1 و11 و12 من المادة 3 من النظام الأساسي للموظفين المعينين | 1982 |
| القرار 856 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومنح التعليم ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1982 |
| القرار 857 | تكاليف دعم أنشطة التعاون التقني | 1984 |
| القرار 858 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1982 |
| القرار 859 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1980 | 1982 |
| القرار 860 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1982 |
| القرار 861 | إنشاء وتغيير درجات الوظائف | 1983 |
| القرار 862 | مؤتمر المندوبين المفوضين | 1983 |
| القرار 863 | التعيين والتوزيع الجغرافي بين الموظفين | 1984 |
| القرار 864 | المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكتومترية (MF) (الإقليم 2)، الدورة الثانية، ريودي جانيرو (البرازيل) | 1982 |
| القرار 865 | المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 | 1984 |
| القرار 866 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982 | 1983 |
|  | **الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)** |  |
| القرار 867 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1981 | 1983 |
| القرار 868 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1981 | 1983 |
| القرار 869 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1983 |
| القرار 870 | إنشاء وظائف محددة المدة | 1984 |
| القرار 871 | إنشاء وتغيير درجات الوظائف | 1983 |
| القرار 872 | السنة العالمية للاتصالات 1983 | 1984 |
| القرار 873 | الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983 | 1983 |
|  | **الدورة الثامنة والثلاثون (نيروبي، نوفمبر 1982)** |  |
| القرار 874 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية | 1985 |
|  | **الدورة الثامنة والثلاثون (جنيف، مايو 1983)** |  |
| القرار 875 | إلغاء وظائف | 1984 |
| القرار 876 | الحساب الخاص للفائدة المصرفية | 1984 |
| القرار 877 | شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد | 1991 |
| القرار 878 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1982 | 1984 |
| القرار 879 | تعديل الفقرة 3 من المادة الثامنة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 7.4 والفقرة 4.9 (الموظفون المعينون) | 1984 |
| القرار 880 | إعانات لاستئجار المساكن | 1984 |
| القرار 881 | تعديل الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي (الموظفون المعينون) | 1984 |
| القرار 882 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1984 |
| القرار 883 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1982 | 1984 |
| القرار 884 | مساهمة من غواتيمالا لسنة 1976 | 1984 |
| القرار 885 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1984 |
| القرار 886 | حصص المساهمة في نفقات الاتحاد | 1987 |
| القرار 887 | تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات – فريق الخبراء الطوعي من الإدارات | 1991 |
| القرار 888 | الميزانية النهائية للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983 | 1984 |
| القرار 889 | استمرار وظائف في الفريق المؤقت لإدارة الأنظمة وإنشاء وظيفة واحدة في دائرة الحاسوب واستمرار وإنشاء وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1990 |
| القرار 890 | تسوية حالة الموظفين المعينين لعقود قصيرة أو محدودة المدة في وظائف لا تظهر في جدول ملاك الموظفين | 1984 |
| القرار 891 | تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة | 1984 |
| القرار 892 | التعاون التقني – قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها/نقلها تطبيقاً للقرار رقم 18 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) | 1990 |
| القرار 893 | أساليب عمل المؤتمرات والاجتماعات | 2006 |
| القرار 894 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1984 | 1985 |
| القرار 895 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه | 1986 |
| القرار 896 | المؤتمر الإداري العالمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3) | 1985 |
| القرار 897 | المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو للخدمات المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض أجزاء نطاق الموجات الهكتومترية في الإقليم 1 | 1985 |
| القرار 898 | المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لتخطيط الترددات للمنارات الراديوية البحرية في المنطقة البحرية الأوروبية | 1985 |
| القرار 899 | تقييد حجم الوثائق وتكاليف الاجتماعات | 1993 |
| القرار 900 | اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم | 1988 |
|  | **الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)** |  |
| القرار 901 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1983 | 1985 |
| القرار 902 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1985 |
| القرار 903 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1983 | 1985 |
| القرار 904 | تعديل الفقرة 11.3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين | 1985 |
| القرار 905 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1984 | 1985 |
| القرار 906 | إعانات استئجار المساكن/بدل غير المقيمين | 1985 |
| القرار 907 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1985 |
| القرار 908 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1985 | 1986 |
| القرار 909 | إعادة توزيع الوظائف | 1986 |
| القرار 910 | الأعمال التي تجري بين الدورات نتيجة قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالإذاعة على الموجات الديكامترية، يناير - فبراير 1984 | 1985 |
| القرار 911 | العلاقات بين اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي | 1985 |
| القرار 912 | الدورة الثانية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية (2) | 1987 |
| القرار 913 | الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة الخدمة الإذاعية في النطاق 17051605 كيلوهرتز في الإقليم 2 | 1987 |
| القرار 914 | الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لاستعراض وتنقيح أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) | 1987 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 915 | استمرار وإنشاء وتحديد درجات الوظائف | 1990 |
| القرار 916 | تكاليف الدعم للتعاون التقني | 1988 |
| القرار 917 | نظام المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | 1985 |
|  | **الدورة الأربعون (يوليو 1985)** |  |
| القرار 918 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1984 | 1986 |
| القرار 919 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1984 | 1986 |
| القرار 920 | علاوة الخدمة الطويلة | 1993 |
| لقرار 921 | تعديل الفقرة 12 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين | 1986 |
| القرار 922 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1986 |
| القرار 923 | الوظائف في الدرجات من ف1 إلى ف5 | 1994 |
| القرار 924 | اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم | 1990 |
| القرار 925 | الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته | 2.1 |
| القرار 926 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1986 |
| القرار 927 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1985المصروفات المتصلة بالأعمال الإضافية للجنة الاستشارية الدولية للراديو المتصلة بالمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بالإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الدورة الثانية)، جنيف، 1984 | 1986 |
| القرار 928 | الاعتمادات الإضافية لسنة 1985المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية والمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الإفريقية | 1986 |
| القرار 929 | مركز تنمية الاتصالات | 1992 |
| القرار 930 | استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة العامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتشغيلها | 1988 |
| القرار 931 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986 | 1987 |
| القرار 932 | نظام المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | 1995 |
| القرار 933 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة | 1988 |
| القرار 934 | استمرار وإنشاء وتحديد درجات بعض الوظائف | 1990 |
| القرار 935 | مجلس التعيينات والترقيات | 1986 |
| القرار 936 | فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 62لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي ("الصك الأساسي للاتحاد") | 1990 |
| القرار 937 | شروط الخدمة في النظام الموحد | 1991 |
| القرار 938 | حل الصعاب التي ظلت قائمة بعد المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بتخطيط لخدمات المتنقلة البحرية وخدمات الملاحة الراديوية للطيران على الموجات الهيكتومترية (MF) (الإقليم 1) | 1992 |
|  | **الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)** |  |
| القرار 939 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1985 | 1987 |
| القرار 940 | المبلغ المستحق على الشركة المحدودة للاتصالات الخارجية في غرب إفريقيا | 1987 |
| القرار 941 | المبلغ المستحق على شركة ريكسون، سيلفر سبرنغ، الولايات المتحدة | 1987 |
| القرار 942 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1985 | 1987 |
| القرار 943 | فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 68 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (القيام في ضوء الظروف المتغيرة باستعراض مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الأجل الطويل) | 1990 |
| القرار 944 | اعتماد خاص للحسابات المدينة | 1993 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 945 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986 | 1987 |
| القرار 946 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1987 |
| القرار 947 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1987 |
| القرار 948 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1987 |
| القرار 949 | جداول مرتبات فئة الخدمات العامة وجداول مدفوعات نهاية الخدمة | 1988 |
| القرار 950 | تعديل الفقرة 3 من المادة الثانية من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين والفقرة 11 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين | 1987 |
| القرار 951 | حصص المساهمة في تحمل مصروفات الاتحاد | 1990 |
| القرار 952 | الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية في النطاق kHz 1705-1605 في الإقليم 2 | 1988 |
| القرار 953 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه (الدورة الثانية جنيف، 1988) | 1990 |
| القرار 954 | تجميع القرارات المتصلة بالاحتياجات من الموظفين | 1990 |
| القرار 955 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987 | 1988 |
| القرار 956 | خطة المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك في المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير عن المقررات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين | 1995 |
|  | **الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)** |  |
| القرار 957 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1986 | 1988 |
| القرار 958 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1986 | 1988 |
| القرار 959 | حصص المساهمة في نفقات الاتحاد | 1991 |
| القرار 960 | اعتماد خاص للحسابات المدينة | 1991 |
| القرار 961 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987 الاعتمادات الإضافية للمؤتمـر الإداري الإقليمي المعني بالوثائق الختامية لمؤتمر الإذاعة الإفريقية | 1988 |
| القرار 962 | تجميع القرارات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين | 1991 |
| القرار 963 | الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير المطلوبة لتعديل المعاشات التقاعدية | 1991 |
| القرار 964 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1988 |
| القرار 965 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل للموظفين المنتخبين | 1988 |
| القرار 966 | المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف | 1990 |
| القرار 967 | المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية لإلغاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (جنيف، 1963) | 1990 |
| القرار 968 | الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية على الموجات VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة | 1990 |
| القرار 969 | فئة المساهمة نيكاراغوا | 1990 |
| القرار 970 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1988 | 1990 |
| القرار 971 | شروط الخدمة | 1991 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)** |  |
| القرار 972 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1987 | 1990 |
| القرار 973 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1987 | 1990 |
| القرار 974 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1990 |
| القرار 975 | صندوق استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن | 1990 |
| القرار 976 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1990 |
| القرار 977 | شروط خدمة موظفي الاتحاد في جنيف | 1995 |
| القرار 978 | المعاشات التقاعدية | 1995 |
| القرار 979 | تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين | 1991 |
| القرار 980 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1989 | 1990 |
|  | **الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)** |  |
| القرار 981 | التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 87 | 1990 |
| القرار 982 | تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين | 1992 |
| القرار 983 | الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990 | 1990 |
| القرار 984 | قرار بشأن المتطلبات من الموظفين فيما يتعلق بنظام إدارة الترددات | 1992 |
| القرار 985 | المعاشات التقاعدية | 1993 |
| القرار 986 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1988 | 1990 |
| القرار 987 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1988 | 1990 |
|  | **الدورة الخامسة والأربعون (الجلسة الافتتاحية، نيس، 30 يونيو 1989)** |  |
| القرار 988 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990 | 1991 |
| القرار 989 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1991 |
|  | **الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية - نوفمبر 1989)** |  |
| القرار 990 | اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض هيكل الاتحاد وسير أعماله | 1992 |
| القرار 991 | مكتب تنمية الاتصالات قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها تطبيقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، نيس، 1989 | 1992 |
|  | **الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)** |  |
| القرار 992 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1989 | 1991 |
| القرار 993 | حصص المساهمة في مصروفات الاتحاد | 1993 |
| القرار 994 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1989 | 1991 |
| القرار 995 | المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتناول تخصيصات الترددات في بعض أجزاء الطيف (1992) | 1992 |
| القرار 996 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1992 |
| القرار 997 | خطة المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير التي يتعين اتخاذها لتعديل المعاشات التقاعدية | 1994 |
| القرار 998 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين | 1992 |
| القرار 999 | تجميع القرارات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين | 1996 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 1000 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1991 | 1992 |
| القرار 1001 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1992 |
| القرار 1002 | الحساب الخاص للفائدة المصرفية | 1991 |
| القرار 1003 | اعتماد خاص للحسابات المدينة | 1995 |
| القرار 1004 | الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد | 1.2 |
| القرار 1005 | تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة | 1996 |
| القرار 1006 | إيداع الصكوك اللازمة لسريان دستور واتفاقية نيس | 1993 |
| القرار 1007 | حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في تحمل مصروفات الاتحاد والمسائل المتصلة | 1995 |
| القرار 1008 | لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات | 1.6 |
| القرار 1009 | إنشاء فريق خبراء طوعي لدراسة تخصيص وتحسين استخدام طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو | 1995 |
|  | **الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)** |  |
| القرار 1010 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1993 |
| القرار 1011 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1993 |
| القرار 1012 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1990 | 1992 |
| القرار 1013 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1990 | 1992 |
| القرار 1014 | إدماج دائرة التعاون التقني في مكتب تنمية الاتصالات | 1993 |
| القرار 1015 | خطة تأمين حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية | 1995 |
| القرار 1016 | القرارات المتعلقة بالمتطلبات من الموظفين | 1994 |
| القرار 1017 | منح المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بتشغيل أنظمة ساتلية مركزاً مشابهاً لمركز منظمات الاتصالات الإقليمية على أساس مؤقت | 1994 |
| القرار 1018 | الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1991 | 1992 |
| القرار 1019 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1992 | 1993 |
| القرار 1020 | مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي | 1993 |
| القرار 1021 | صياغة مشاريع النصوص لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي والمسائل المتصلة | 1993 |
|  | **الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)** |  |
| القرار 1022 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين | 1994 |
| القرار 1023 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1994 |
| القرار 1024 | مواد بشأن بدل الوظيفة الخاص لإدراجها في النظام الأساسي للموظفين | 1995 |
| القرار 1025 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1991 | 1993 |
| القرار 1026 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1991 | 1993 |
| القرار 1027 | الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد | 2.6 |
| القرار 1028 | شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة | 2002 |
| القرار 1029 | شروط خدمة الموظفين في الفئتين الفنية والعليا | 2002 |
| القرار 1030 | حصص المساهمة في مصروفات الاتحاد | 1993 |
| القرار 1031 | ميزانية الاتحاد لسنة 1993 | 1994 |
| القرار 1032 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1993 | 1994 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)** |  |
| القرار 1033 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1994 |
| القرار 1034 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1994 |
| القرار 1035 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1994 |
| القرار 1036 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1994 |
| القرار 1037 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1994 |
| القرار 1038 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1995 |
| القرار 1039 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين | 1995 |
| القرار 1040 | متطلبات مكتب تنمية الاتصالات من الموظفين | 1996 |
| القرار 1041 | تنقيح اللوائح المالية | 1995 |
| القرار 1042 | تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1992 | 1994 |
| القرار 1043 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1992 | 1994 |
| القرار 1044 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1999 |
| القرار 1045 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1998 |
| القرار 1046 | الوظائف في الدرجات من خ ع1 إلى ف5 | 1997 |
| القرار 1047 | التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 1991 | 1994 |
| القرار 1048 | المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات1994 | 1994 |
| القرار 1049 | قرار بشأن المتطلبات من الموظفين | 1996 |
| القرار 1050 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1994 | 1995 |
| القرار 1051 | الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الطوعي لدراسة تخصيص وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو والبرنامج المرتبط بذلك للاجتماعات الإعلامية | 1995 |
|  | **دورة 1994 (مايو1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)** |  |
| القرار 1052 | المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين | 1997 |
| القرار 1053 | متطلبات مكتب الاتصالات الراديوية من الموظفين | 1999 |
| القرار 1054 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1993 | 1995 |
| القرار 1055 | استئناف حكومة جنوب إفريقيا التمتع بحقوقها الكاملة في الاتحاد | 1995 |
| القرار 1056 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1996 |
| القرار 1057 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1998 |
| القرار 1058 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1993 | 1995 |
| القرار 1059 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (إريتريا) | 1995 |
| القرار 1060 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية البوسنة والهرسك) | 1995 |
| القرار 1061 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) | 1995 |
| القرار 1062 | تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد | 1996 |
| القرار 1063 | تكييف الهواء في مبنى فارمبيه | 1996 |
| القرار 1064 | الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1994 | 1995 |
| القرار 1065 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1995 | 1996 |
| القرار 1066 | جمعية الاتصالات الراديوية، 1995 | 1996 |
| القرار 1067 | الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1995 | 1994 |
| القرار 1068 | مكتب الأمين العام | 1995 |
| القرار 1069 | (لم يُستعمل) | – |
|  | **دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)** |  |
| القرار 1070 | ميزانية الاتحاد لسنة 1995 | 1996 |
|  | **دورة 1995 (يونيو 1995)** |  |
| القرار 1071 | ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 1997-1996 | 1998 |
| القرار 1072 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1994 | 1996 |
| القرار 1073 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1994 | 1996 |
| القرار 1074 | الحسابات الخاصة للفائدة المصرفية | 1996 |
| القرار 1075 | شروط الخدمة | 1998 |
| القرار 1076 | النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين | 2002 |
| القرار 1077 | ترشيح أو انتخاب موظف معين في الاتحاد لمنصب انتخابي | 2002 |
| القرار 1078 | تعديلات النظام الأساسي لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2003 |
| القرار 1079 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1997 |
| القرار 1080 | عقود التعيين المشروطة القابلة للتجديد | 2002 |
| القرار 1081 | مؤسسة وورلدتل | 2014 |
| القرار 1082 | المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (1996) | 1997 |
| القرار 1083 | المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات | 1998 |
| القرار 1084 | المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة الإفريقية لعام 1996 | 1997 |
| القرار 1085 | المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة العربية لعام 1996 | 1997 |
|  | **دورة 1996 (يونيو 1996)** |  |
| القرار 1086 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1997 | 1998 |
| القرار 1087 | جمعية الاتصالات الراديوية، 1997 | 1998 |
| القرار 1088 | الاعتمادات الإضافية في ميزانية الفترة 19971996 | 1998 |
| القرار 1089 | تقرير الإدارة المالية لسنة 1995 | 1998 |
| القرار 1090 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1995 | 1998 |
| القرار 1091 | حصة المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1999 |
| القرار 1092 | الأماكن في مقر الاتحاد سلف تمويل بناء مبنى مونبريان | 1999 |
| القرار 1093 | عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد | 1998 |
| القرار 1094 | الاحتياجات من الموظفين | 2002 |
| القرار 1095 | الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | 1999 |
| القرار 1096 | هيكل الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات | 2004 |
| القرار 1097 | حق أعضاء الاتحاد في التصويت | 1.6 |
| القرار 1098 | المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998) | 1998 |
| القرار 1099 | إجراءات النداءات البديلة المستعملة على شبكات الاتصالات الدولية | 2002 |
|  | **دورة 1997 (يونيو 1997)** |  |
| القرار 1100 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 1999 - 1998 | 2001 |
| القرار 1101 | تقرير إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد لسنة 1996 | 1998 |
| القرار 1102 | تنقيح اللوائح المالية للاتحاد | 1999 |
| القرار 1103 | حسابات المعرض العالمي السابع للاتصالات والأنشطة المتصلة (تليكوم 1995) | 1999 |
| القرار 1104 | حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد | 1999 |
| القرار 1105 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2000 |
| القرار 1106 | تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | 2.2 |
| القرار 1107 | تصنيف الوظائف | 2.2 |
| القرار 1108 | تنظيم الوظائف | 2.2 |
| القرار 1109 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2001 |
| القرار 1110 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية | 4 |
| القرار 1111 | فوائض تليكوم | 2.1 |
| القرار 1112 | توصيات فريق الاتحاد - 2000 | 1999 |
| القرار 1113 | استرداد تكاليف أعمال مكتب الاتصالات الراديوية في معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية | 2002 |
| القرار 1114 | الحضور الإقليمي | 4.5 |
| القرار 1115 | التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات | 1.5 |
|  | **دورة 1998 (مايو 1998)** |  |
| القرار 1116 | تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية | 4 |
| القرار 1117 | مواصلة النظر في خيارات الدخل بما في ذلك استعمال اسم الاتحاد (ITU) ومختصره وعلمه وشعاره | 2002 |
| القرار 1118 | تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1997/1996 | 2001 |
| القرار 1119 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات عن الفترة من 1 يناير 1996 إلى 31 ديسمبر 1997 | 2001 |
| القرار 1120 | التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 96 | 2001 |
| القرار 1121 | الاعتمادات الإضافية المخصصة لقطاع الاتصالات الراديوية | 2003 |
| القرار 1122 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد ملاوي | 2006 |
| القرار 1123 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد إريتريا | 2006 |
| القرار 1124 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد هايتي | 2006 |
| القرار 1125 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2002 |
| القرار 1126 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2002 |
| القرار 1127 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2000 |
| القرار 1128 | سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2004 |
| القرار 1129 | مراجعة خطتي التذييلين 30 و30A | 2002 |
| القرار 1130 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC2000) | 2001 |
|  | **دورة 1999 (يونيو 1999)** |  |
| القرار 1131 | أحكام عامة تتعلق بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته | 2004 |
| القرار 1132 | فريق العمل المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2002 |
| القرار 1133 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 20012000 | 2002 |
| القرار 1134 | تقرير الإدارة المالية لعام 1998 | 2001 |
| القرار 1135 | حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم آسيا 97 | 2001 |
| القرار 1136 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم التفاعلي 97 | 2001 |
| القرار 1137 | نقل بعض اعتمادات الميزانية لصالح قطاع تنمية الاتصالات | 2002 |
| القرار 1138 | الفائدة المصرفية عن المبالغ المتأخرة عملاً بالقرار 93 | 2002 |
| القرار 1139 | احتياطي منحتي استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن | 2002 |
| القرار 1140 | مباني مقر الاتحاد – إنشاء كافيتريا مركزية | 2005 |
| القرار 1141 | تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس | 1.3 |
| القرار 1142 | أمراض المهنة | 1.2 |
| القرار 1143 | تعزيز الحضور الإقليمي | 4.5 |
| القرار 1144 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعينين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2002 |
| القرار 1145 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2001 |
| القرار 1146 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2003 |
| القرار 1147 | استمرار شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف في المستقبل | 2002 |
| القرار 1148 | وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو | 2.5 |
| القرار 1149 | إدخال نظام تأمين للعلاج طويل الأجل في الاتحاد | 2015 |
|  | **دورة 2000 (يوليو2000 )** |  |
| القرار 1150 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 98 | 2002 |
| القرار 1151 | تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 19991998 والسنة المالية 1999 | 2002 |
| القرار 1152 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات في فترة السنتين 19991998 والسنة المالية 1999 | 2002 |
| القرار 1153 | تعديل اللوائح المالية للاتحاد | 2003 |
| القرار 1154 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | 2006 |
| القرار 1155 | تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف | 3.5 |
| القرار 1156 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (2003) | 2004 |
| القرار 1157 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية سيشيل | 2006 |
| القرار 1158 | القمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2006 |
| القرار 1159 | عملية الإصلاح في الاتحاد | 2003 |
| القرار 1160 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعينين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2003 |
| القرار 1161 | شروط الخدمة للموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2002 |
| القرار 1162 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2004 |
|  | **دورة 2001 (يوليو 2001)** |  |
| القرار 1163 | إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء | 2003 |
| القرار 1164 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – جمهورية ليبيريا | 2006 |
| القرار 1165 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد – الجمهورية الدومينيكية | 2006 |
| القرار 1166 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 99 + تليكوم التفاعلي 99 | 2002 |
| القرار 1167 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000 | 2003 |
| القرار 1168 | تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني | 3.5 |
| القرار 1169 | اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني | 2003 |
| القرار 1170 | اعتمادات إضافية لقطاع الاتصالات الراديوية | 2003 |
| القرار 1171 | مراجعة اللوائح المالية | 2003 |
| القرار 1172 | صندوق صيانة المباني | 2005 |
| القرار 1173 | الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 2006 |
| القرار 1174 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2003-2002 | 2005 |
| القرار 1175 | تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد | 2002 |
| القرار 1176 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2003 |
| القرار 1177 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2004 |
| القرار 1178 | تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعينين | 2002 |
| القرار 1179 | أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2006 |
| القرار 1180 | مشاورات الدول الأعضاء حول التخطيط للإذاعة الراديوية الأرضية في نطاقي الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) | 2004 |
| القرار 1181 | توصيات بشأن الإصلاح في الاتحاد | 2007 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 1182 | إنهاء الأعمال المتأخرة في مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2006 |
| القرار 1183 | الحضور الإقليمي للاتحاد | 4.5 |
| القرار 1184 | المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (WTDC-02) | 2002 |
| القرار 1185 | المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق الإذاعة الأوروبية، ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و862-470 ميغاهرتز | 2004 |
| القرار 1186 | فريق خبراء للتحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين (2002) فيما يتعلق بالإصلاح في الاتحاد | 2003 |
| القرار 1187 | منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2.2 |
|  | **دورة 2002 – (أبريل - مايو 2002)** |  |
| القرار 1188 | تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001 | 2003 |
| القرار 1189 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2000 | 2003 |
| القرار 1190 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2000 | 2003 |
| القرار 1191 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الشرق الأوسط والدول العربية 2001 | 2003 |
| القرار 1192 | شروط خدمة الموظفين في الاتحاد | 2003 |
| القرار 1193 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2003 |
| القرار 1194 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2004 |
| القرار 1195 | الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2010 |
| القرار 1196 | الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد استعداداً للقمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2006 |
| القرار 1197 | وضع مشروع الخطة المالية للفترة 2007-2004 | 2003 |
|  | **دورة 2002 - الاجتماع الأخير (سبتمبر 2002)** |  |
| القرار 1198 | اللوائح المالية للاتحاد | 2006 |
| القرار 1199 | تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001 | 2003 |
| القرار 1200 | التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد في فترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001 | 2003 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2002 - (أكتوبر 2002)** |  |
| القرار 1201 | حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في نفقات الاتحاد وتسديد المبالغ المستحقة عليها في فترة عشر سنوات | 2014 |
|  | **دورة 2003 (مايو 2003)** |  |
| القرار 1202 | شروط خدمة الموظفين المعينين في الاتحاد | 2006 |
| القرار 1203 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | 2006 |
| القرار 1204 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعينين | 2004 |
| القرار 1205 | تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2006 |
| القرار 1206 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2005 |
| القرار 1207 | أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2006 |
| القرار 1208 | تنظيم أفرقة العمل التابعة للمجلس | 2007 |
| القرار 1209 | فوائض إيرادات تليكوم | 2006 |
| القرار 1210 | تنفيذ توصيات فريق المتخصصين (المقرر 7، مراكش 2002) | 2007 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الإضافية، 2003 (أكتوبر 2003)** |  |
| القرار 1211 | سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد | 3.2 |
| القرار 1212 | الاستعانة بخبير استشاري خارجي لوضع خطة لتنفيذ توصيات فريق المتخصصين | 2007 |
| القرار 1213 | مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2005-2004 | 2007 |
| القرار 1214 | أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2006 |
| القرار 1215 | تعديل في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2005-2004 | 2007 |
|  | **دورة 2004 (يونيو 2004)** |  |
| القرار 1216 | مواصلة تنفيذ توصيات معينة لفريق المتخصصين | 2007 |
| القرار 1217 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2007-2004 | 2006 |
| القرار 1218 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2007-2004 | 2006 |
| القرار 1219 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2007-2004 | 2006 |
| القرار 1220 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2007-2004 | 2006 |
| القرار 1221 | تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2006 |
| القرار 1222 | أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2006 |
| القرار 1223 | استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد | 2007 |
| القرار 1224 | المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3، في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و862-470 ميغاهرتز | 2007 |
| القرار 1225 | المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و862-470 ميغاهرتز | 2007 |
| القرار 1226 | المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و862-470 ميغاهرتز | 2007 |
| القرار 1227 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-07) 2007 | 2008 |
| القرار 1228 | المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06) | 2006 |
| القرار 1229 | تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد | 2006 |
| القرار 1230 | تنقيح اعتمادات الفترة 2005-2004 المخصصة للأنشطة المتصلة بالمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية  لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و3 في نطاقي التردد 230-174 MHz  و862-470 MHz | 2007 |
| القرار 1231 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2002 | 2005 |
| القرار 1232 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 2001 | 2005 |
| القرار 1233 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2002 | 2005 |
| القرار 1234 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2003 | 2005 |
| القرار 1235 | صندوق رأس المال المخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 2006 |
| القرار 1236 | تنقيح ميزانية فترة السنتين 2005-2004 - نقل اعتمادات قطاع تقييس الاتصالات | 2007 |
| القرار 1237 | تنقيح ميزانية فترة السنتين 2005-2004- الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة | 2007 |
|  | **دورة 2005 (يوليو 2005)** |  |
| القرار 1238 | استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد | 2.7 |
| القرار 1239 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2008-2005 | 2006 |
| القرار 1240 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2008-2005 | 2006 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 1241 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2008-2005 | 2006 |
| القرار 1242 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2008-2005 | 2006 |
| القرار 1243 | مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القرار (1216 | 2010 |
| القرار 1244 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي التنفيذ والمتابعة | 2008 |
| القرار 1245 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات | 2008 |
| القرار 1246 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات | 2006 |
| القرار 1247 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2012 |
| القرار 1248 | تعديلات على اللوائح المالية للاتحاد وقواعد مالية جديدة مقترحة | 2008 |
| القرار 1249 | تقرير الإدارة المالية عن الفترة المالية للسنتين 2003-2002 | 2007 |
| القرار 1250 | ميزانية فترة السنتين للاتحاد الدولي للاتصالات، 2007-2006 | 2008 |
| القرار 1251 | تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2004 | 2007 |
| القرار 1252 | حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2003 | 2007 |
|  | **دورة 2006 (28-19 أبريل 2006 و4 نوفمبر 2006)** |  |
| القرار 1253 | الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | 2011 |
| القرار 1254 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2007 |
| القرار 1255 | تعديلات مقترحة على اللوائح المالية | 2009 |
| القرار 1256 | الحذف من قائمة أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات | 2008 |
| القرار 1257 | جدول الفوترة لتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والأنشطة المتصلة بها | 2009 |
| القرار 1258 | مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القراران 1216 و1243) | 2010 |
| القرار 1259 | *رقم غير مسند* |  |
| القرار 1260 | استمرار أنشطة فريق العمل المعني بوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية، 2011-2008 | 2007 |
| القرار 1261 | الخطة التشغيلية لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2009-2006 | 2007 |
| القرار 1262 | الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2009-2006 | 2007 |
| القرار 1263 | الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2009-2006 | 2007 |
| القرار 1264 | الخطة التشغيلية للأمانة العامة للفترة 2009-2006 | 2007 |
| القرار 1265 | تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2005-2004 | 2007 |
| القرار 1266 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا للاتحاد لعام 2004 | 2007 |
| القرار 1267 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا للاتحاد لعام 2004 | 2007 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2006 (24 نوفمبر 2006)** |  |
| القرار 1253 | الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | 2011 |
|  | **دورة 2007 (14-4 سبتمبر 2007)** |  |
| القرار 1268 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2011-2008 | 2008 |
| القرار 1269 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2011-2008 | 2008 |
| القرار 1270 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2011-2008 | 2008 |
| القرار 1271 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2011-2008 | 2008 |
| القرار 1272 | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) | 2009 |
| القرار 1273 | إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية (MBG) | 2011 |
| القرار 1274 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2012 |
| القرار 1275 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2012 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 1276 | تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2006 | 2009 |
| القرار 1277 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2005 | 2008 |
| القرار 1278 | تنقيح ميزانية الفترة 2007-2006 - نقل اعتمادات | 2008 |
| القرار 1279 | تنقيح ميزانية الفترة 2007-2006 - نقل اعتمادات | 2008 |
| القرار 1280 | مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2009-2008 | 2011 |
| القرار 1281 | مبـادرة توصيـل العـالم | 2021 |
| القرار 1282 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2011 |
| القرار 1283 | الترتيبات التعاقدية الجديدة | 2011 |
| القرار 1284 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | 2009 |
| القرار 1285 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2008 |
| القرار 1286 | صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 2010 |
|  | **دورة 2008 (21-12 نوفمبر 2008)** |  |
| القرار 1282 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2011 |
| القرار 1287 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2012-2009 | 2009 |
| القرار 1288 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2012-2009 | 2009 |
| القرار 1289 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2009 | 2009 |
| القرار 1290 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2012-2009 | 2009 |
| القرار 1291 | مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وموعد انعقاده وجدول أعماله | 2012 |
| القرار 1292 | المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 4.3 |
| القرار 1293 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | 2010 |
| القرار 1294 | عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2009 |
| القرار 1295 | تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2007-2006 | 2009 |
| القرار 1296 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد لعام 2006 | 2009 |
| القرار 1297 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2007 | 2009 |
| القرار 1298 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لأوروبا لعام 2007 | 2009 |
| القرار 1299 | وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية | 2.2 |
|  | **دورة 2009 (30-20 أكتوبر 2009)** |  |
| القرار 1300 | تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2015-2012 | 2011 |
| القرار 1301 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2013-2010 | 2010 |
| القرار 1302 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2013-2010 | 2010 |
| القرار 1303 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2013-2010 | 2010 |
| القرار 1304 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2013-2010 | 2010 |
| القرار 1305 | دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت | 2.3 |
| القرار 1306 | دور الاتحاد بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بتهيئة بيئة أكثر أمناً للأطفال على شبكة الإنترنت | 2.3 |
| القرار 1307 | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ | 2016 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القرار 1308 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2011-2010 | 2012 |
| القرار 1309 | تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2008 | 2011 |
| القرار 1310 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2011 |
| القرار 1311 | ممثلو المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2010 |
| القرار 1312 | الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية | 2013 |
|  | **دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)** |  |
| القرار 1313 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لإفريقيا 2008 | 2011 |
| القرار 1314 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لآسيا 2008 | 2011 |
| القرار 1315 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | 2011 |
| القرار 1316 | استمرار عمل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2015‑2012 | 2011 |
| القرار 1317 | موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وجدول أعماله | 2013 |
| القرار 1318 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق | 2016 |
| القرار 1319 | تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2009-2008 | 2011 |
| القرار 1320 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2014-2011 | 2011 |
| القرار 1321 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2014-2011 | 2011 |
| القرار 1322 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2014-2011 | 2011 |
| القرار 1323 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2011 | 2011 |
| القرار 1324 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية الصومال الديمقراطية | 2016 |
| القرار 1325 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جزر مارشال | 2016 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)** |  |
| القرار 1326 | أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2015 |
|  | **دورة 2011 (21-11 أكتوبر 2011)** |  |
| القرار 1327 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات | 2.7 |
| القرار 1328 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2015‑2012 | 2013 |
| القرار 1329 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2015‑2012 | 2013 |
| القرار 1330 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2015‑2012 | 2013 |
| القرار 1331 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2015‑2012 | 2013 |
| القرار 1332 | دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 | 2.3 |
| القرار 1333 | المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها | 2.3 |
| القرار 1334 | دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2.3 |
| القرار 1335 | موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (WTSA‑12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12) ومكان انعقادهما | 2013 |
| القرار 1336 | فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت | 2.3 |
| القرار 1337 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2013-2012 | 2015 |
| القرار 1338 | صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT‑DF) | 2.1 |
| القرار 1339 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2016 |
| القرار 1340 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2009 | 2012 |
| القرار 1341 | تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2010 | 2015 |
| القرار 1342 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2012 |
|  | **دورة 2012 (13-4 يوليو 2012)** |  |
| القرار 1343 | مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)  وجدول أعماله | 2016 |
| القرار 1344 | نسق العملية التشاورية ال‍مفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس وال‍معني ب‍مسائل السياسات العامة الدولية ال‍متصلة بالإنترنت (CWG-Internet) | 2019 |
| القرار 1345 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2016‑2013 | 2014 |
| القرار 1346 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2016−2013 | 2014 |
| القرار 1347 | الخطة التشغيلية الرباعية ال‍متجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2016−2013 | 2014 |
| القرار 1348 | الخطة التشغيلية الرباعية ال‍متجددة للأمانة العامة للفترة 2016−2013 | 2014 |
| القرار 1349 | المرونة في تنفيذ ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2013‑2012 | 2015 |
| القرار 1350 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2011 | 2015 |
| القرار 1351 | حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2011 | 2015 |
| القرار 1352 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2015 |
| القرار 1353 | دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤت‍مر الأمم ال‍متحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012 | 2.6 |
|  | **دورة 2013 (21-11 يونيو 2013)** |  |
| القرار 1354 | ال‍خطة التشغيلية الرباعية ال‍متجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2017‑2014 | 2015 |
| القرار 1355 | ال‍خطة التشغيلية الرباعية ال‍متجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2017‑2014 | 2015 |
| القرار 1356 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2017‑2014 | 2015 |
| القرار 1357 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2017‑2014 | 2015 |
| القرار 1358 | تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروعي الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2019‑2016 | 2015 |
| القرار 1359 | ميزانيـة الات‍حاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2015‑2014 | 2016 |
| القرار 1360 | دراسة ال‍منهجيات ال‍حالية ل‍مشاركة أعضاء القطاعات وال‍منتسبين إليها وال‍هيئات الأكادي‍مية | 2016 |
| القرار 1361 | تقرير الإدارة ال‍مالية للسنة ال‍مالية 2012 | 2015 |
| القرار 1362 | حسابات الأنشطة ال‍متصلة بتليكوم العال‍مي للات‍حاد 2012 | 2015 |
|  | **دورة 2014 (15-6 مايو و18 أكتوبر 2014)** |  |
| القرار 1363 | ال‍خطة التشغيلية الرباعية ال‍متجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2018‑2015 | 2016 |
| القرار 1364 | ال‍خطة التشغيلية الرباعية ال‍متجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2018‑2015 | 2016 |
| القرار 1365 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2018‑2015 | 2016 |
| القرار 1366 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2018‑2015 | 2016 |
| القرار 1367 | الذكرى ال‍خمسون بعد ال‍مائة للات‍حاد الدولي للاتصالات | 2016 |
| القرار 1368 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2015 |
| القرار 1369 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين ال‍منطبق على ال‍موظفين ال‍معينين | 1.2 |
| القرار 1370 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2013 | 2015 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)** |  |
| القرار 1371 | أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 2019 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **دورة 2015 (22-12 مايو 2015)** |  |
| القرار 1372 | فريق العمل التابع للمجلس وال‍معني باللغات (CWG-LANG) | 2.3 |
| القرار 1373 | ال‍خطط التشغيلية الرباعية ال‍متجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2019-2016 | 2017 |
| القرار 1374 | التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا ال‍معلومات والاتصالات (ICT) | 2.7 |
| القرار 1375 | ميزانية الات‍حاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2017-2016 | 2019 |
| القرار 1376 | تقرير الإدارة ال‍مالية للسنة ال‍مالية 2014 | 2019 |
| القرار 1377 | شروط خدمة ال‍موظفين ال‍منتخبين في الات‍حاد | 2016 |
|  | **دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)** |  |
| القرار 1378 | الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2020‑2017 | 2018 |
| القرار 1379 | فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) | 2.7 |
| القرار 1380 | مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله | 2021 |
| القرار 1381 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2019 |
| القرار 1382 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015 | 2019 |
| القرار 1383 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الات‍حاد | 2017 |
|  | **دورة 2017 (25-15 مايو 2017)** |  |
| القرار 1384 | تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2023-2020 | 2019 |
| القرار 1385 | الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2021-2018 | 2019 |
| القرار 1386 | لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) | 2.7 |
| القرار 1387 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2019-2018 | 2021 |
| القرار 1388 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | 2018 |
| القرار 1389 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016 | 2019 |
|  | **دورة 2018 (27-17 أبريل و27 أكتوبر 2018)** |  |
| القرار 1390 | الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2022‑2019 | 2021 |
| القرار 1391 | الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2022‑2019 | 2019 |
| القرار 1392 | النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين | 1.2 |
| القرار 1393 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2017 | 2019 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2019 (16 نوفمبر 2018)** |  |
| القرار 1394 | أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 3.2 |
|  | **دورة 2019 (20-10 يونيو 2019)** |  |
| القرار 1395 | خطط الاتحاد التشغيلية السنوية الرباعية المتجددة للفترة 2023-2020 | 2021 |
| القرار 1396 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2021-2020 | 2022 |
| القرار 1397 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 | 2.1 |
| القرار 1398 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2021 |
|  | **2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس) (12-9 يونيو و20-16 نوفمبر 2020)** |  |
| القرار 1399 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | 4.3 |
| القرار 1400 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 | 2.1 |
| القرار 1401 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 2021 |
| القرار 1402 | حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد | 2.1 |
|  | **2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس) (18-8 يونيو 2021)** |  |
| القرار 1403 | الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 | 4 |
| القرار 1404 | تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2027-2024 | 2.3 |
| القرار 1405 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2023-2022 | 1.1 |
| القرار 1406 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | 2022 |
|  | **دورة 2022 (30-21 مارس و24 سبتمبر 2022)** |  |
| القرار 1407 | الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023 | 4 |
| القرار 1408 | تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها | 2.7 |
| القرار 1409 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020 | 2.1 |
| القرار 1410 | شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد | 1.2 |
| القرار 1411 | تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021 | 2.1 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2023 (14 أكتوبر 2022)** |  |
| القرار 1412 | موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022 | 1.1 |
| القرار 1413 | نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر | 2.2 |
| القرار 1414 | أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد | 3.2 |

التذييل باء

قائمة مسلسلة بمقررات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر **1948**) |  |
| المقرر 1 | المحاضر الموجزة للمجلس | 2006 |
| المقرر 2 | قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها | 4.2 |
| المقرر 3 | مقررو اللجان في المؤتمرات | 1967 |
|  | **الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)** |  |
| المقرر 4 | طلبات الانضمام إلى الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد | 1952 |
| المقرر 5 | حصة وكالات التشغيل الخاصة في نفقات المؤتمرات الإدارية | 1952 |
| المقرر 6 | تغيير فئة المساهمة | 1952 |
| المقرر 7 | صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1952 |
|  | **الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)** |  |
| المقرر 8 | الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس | 2.3 |
| المقرر 9 | المشاركة في أنشطة اللجان الاستشارية الدولية | 1952 |
| المقرر 10 | رفض بعض وكالات التشغيل الخاصة المساهمة في تحمل مصروفات المؤتمرات والاجتماعات المعقودة في 1949/1948 | 1952 |
| المقرر 11 | المساهمات غير المسددة | 1952 |
| المقرر 12 | مساهمات الأجهزة الدائمة في المصروفات المشتركة | 1954 |
| المقرر 13 | جرد الأثاث | 1952 |
| المقرر 14 | تسوية حسابات البرقيات المتبادلة أثناء مؤتمر إذاعات الموجات الديكامترية (HF)، مكسيكوسيتي  (1949-1948) | 1954 |
| المقرر 15 | المزايا والحصانات | 1952 |
| المقرر 16 | اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات | 1952 |
| المقرر 17 | مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1952 |
| المقرر 18 | المؤتمر العالمي للإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنس/رابالو (1950) | 1954 |
| المقرر 19 | تنفيذ خطط كوبنهاغن (1948) | 1981 |
| المقرر 20 | النظر في قرارات وتوصيات مؤتمر الراديو للطيران | 1964 |
| المقرر 21 | خدمات المراقبة الدولية | 1952 |
| المقرر 22 | التعويض عن السرقة | 1952 |
| المقرر 23 | الحسابات الهاتفية | 1952 |
| المقرر 24 | إيصالات النفقات غير العادية التي يتحملها الموظفون | 1952 |
| المقرر 25 | التعيينات | 1952 |
| المقرر 26 | إمكانية تقديم قروض عقارية من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1984 |
| المقرر 27 | لجنة التنسيق في الاتحاد | 1952 |
| المقرر 28 | مجلد القرارات | 1952 |
|  | **الدورة السادسة (أبريل – مايو 1951)** |  |
| المقرر 29 | تطبيق الفقرة 7 من المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس | 1954 |
| المقرر 30 | تقييم وثائق المجلس | 1952 |
| المقرر 31 | ميزانية سنة 1952 ودراسة الميزانية التي ستقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في 1952 | 1952 |
| المقرر 32 | المساهمات المتأخرة | 1952 |
| المقرر 33 | إغلاق الحسابات في 31 ديسمبر | 1954 |
| المقرر 34 | توافق اللوائح المالية في الاتحاد مع اللوائح المالية في الأمم المتحدة | 1952 |
| المقرر 35 | نشر اللوائح المالية | 1952 |
| المقرر 36 | الاحتفاظ بالسجلات | 1954 |
| المقرر 37 | لجنة المراقبة المالية | 1952 |
| المقرر 38 | تكلفة نشر مشروع تنقيح بعض فصول لوائح البرق | 1964 |
| المقرر 39 | التعاون مع الأمم المتحدة | 1952 |
| المقرر 40 | شكل الميزانية المرسلة إلى الأمم المتحدة | 1952 |
| المقرر 41 | تبادل الوثائق مع الأمم المتحدة | 1952 |
| المقرر 42 | تقييد إرسال وثائق الأمم المتحدة إلى الاتحاد | 1952 |
| المقرر 43 | قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة | 2.6 |
| المقرر 44 | قـرار بشأن تركيز جهود وموارد المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 1952 |
| المقرر 45 | التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة | 2.6 |
| المقرر 46 | حرية المعلومات | 1952 |
| المقرر 47 | المقارنة بين خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد وخطة الأمم المتحدة | 1952 |
| المقرر 48 | العمل للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين | 1952 |
| المقرر 49 | أنشطة اليونسكو | 1952 |
| المقرر 50 | إصدار الأمم المتحدة طوابع بريدية | 1952 |
| المقرر 51 | اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة | 1981 |
| المقرر 52 | الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة | 1964 |
| المقرر 53 | موعد الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين | 1952 |
| المقرر 54 | تاريخ الدورة العادية للمؤتمر الإداري للراديو | 1952 |
| المقرر 55 | المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1952 |
| المقرر 56 | نشر مشروع التقرير السنوي للأمين العام، 1951 | 1952 |
| المقرر 57 | المنظمات الدولية التي يرجح أن تهتم بالمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو | 1952 |
| المقرر 58 | اجتماع بلدان الإقليم 2 لتنسيق قوائم الترددات الوطنية تحت 4 000 كيلوسيكل/ثانية | 1952 |
| المقرر 59 | التوصية رقم 7 لمؤتمر الراديو للطيران المتعلقة بتنسيق اتصالات خدمات الطيران والخدمات البحرية لمتطلبات السلامة في البحر | 1964 |
| المقرر 60 | المحكمة الإدارية | 1952 |
| المقرر 61 | بدلات الإعاشة اليومية | 1964 |
| المقرر 62 | المبالغ المدفوعة إلى الموظفات اللائي يتركن الاتحاد للزواج | 1952 |
| المقرر 63 | الترتيبات التي تتخذ في صدد الموظفين الذين يُستدعَون لأداء الخدمة العسكرية الوطنية قبل الدورة السابعة للمجلس | 1952 |
| المقرر 64 | تسمية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية لعضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1952 |
| المقرر 65 | المعاشات التقاعدية للدكتور فان دير بول والسيد هيز | 1952 |
| المقرر 66 | وظيفة المحرر الفني (الفئة 2) في أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1952 |
| المقرر 67 | طبع بعض الوثائق خارج سويسرا | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقرر 68 | جرد الأثاث والمعدات لدى الأجهزة الدائمة في الاتحاد | 1952 |
| المقرر 69 | تطبيق قانون حقوق الطبع الدولية على منشورات الاتحاد | 1952 |
| المقرر 70 | الفائدة المصرفية التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري على السلف المقدمة إلى الاتحاد | 1952 |
| المقرر 71 | أحكام وشروط استعمال معدات الترجمة الفورية | 1952 |
| المقرر 72 | وثيقة إعلامية لشرح طريقة تنظيم العمل في الأجهزة الدائمة | 1952 |
|  | **الدورة السابعة (أبريل – يونيو 1952)** |  |
| المقرر 73 | دورة المجلس في 1953 | 1952 |
| المقرر 74 | وضع الجمهورية الديمقراطية الألمانية المتصل بصكوك الاتحاد | 1964 |
| المقرر 75 | الفائدة التي يتعين دفعها إلى الاتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الاتحاد والفائدة على المدفوعات المتأخرة التي يتعين أن يدفعها الأعضاء والأعضاء المنتسبون (المدينون) | 1952 |
| المقرر 76 | إمكانية زيادة المساهمات في 1953 | 1952 |
| المقرر 77 | اعتبارات تتعلق بشكل كشف حساب الاتحاد | 1952 |
| المقرر 78 | تشكيل المراقبة المالية لسنة 1953 | 1952 |
| المقرر 79 | الاحتفاظ بالسجلات | 1954 |
| المقرر 80 | تمديد ولاية الأمين العام | 1952 |
| المقرر 81 | المساعدة التقنية: اللجوء إلى الشركات الاستشارية | 1964 |
| المقرر 82 | التعارض بين اتفاقية الاتصالات واتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة: مرافق الاتصالات | 1952 |
| المقرر 83 | التحفظات على الاتفاقيات متعددة الأطراف | 1952 |
| المقرر 84 | الحركة المنقولة على شبكة اتصالات الأمم المتحدة | 1952 |
| المقرر 85 | نشر كتيب سنوي يلخص التقدم المحرز في الاتصالات | 1952 |
| المقرر 86 | مشروع كتيب عن تنظيم الاتحاد ومهام الأجهزة الدائمة فيه | 1952 |
| المقرر 87 | إنشاء مركز دولي للحساب الآلي | 1964 |
| المقرر 88 | نشر النص الروسي لاقتراحات أعضاء الاتحاد المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس أيرس | 1952 |
| المقرر 89 | اقتراح استعمال اللغات الرسمية الخمس في مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس أيرس | 1952 |
| المقرر 90 | توزيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو على أعضاء الوفود مجاناً | 1952 |
| المقرر 91 | اجتماع الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق في هولندا | 1952 |
| المقرر 92 | المقارنة بين أو ضاع موظفي الاتحاد وموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى | 1952 |
| المقرر 93 | دراسة اختلافات الأسعار في سويسرا من سنة 1948 إلى سنة 1952 | 1952 |
| المقرر 94 | تقرير إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد لسنة 1951 | 1952 |
| المقرر 95 | تسمية أحد مديري اللجان الاستشارية الدولية عضواً في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وتسمية نائبه | 1954 |
| المقرر 96 | انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية | 1952 |
| المقرر 97 | استعمال الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1954 |
| المقرر 98 | البراءات | 1952 |
| المقرر 99 | نشر تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين | 1952 |
| المقرر 100 | المسائل المعلقة في نهاية الدورة السابعة | 1952 |
| المقرر 101 | بنود اتفاق المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو التي يهتم بها المجلس بالتحديد | 1964 |
| المقرر 102 | إلغاء القرارات أرقام 154 و156 (المعدل) و199 و200 و201 و202 و206 و228 و229 | 1952 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الثامنة (مايو – يونيو 1953)** |  |
| المقرر 103 | انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس | 1964 |
| المقرر 104 | تنقيح النظام الداخلي للمجلس | 1954 |
| المقرر 105 | طبع وثائق مؤتمر بوينس أيرس | 1954 |
| المقرر 106 | تطبيق الفقرة 6 (2) من المادة التاسعة من اتفاقية أتلانتيك سيتي | 1954 |
| المقرر 107 | إعداد ونشر الطبعة الأولى من سجل ترددات الراديو | 1954 |
| المقرر 108 | الاجتماع القادم للمؤتمر الإداري للراديو | 1953 |
| المقرر 109 | تكوين لجنة المراقبة المالية لسنة 1954 | 1953 |
| المقرر 110 | تقرير مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1954 |
| المقرر 111 | المشاركة في الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق (لاوس) | 1954 |
| المقرر 112 | المبالغ المدفوعة من الاتحاد إلى صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1954 |
| المقرر 113 | أعمال المحاسبة عن المصروفات المتكبدة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية | 1975 |
| المقرر 114 | بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين | 1953 |
| المقرر 115 | مصروفات المهام الرسمية التي تكبدها مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الدكتور فان دير بول | 1954 |
| المقرر 116 | دفع المبلغ المقطوع من مساهمات السيد أنطونيفتش | 1954 |
| المقرر 117 | استعراض نظام المعاشات التقاعدية الحالي | 1954 |
| المقرر 118 | العلاقة بين وظائف الاتحاد ووظائف الأمم المتحدة | 1953 |
| المقرر 119 | "الآراء" والتوجيهات التقنية الصادرة عن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1985 |
| المقرر 120 | البراءات | 1953 |
| المقرر 121 | تاريخ الدورة التاسعة للمجلس | 1953 |
|  | **الدورة التاسعة (مايو1954 )** |  |
| المقرر 122 | عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم | 1954 |
| المقرر 123 | موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو | 1954 |
| المقرر 124 | كتيب يلخص التقدم المحرز في الاتصالات | 1954 |
| المقرر 125 | نشر كتيب عن تنظيم الاتحاد | 1954 |
| المقرر 126 | تنقيح بعض لوائح الاتحاد | 1954 |
| المقرر 127 | تسجيل المصروفات المتصلة بحضور ممثلي اللجان الاستشارية الدولية بعض الاجتماعات | 1954 |
| المقرر 128 | الميزانية الموحدة وصندوق رأس المال العامل | 1954 |
| المقرر 129 | خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد؛ دراسة مقارنة | 1954 |
| المقرر 130 | إمكانية تنقيح خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد | 1954 |
| المقرر 131 | تعديلات في أحكام لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1954 |
| المقرر 132 | اتفاقات بين صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وبعض أعضاء صندوق المعاشات التقاعدية | 1954 |
| المقرر 133 | سن التقاعد للموظفين المعينين قبل عام 1948 | 1971 |
| المقرر 134 | بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927 | 1954 |
| المقرر 135 | التأمين على زيادات مرتب السيد ج. أنطونيفتش | 1954 |
| المقرر 136 | المبالغ المدفوعة لأي موظف يترك الاتحاد مقابل الإجازات غير المستهلكة | 1954 |
| المقرر 137 | البراءات | 1954 |
| المقرر 138 | موعد الدورة العاشرة للمجلس | 1954 |
|  | **الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)** |  |
| المقرر 139 | الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين | 1955 |
| المقرر 140 | موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو | 1955 |
| المقرر 141 | موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1956 | 1955 |
| المقرر 142 | دراسة إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية | 1955 |
| المقرر 143 | انتخاب مدير للجنة الاستشارية الدولية للراديو ومدير للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1955 |
| المقرر 144 | إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد | 1955 |
| المقرر 145 | الميزانية الموحدة | 1964 |
| المقرر 146 | التكاليف المتكبدة فيما يتصل بتمثيل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1955 |
| المقرر 147 | استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1964 |
| المقرر 148 | بدل التغرب | 1964 |
| المقرر 149 | بدلات غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة | 1955 |
| المقرر 150 | بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927 | 1955 |
| المقرر 151 | مدة ولاية أي مدير للجان الاستشارية الدولية ونائبه في عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1955 |
| المقرر 152 | سعر بيع منشورات الاتحاد | 1955 |
| المقرر 153 | طبع بعض الوثائق خارج سويسرا | 1999 |
| المقرر 154 | وثائق الخدمة الصادرة عن الاتحاد | 1964 |
| المقرر 155 | كتيب يوجز التقدم المحرز في الاتصالات | 1955 |
| المقرر 156 | مشاركة الاتحاد في معرض بروكسل لعام 1958 | 1964 |
| المقرر 157 | طبع قرارات ومقررات المجلس الدورة الحادية عشرة (أبريل-مايو1956) | 1964 |
|  | **الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو1956 )** |  |
| المقرر 158 | برنامج مؤتمرات الاتحاد القادمة | 1956 |
| المقرر 159 | موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1957 | 1956 |
| المقرر 160 | إقامة مبنى يستوعب مقر الاتحاد | 1964 |
| المقرر 161 | أنشطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 162 | انتخاب مديرين جديدين للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق وإذا استلزم الأمر انتخاب نائب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1956 |
| المقرر 163 | وظيفة شاغرة لمساعد الأمين العام في 1 يناير 1958 | 1956 |
| المقرر 164 | الميزانية الموحدة | 1964 |
| المقرر 165 | تشكيل لجنة المراقبة المالية | 1956 |
| المقرر 166 | استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف | 1964 |
| المقرر 167 | بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة | 1956 |
| المقرر 168 | بدل غلاء المعيشة للأشخاص الذي استحقوا معاشات تقاعدية منذ 1 يناير 1949 | 1956 |
| المقرر 169 | بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927 | 1956 |
| المقرر 170 | سعر بيع المنشورات وشكل الميزانية التكميلية للمنشورات | 1964 |
| المقرر 171 | خصم تكاليف نشر النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 172 | مصروفات تطبيق التشغيل الآلي في شعبة الراديو | 1956 |
| المقرر 173 | تمويل المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1956 |
| المقرر 174 | تمويل أطلس منحنيات انتشار الموجات الأرضية | 1956 |
| المقرر 175 | الحركة الموجهة على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران | 1956 |
| المقرر 176 | -1 وظيفة إضافية من الفئة 8 في الأمانة العامة  -2 شغل وظيفة من الفئة 2 في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على أساس دائم | 1964 |
| المقرر 177 | موظفون إضافيون للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 178 | زيادة موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 179 | صندوق المعاشات التقاعدية-رسوم الانضمام | 1964 |
| المقرر 180 | التأمين على زيادات المرتبات في عام 1956 للموظفين الذين يزيد سنهم عن 60 سنة | 1956 |
| المقرر 181 | تعيين مدير ونائب مدير إحدى اللجان الدولية الاستشارية في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| المقرر 182 | نشر قرارات ومقررات المجلس | 1956 |
|  | **الدورة الثانية عشرة (أبريل – مايو 1957)** |  |
| المقرر 183 | مواعيد مؤتمرات الاتحاد القادمة ومكان عقدها ومدتها | 1964 |
| المقرر 184 | موعد الدورة السنوية للمجلس في 1958 | 1957 |
| المقرر 185 | تفسير مصطلح "الأغلبية في صدد المشاورات البرقية | 1.6 |
| المقرر 186 | تقديم اقتراحات لمؤتمر البرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 187 | تقديم اقتراحات من الغرفة التجارية الدولية إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 188 | عضوية لجنة المراقبة المالية | 1964 |
| المقرر 189 | تدابير الاقتصاد | 1957 |
| المقرر 190 | الميزانية الوحدة | 1964 |
| المقرر 191 | بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927 | 1981 |
| المقرر 192 | بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا منذ أول يناير 1949 | 1964 |
| المقرر 193 | التأمين على زيادة المرتب في 1956 و1957 لموظف فوق سن الستين | 1957 |
| المقرر 194 | تمويل نشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1957 |
| المقرر 195 | تطبيق التغييرات في جدول المرتبات | 1964 |
| المقرر 196 | وظيفة شاغرة لمنصب مساعد الأمين العام | 1964 |
| المقرر 197 | ملاك موظفي الأمانة العامة | 1964 |
| المقرر 198 | تنفيذ الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية بوينس أيرس | 1957 |
| المقرر 199 | بحث إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | 1964 |
| المقرر 200 | تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للموظفين | 1957 |
| المقرر 201 | عقد مؤقت لموظف في اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1964 |
| المقرر 202 | إنشاء وظائف جديدة | 1964 |
| المقرر 203 | الوظائف الإضافية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 204 | تمديد وتغيير الوظائف الحالية | 1964 |
| المقرر 205 | تمديد عقد اثنين من موظفي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 206 | الإشادة بالضابط الكبير جيوسيبي نييم | 1964 |
|  | **الدورة الثالثة عشرة (أبريل – مايو 1958)** |  |
| المقرر 207 | موعد افتتاح المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين | 1964 |
| المقرر 208 | الدعوات لحضور المؤتمر الإداري القادم للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم | 1964 |
| المقرر 209 | مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو | 1964 |
| المقرر 210 | تقديم اقتراحات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 211 | موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 212 | موعد الدورة السنوية للمجلس في 1959 | 1964 |
| المقرر 213 | تمويل التنمية الاقتصادية | 1964 |
| المقرر 214 | إمكانية تنظيم خدمة إدارية دولية | 1964 |
| المقرر 215 | حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية | 1964 |
| المقرر 216 | النفقات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها | 1964 |
| المقرر 217 | بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقرر 218 | بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927 | 1964 |
| المقرر 219 | بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا بين 1 يناير 1949 و1 يناير 1958 | 1964 |
| المقرر 220 | ملاك وظائف الأمانة العامة. تعيين مستشار مؤقت من الفئة جيم | 1964 |
| المقرر 221 | إنشاء وظائف جديدة | 1964 |
| المقرر 222 | مواعيد العلاوات للموظفين الذين استمروا لعدة سنوات في الرتبة السادسة من فئة وظيفتهم في الجدول السابق | 1964 |
| المقرر 223 | ساعات العمل الإضافية للموظفين في بعثات | 1964 |
| المقرر 224 | الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| المقرر 225 | التأمين على زيادة المرتب في 1958 لموظف فوق سن الستين | 1964 |
|  | **الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)** |  |
| المقرر 226 | المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين، جنيف، 1959 | 1964 |
| المقرر 227 | مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو | 1964 |
| المقرر 228 | موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 229 | الدورة الاستثنائية للمجلس في 1959 | 1964 |
| المقرر 230 | الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين العام للاتحاد | 1964 |
| المقرر 231 | الصندوق الخاص للأمم المتحدة | 1964 |
| المقرر 232 | المساعدة التقنية-خصم التكاليف الإدارية والتشغيلية للبرنامج الموسع | 1964 |
| المقرر 233 | تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| المقرر 234 | إجراءات مجلس الطعون | 1964 |
| المقرر 235 | خصم تكاليف إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 236 | سعر بيع المنشورات وهيكل الميزانية التكميلية للمنشورات | 1964 |
| المقرر 237 | الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1964 |
| المقرر 238 | بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين | 1964 |
| المقرر 239 | بدل غلاء المعيشية التكميلي لموظف تقاعد في ظل نظام عام 1927 | 1964 |
| المقرر 240 | الإيرادات الاستثنائية الناشئة عن قيام الإدارة السويسريـة للبريد والبرق والهـاتف بإصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد | 1964 |
| المقرر 241 | التأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين | 1964 |
| المقرر 242 | ساعات العمل الإضافية في البعثات | 1964 |
| المقرر 243 | التعويض عن المصروفات الإضافية المتكبدة أثناء المؤتمرات المعقودة في جنيف في 1959 | 1964 |
| المقرر 244 | الإبقاء مؤقتاً على وظائف في أمانة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 245 | تعريف البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية | 1966 |
|  | **الدورة الخامسة عشرة (مايو – يوليو 1960)** |  |
| المقرر 246 | سفر موظفي الاتحاد في صدد المساعدة التقنية | 2002 |
| المقرر 247 | الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد (لجنة الأبحاث الفضائية) | 1964 |
| المقرر 248 | عضوية لجنة المراقبة المالية | 1967 |
| المقرر 249 | تدبير موظفين للجنة الدولية لتسجيل الترددات في 1960 | 1964 |
| المقرر 250 | الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والبريد والهاتف ببيع طوابع الاتحاد | 1964 |
| المقرر 251 | نشر النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقرر 252 | قائمة البعثات التي قام بها موظفو الاتحاد وموجز التقارير التي وضعت نتيجة هذه البعثات | 1990 |
| المقرر 253 | تحديد درجة رئيس قسم المجلة | 1964 |
| المقرر 254 | نتائج المسابقات التي نظمت لشغل وظائف شاغرة | 2002 |
| المقرر 255 | الحسابات الهاتفية الخاصة | 2002 |
| المقرر 256 | تأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين | 1964 |
| المقرر 257 | دفع 15 في المائة من المرتب مع التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد | 1976 |
| المقرر 258 | موعد افتتاح الدورة السادسة عشرة للمجلس الدورة السادسة عشرة (أبريل-مايو1961) | 1964 |
|  | **الدورة السادسة عشرة (أبريل – مايو 1961)** |  |
| المقرر 259 | تعليمات لإعداد التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد | 1967 |
| المقرر 260 | عقد إيجار المبنى الجديد للاتحاد | 1964 |
| المقرر 261 | الموارد المالية المتاحة لبرنامج الاتحاد في ظل البرنامج الموسع للمساعدة التقنية | 1975 |
| المقرر 262 | الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والبريد والهاتف ببيع طوابع الاتحاد | 1964 |
| المقرر 263 | إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وخطاباتها الدورية | 1994 |
| المقرر 264 | التأمين على زيادات المرتبات لاثنين من الموظفين فوق سن الستين | 1964 |
| المقرر 265 | دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد | 1981 |
| المقرر 266 | تغييرات في نظام معاشات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | 1966 |
| المقرر 267 | اللوحة التنظيمية لأمانات الاتحاد | 1964 |
| المقرر 268 | النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين | 1964 |
| المقرر 269 | تعويض نهاية الخدمة | 1964 |
| المقرر 270 | تاريخ افتتاح الدورة السابعة عشرة للمجلس الدورة السابعة عشرة (مايو-يونيو1962) | 1964 |
|  | **الدورة السابعة عشرة (مايو – يونيو 1962)** |  |
| المقرر 271 | النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين | 1964 |
| المقرر 272 | بدلات التمثيل | 1964 |
| المقرر 273 | إنشاء وإلغاء وتحديد درجات بعض الوظائف | 1964 |
| المقرر 274 | موظفون جدد في دائرة التعاون التقني | 1964 |
| المقرر 275 | وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1964 |
| المقرر 276 | تحديد وظيفة أمين المعاشات التقاعدية | 1964 |
| المقرر 277 | ولاية السيد ل.و. هيز نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للراديو | 1964 |
| المقرر 278 | دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد | 1979 |
| المقرر 279 | إمكانية إنشاء صندوق للتأمين | 1964 |
| المقرر 280 | موعد الجمعية العامة الثالثة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1964 |
| المقرر 281 | موعد المؤتمر الإداري القادم للبرق والهاتف | 1973 |
| المقرر 282 | موعد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطط تعيين منقحة للخدمات المتنقلة للطيران | 1964 |
| المقرر 283 | المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتنقيح التذييل 25 للوائح الراديو | 1964 |
| المقرر 284 | حضور وفود الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1964 |
| المقرر 285 | الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقرر 286 | اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية | 1964 |
| المقرر 287 | حالة البلدان في صدد الاتفاقية واللوائح المالية | 1996 |
| المقرر 288 | الاتفاق مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى | 1964 |
| المقرر 289 | مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع | 1964 |
| المقرر 290 | تدابير تخفيض الازدحام في النطاقات بين 9 و27,5 ميغاسيكل/ثانية- الدورة الثانية لفريق الخبراء | 1964 |
| المقرر 291 | موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمجلس | 1964 |
|  | **الدورة الثامنة عشرة (أبريل – مايو 1963)** |  |
| المقرر 292 | وظائف الفئة الفنية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التي صرح بها مؤتمر المندوبين المفوضين | 1964 |
| المقرر 293 | موظفون جدد في دائرة التعاون التقني | 1964 |
| المقرر 294 | تقرير عن تغيير درجات الموظفين | 1964 |
| المقرر 295 | معايير تحديد الدرجات | 1964 |
| المقرر 296 | إمكانية إنشاء صندوق للتأمين | 1964 |
| المقرر 297 | دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" للموظفين الأعضاء في صندوق معاشات الاتحاد | 1981 |
| المقرر 298 | حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية | 1964 |
| المقرر 299 | مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع | 1964 |
| المقرر 300 | تنظيم أمانة الاتحاد | 1992 |
| المقرر 301 | حلقة دراسية بثلاث لغات | 1964 |
| المقرر 302 | اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية | 1966 |
| المقرر 303 | اتحاد البريد والاتصالات لإفريقيا ومالاغاشي | 1964 |
| المقرر 304 | مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته | 1.3 |
| المقرر 305 | الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1964 |
| المقرر 306 | الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد | 1964 |
| المقرر 307 | المؤتمرات الإقليمية | 1.3 |
| المقرر 308 | المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتنقيح التذييل 25 للوائح الراديو | 1971 |
| المقرر 309 | تاريخ ومدة الجمعية العامة الثالثة للجنة | 1964 |
| المقرر 310 | الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، موسكو، 1964 لجنة الخطة العالمية | 1993 |
| المقرر 311 | استعراض مجلد القرارات والمقررات | 1964 |
| المقرر 312 | موعد ومدة الدورة التاسعة عشرة للمجلس الدورة التاسعة عشرة (أبريل 1964) | 1964 |
|  | **الدورة التاسعة عشرة (أبريل – مايو1964 )** |  |
| المقرر 313 | خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | 1964 |
| المقرر 314 | إعادة تعديل المعاشات التقاعدية ومستحقات الورثة | 1966 |
| المقرر 315 | تسمية مدير مؤقت للجنة الدولية الاستشارية للراديو | 1967 |
| المقرر 316 | مرتب السيد ل. و. هيز المدير المؤقت للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1967 |
| المقرر 317 | مساهمة المنظمات الدولية في مصروفات المؤتمرات | 1967 |
| المقرر 318 | إقراض معدات الترجمة الفورية للصليب الأحمر الدولي | 1964 |
| المقرر 319 | نشر إعلانات مدفوعة في وثائق الخدمة | 1964 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقرر 320 | موعد ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965 | 1966 |
| المقرر 321 | اقتراحات لأعمال مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965 | 1966 |
| المقرر 322 | موعد الدورة العادية التالية للمؤتمر الإداري للراديو | 1966 |
| المقرر 323 | موعد ومدة الدورة العشرين للمجلس الدورة العشرون (أبريل-مايو1965) | 1964 |
|  | **الدورة العشرون (أبريل – مايو 1965)** |  |
| المقرر 324 | استخدام الأرباح المستمدة من الدوران السنوي لخدمة المشروبات لصالح الموظفين | 1981 |
| المقرر 325 | تقييد النفقات الخاصة بالموظفين | 1966 |
| المقرر 326 | العقود محددة المدة | 1967 |
| المقرر 327 | دفع النفقات القانونية | 1966 |
| المقرر 328 | دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد | 1981 |
| المقرر 329 | استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية، كوبنهاغن، 1948 | 1966 |
| المقرر 330 | استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948) | 1966 |
| المقرر 331 | وضع قائمة جرد موحدة للأثاث والآلات والمنشآت الموجودة في الاتحاد الدورة الحادية والعشرون (مايو-يونيو 1966) | 1967 |
|  | **الدورة الواحدة والعشرون (مايو – يونيو 1966)** |  |
| المقرر 332 | المؤتمـر الإفريقي للإذاعـة علـى الموجات الكيلومترية والهكتومترية (LF/MF) | 1967 |
| المقرر 333 | موعد الدورة السنوية الحادية والعشرين للمجلس | 1967 |
| المقرر 334 | إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1968 |
| المقرر 335 | دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد | 1981 |
| المقرر 336 | موعد ومدة الدورة الثانية والعشرين للمجلس | 1967 |
| المقرر 337 | استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948) | 1967 |
| المقرر 338 | استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية (كوبنهاغن، 1948) | 1967 |
| المقرر 339 | إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد | 1970 |
| المقرر 340 | الموظفون المطلوبون لأعمال فريق الميثاق | 1968 |
|  | **الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)** |  |
| المقرر 341 | استعمال الاعتمادات التي خصصها المجلس لإنشاء نظام "كومباكتوس" | 1968 |
| المقرر 342 | مرتب الأمين العام المؤقت | 1974 |
| المقرر 343 | وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني | 1968 |
| المقرر 344 | موعد ومدة الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة | 1968 |
| المقرر 345 | الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1969 |
| المقرر 346 | إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو | 1976 |
|  | **الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)** |  |
| المقرر 347 | التوزيع الجغرافي | 1984 |
| المقرر 348 | تحديد درجات الوظائف الرفيعة وإنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني | 1969 |
| المقرر 349 | إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1969 |
| المقرر 350 | موعد ومدة الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة | 1969 |
| المقرر 351 | نقل الحاسوب الإلكتروني | 1969 |
| المقرر 352 | تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1969 |
|  | **الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)** |  |
| المقرر 353 | تحديد درجة وظيفة رئيس دائرة الحاسوب | 1970 |
| المقرر 354 | تاريخ ومدة الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة | 1970 |
| المقرر 355 | الهدايا المقدمة لتوسعة مبنى المقر | 1973 |
| المقرر 356 | لغات العمل في الاتحاد | 1974 |
|  | **الدورة الخامسة والعشرون (مايو – يونيو 1970)** |  |
| المقرر 357 | المبلغ السنوي المدفوع لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | 1978 |
| المقرر 358 | موعد ومدة الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة | 1971 |
| المقرر 359 | نشر الوثائق الختامية للمؤتمرات والاجتماعات | 1999 |
| المقرر 360 | استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الاتحاد | 1971 |
|  | **الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)** |  |
| المقرر 361 | موعد ومدة الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة | 1972 |
|  | **الدورة السابعة والعشرون (مايو – يونيو 1972)** |  |
| المقرر 362 | موعد ومدة الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الإدارة | 1973 |
| المقرر 363 | تشغيل مترجمين/مترجمين فوريين | 1974 |
| المقرر 364 | توسيع مبنى مقر الاتحاد | 1973 |
| المقرر 365 | إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1973 |
|  | **الدورة الثامنة والعشرون (مايو – يونيو 1973)** |  |
| المقرر 366 | انتظار السيارات | 1974 |
| المقرر 367 | إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1975 |
|  | **الدورة التاسعة والعشرون (يونيو – يوليو 1974)** |  |
| المقرر 368 | الإيراد المستمد من إصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد | 1975 |
| المقرر 369 | النفقات الناشئة عن انتخاب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو | 1975 |
| المقرر 370 | معايير تحديد درجات الوظائف وتصنيف الوظائف | 1976 |
| المقرر 371 | التدابير المؤقتة المتعلقة ببعض حالات التعيين | 1975 |
| المقرر 372 | تسهيلات الترجمة الشفوية للمؤتمرات والاجتماعات | 1984 |
| المقرر 373 | موعد ومدة الدورة الثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثلاثون (يونيو1975) | 1975 |
|  | **الدورة الثلاثون (يونيو 1975)** |  |
| المقرر 374 | موعد ومدة الدورة الحادية والثلاثين من مجلس الإدارة | 1976 |
| المقرر 375 | نفقات سفر أعضاء المجلس | 2.3 |
|  | **الدورة الواحدة والثلاثون (يوليو 1976)** |  |
| المقرر 376 | موعد ومدة الدورة الثانية الثلاثين لمجلس الإدارة | 1977 |
| المقرر 377 | إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الدورة الثانية والثلاثون (مايو-يونيو 1977) | 1977 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)** |  |
| المقرر 378 | الأعمال المقبلة للموظف المختص بتحديد الدرجات | 1979 |
| المقرر 379 | ميزانية الاتحاد لسنة 1977 | 1978 |
| المقرر 380 | حساب الاعتمادات الممنوحة للسنوات الماضية 1976 | 1978 |
| المقرر 381 | الصندوق التشغيلي تحت تصرف المجلس | 2001 |
| المقرر 382 | موعد ومدة الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثالثة والثلاثون (مايو-يونيو1978 ) | 1978 |
|  | **الدورة الثالثة والثلاثون (مايو – يونيو 1978)** |  |
| المقرر 383 | ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978 | 1979 |
| المقرر 384 | تاريخ وموعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الإدارة | 1979 |
| المقرر 385 | الإهداء الأول لجائزة العيد المئوي للاتحاد | 1980 |
|  | **الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)** |  |
| المقرر 386 | الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979) موعد ومدة الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الإدارة | 1980 |
|  | **الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)** |  |
| المقرر 387 | دفع ثمن منشورات الاتحاد | 2.1 |
| المقرر 388 | نقل اعتمادات من أحد الأبواب إلى باب آخر | 1981 |
| المقرر 389 | زيادة مؤقتة في موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات | 1984 |
| المقرر 390 | مدة مؤتمر المندوبين المفوضين | 1983 |
| المقرر 391 | موعد ومدة الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة | 1981 |
|  | **الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)** |  |
| المقرر 392 | روديسيا | 1982 |
| المقرر 393 | روديسيا | 1982 |
| المقرر 394 | اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1981 | 1982 |
| المقرر 395 | موعد ومدة الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الإدارة | 1982 |
| المقرر 396 | إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية | 1991 |
|  | **الدورة السابعة والثلاثون (أبريل – مايو 1982)** |  |
| المقرر 397 | اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1982 | 1983 |
| المقرر 398 | موعد ومدة الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة | 1983 |
|  | **الدورة الثامنة والثلاثون (مايو 1983)** |  |
| المقرر 399 | تمثيل الموظفين | 4.2 |
| المقرر 400 | موعد ومدة الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة | 1984 |
|  | **الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)** |  |
| المقرر 401 | صندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف | 1985 |
| المقرر 402 | موعد ومدة الدورة الأربعين لمجلس الإدارة | 1985 |
| المقرر 403 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1985 |
|  | **الدورة الأربعون (يوليو 1985)** |  |
| المقرر 404 | موعد ومدة الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة | 1986 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)** |  |
| المقرر 405 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1987 |
| المقرر 406 | الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية | 1987 |
| المقرر 407 | موعد ومدة الدورة الثانية والأربعين لمجلس الإدارة | 1987 |
|  | **الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)** |  |
| المقرر 408 | مبالغ مستحقة على شركة ليا، روي مالميزون، فرنسا | 1988 |
| المقرر 409 | مبالغ مستحقة على شركة ريكسون المتحدة، سيلفر سبرينغ، الولايات المتحدة | 1988 |
| المقرر 410 | حساب الاحتياطي للاتحاد | 1988 |
| المقرر 411 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1988 |
| المقرر 412 | الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية | 1988 |
| المقرر 413 | عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم | 1990 |
| المقرر 414 | موعد ومدة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس الإدارة | 1988 |
|  | **الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)** |  |
| المقرر 415 | المبالغ المستحقة على شركة ميكوم سيستمز المتحدة، سيمي فالي (الولايات المتحدة الأمريكية) | 1990 |
| المقرر 416 | حساب الاحتياطي للاتحاد | 1990 |
| المقرر 417 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1990 |
| المقرر 418 | الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية | 1990 |
| المقرر 419 | تقديم اقتراحات في صدد الصك الأساسي للاتحاد | 1991 |
| المقرر 420 | تدابير تخفيض تكلفة إرسال وثائق اجتماع اللجنة الاستشارية | 1993 |
| المقرر 421 | موعد ومدة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة | 1990 |
| المقرر 422 | عقد جلسة أخيرة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة | 1990 |
|  | **الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)** |  |
| المقرر 423 | الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة | 1990 |
| المقرر 424 | حساب الاحتياطي للاتحاد | 1990 |
| المقرر 425 | الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية | 1990 |
|  | **الدورة الخامسة والأربعون (دورة استثنائية - نوفمبر 1989)** |  |
| المقرر 426 | موعد ومدة الدورة العادية الخامسة والأربعين لمجلس الإدارة | 1990 |
|  | **الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو1990 )** |  |
| المقرر 427 | الإبرام المؤقت لاتفاق وكالة التنفيذ الأساسية للمعايير بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد | 1996 |
| المقرر 428 | حساب الاحتياطي للاتحاد | 1991 |
| المقرر 429 | الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية | 1991 |
| المقرر 430 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1991 |
| المقرر 431 | الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة | 1991 |
| المقرر 432 | المبلغ المستحق على شركة أي بي سي، هاوبيج (الولايات المتحدة الأمريكية) | 1991 |
| المقرر 433 | المبلغ المستحق على شركة جي تي أي آتيا المساهمة، هرنتالز (بلجيكا) | 1991 |
| المقرر 434 | موعد ومدة الدورة السادسة والأربعين لمجلس الإدارة | 1991 |
|  | **الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)** |  |
| المقرر 435 | حساب الاحتياطي للاتحاد | 1992 |
| المقرر 436 | المبلغ المستحق على شركة إنفنيت المتحدة، هاند أو فر (الولايات المتحدة الأمريكية) | 1992 |
| المقرر 437 | المبلغ المستحق على شركة بلانترونيكس المتحدة فريدريك (الولايات المتحدة الأمريكية) | 1992 |
| المقرر 438 | موعد ومدة الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة | 1992 |
| المقرر 439 | تنفيذ توصيات اللجنة الرفيعة المستوى | 1995 |
|  | **الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)** |  |
| المقرر 440 | المبلغ المستحق على اتحاد الإذاعات الكندية، أو تاوا (كندا) | 1993 |
| المقرر 441 | المبلغ المستحق على شركة تلكس شيلي، سانتياغو (شيلي) | 1993 |
| المقرر 442 | المبلغ المستحق على شركة ستاندارد راديوآند تلفون، فالنغبي (السويد) | 1993 |
| المقرر 443 | حساب الاحتياطي للاتحاد | 1993 |
| المقرر 444 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1993 |
| المقرر 445 | موعد ومدة الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة | 1993 |
| المقرر 446 | الإبرام المؤقت لاتفاق تعاون بين اليونسكو والاتحاد | 1996 |
| المقرر 447 | عقد الدورة العادية التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين | 1995 |
|  | **دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)** |  |
| المقرر 448 | موعد ومدة دورة المجلس في 1994 | 1994 |
| المقرر 449 | الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية | 1994 |
| المقرر 450 | الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض | 1994 |
|  | **دورة 1994 (مايو1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)** |  |
| المقرر 451 | المبلغ المستحق على شركة نيوفالي، أبر سادل ريفر (الولايات المتحدة) | 1995 |
| المقرر 452 | الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض | 1995 |
| المقرر 453 | تنظيم وإمساك وتمويل وتصفية حسابات المؤتمرات والاجتماعات | 2002 |
| المقرر 454 | عقد جلسة أخيرة لدورة المجلس في 1994 | 1995 |
| المقرر 455 | الحساب الرأسمالي للمنشورات | 1995 |
|  | **دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)** |  |
| المقرر 456 | موعد ومدة دورة المجلس في 1995 | 1995 |
|  | **دورة 1995 (يونيو 1995)** |  |
| المقرر 457 | الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض | 1996 |
| المقرر 458 | المبلغ المستحق على شركة إيريس إيت، سراييفو، البوسنة والهرسك | 1996 |
| المقرر 459 | المبلغ المستحق على شركة إيلوكورب الدولية، برانشفيك، الولايات المتحدة | 1996 |
| المقرر 460 | المتطلبات من الموظفين | 1999 |
| المقرر 461 | فريق العمل المعني باللغات في الاتحاد | 1999 |
| المقرر 462 | موعد ومدة دورة المجلس في 1996 | 1996 |
|  | **دورة 1996 (يونيو 1996)** |  |
| المقرر 463 | عقد الدورة العادية القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين | 1999 |
| المقرر 464 | الحساب الخاص لأغراض "تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية" | 2001 |
| المقرر 465 | الحساب الخاص لتبادل معلومات الاتصالات | 1997 |
| المقرر 466 | الحساب الخاص للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد | 1997 |
| المقرر 467 | احتياطي الحسابات المدينة | 1997 |
| المقرر 468 | المبلغ المستحق على شركة إنتلجنت مودم، الولايات المتحدة | 1997 |
| المقرر 469 | المبلغ المستحق على شركة نت اكسبرس المحدودة، الولايات المتحدة | 1997 |
| المقرر 470 | احتياطي منح استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن | 1997 |
| المقرر 471 | إنشاء فريق عمل | 1999 |
| المقرر 472 | موعد ومدة دورة المجلس في 1979 | 1997 |
|  | **دورة 1997 (يونيو 1997)** |  |
| المقرر 473 | المبلغ المستحق على شركة كورنل إلكترونكس المحدودة | 1998 |
| المقرر 474 | موعد ومدة دورة المجلس في 1998 | 1998 |
| المقرر 475 | المنتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات | 1998 |
| المقرر 476 | إنشاء فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي | 1999 |
| المقرر 477 | إعلان فئة المساهمة دورة 1998 (مايو1998) | 2002 |
|  | **دورة 1998 (يونيو 1998)** |  |
| المقرر 478 | تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994) | 2001 |
| المقرر 479 | موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتها | 2001 |
| المقرر 480 | تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية | 2002 |
|  | **دورة 1999 (دورة استثنائية – نوفمبر 1998)** |  |
| المقرر 481 | إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية | 2002 |
|  | **دورة 1999 (يونيو 1999)** |  |
| المقرر 482 | تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2.1 |
| المقرر 483 | تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2001 |
| المقرر 484 | إلغاء ديون ميتة بمبلغ 449 001,35 فرنك سويسري | 2002 |
| المقرر 485 | احتياطي الحسابات المدينة | 2003 |
| المقرر 486 | تغطية تكاليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية – 2000 | 2002 |
| المقرر 487 | الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات | 2004 |
| المقرر 488 | موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتها | 2001 |
|  | **دورة 2000 (يوليو 2000)** |  |
| المقرر 489 | تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات | 2006 |
| المقرر 490 | تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية بوليفيا في فترة عشر سنوات | 2006 |
| المقرر 491 | إلغاء ديون ميتة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سويسرياً | 2003 |
| المقرر 492 | تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات | 2006 |
| المقرر 493 | الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف | 2006 |
| المقرر 494 | الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية | 2004 |
| المقرر 495 | وثائق ال‍مجلس الصادرة للعلم | 2.3 |
| المقرر 496 | خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي | 2015 |
| المقرر 497 | الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم | 2003 |
| المقرر 498 | المنتدى العالمي الثالث لسياسات الاتصالات | 2002 |
| المقرر 499 | موعد دورة المجلس لعام 2001 ومدتها | 2002 |
| المقرر 500 | استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس) | 2.7 |
|  | **دورة 2001 (يونيو 2001)** |  |
| المقرر 501 | احتياطي الحسابات المدينة | 2003 |
| المقرر 502 | تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية غينيا-بيساو في فترة عشر سنوات | 2006 |
| المقرر 503 | تسديد المبالغ المستحقة على الجمهورية الدومينيكية خلال فترة عشر سنوات | 2011 |
| المقرر 504 | إنشاء فريق للخطة الاستراتيجية | 2004 |
| المقرر 505 | موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2002 ومدتها | 2003 |
|  | **دورة 2002 (أبريل – مايو 2002 وسبتمبر 2002)** |  |
| المقرر 506 | إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء من حسابات الاتحاد البالغة 1 853 549,75 من الفرنكات السويسرية | 2005 |
| المقرر 507 | تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية أوزبكستان خلال فترة خمس سنوات | 2010 |
| المقرر 508 | موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2003 ومدتها | 2003 |
| المقرر 509 | ترتيبات الاتحاد المالية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات | 2010 |
| المقرر 510 | استرداد التكاليف في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2003 |
| المقرر 511 | استرداد التكاليف التي يتحملها الاتحاد في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2006 |
|  | **دورة 2003 (مايو 2003)** |  |
| المقرر 512 | إلغاء الفوائد على المتأخرات | 2006 |
| المقرر 513 | استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2006 |
| المقرر 514 | موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2004 ومدتها | 2004 |
|  | **دورة إضافية 2003 (أكتوبر 2003)** |  |
| المقرر 515 | موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2004 ومدتها | 2004 |
| المقرر 516 | آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد | 2006 |
|  | **دورة 2004 (يونيو 2004)** |  |
| المقرر 517 | تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد | 2.2 |
| المقرر 518 | موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2005 ومدتها | 2005 |
| المقرر 519 | تمديد ولاية فريق العمل المعني بالمراقبين وتنفيذ السماح على أساس مؤقت للمراقبين الذين يمثلون أعضاء القطاعات بحضور دورة المجلس لعام 2005 | 2.3 |
| المقرر 520 | إلغاء الفوائد على المتأخرات | 2010 |
| المقرر 521 | تنقيح ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها | 2008 |
| المقرر 522 | تأخير دفع رسوم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2008 |
| المقرر 523 | عملية تسجيل الوقت | 2006 |
|  | **دورة 2005 (يوليو 2005)** |  |
| المقرر 524 | مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد | 2.3 |
| المقرر 525 | تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2006 ومدتها | 2006 |
| المقرر 526 | الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل | 2007 |
| المقرر 527 | إنشاء فريق عمل لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2011-2008 | 2007 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المقرر 528 | تعزيز المناقشة بشأن القضايا المتصلة بإمعان النظر في مقرر للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات | 2008 |
| المقرر 529 | إلغاء الفوائد على المتأخرات | 2010 |
| المقرر 530 | تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها | 2008 |
| المقرر 531 | تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الخاضعة للمقرر 513 | 2008 |
| المقرر 532 | استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية: الفئتان 7 و8 | 2008 |
| المقرر 533 | تدابير تصحيحية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق GHz 12,2 – 11,7 التي ينطبق عليها الرقم 14.9 من لوائح الراديو انطباقاً مباشراً | 2008 |
| المقرر 534 | تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية - الطلبات المقدمة بموجب الجزء B والتي تتضمن تطبيق المادة 4 بالتذييلين 30A/30 عندما يكون الجزء A المرتبط بها قد ورد قبل 8 نوفمبر 1998 | 2008 |
| المقرر 535 | منهجية توزيع التكاليف | 2.5 |
|  | **دورة 2006 (28-19 أبريل 2006 و4 نوفمبر 2006)** |  |
| المقرر 536 | تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها | 2008 |
| المقرر 537 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2010 |
| المقرر 538 | حساب رأسمال فوائض تليكوم | 2008 |
| المقرر 539 | تنفيذ التدابير التصحيحية المتعلقة باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2008 |
| المقرر 540 | إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة | 2.3 |
| المقرر 541 | تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2007 ومدتها | 2007 |
| المقرر 542 | النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات | 2010 |
|  | **دورة 2007 (14-4 سبتمبر 2007)** |  |
| المقرر 543 | الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل | 2011 |
| المقرر 544 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2008 |
| المقرر 545 | عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2.1 |
| المقرر 546 | تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها | 2011 |
| المقرر 547 | تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2008 ومدتها | 2008 |
| المقرر 548 | شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن | 1.2 |
|  | **دورة 2008 (21-12 نوفمبر 2008)** |  |
| المقرر 482 | تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | 2.1 |
| المقرر 549 | تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2009 ومدتها | 2009 |
| المقرر 550 | اعتماد الاتحاد الدولي للاتصالات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) | 2012 |
| المقرر 551 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2009 |
|  | **دورة 2009 (30-20 أكتوبر 2009)** |  |
| المقرر 552 | تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2010 ومدتها | 2010 |
| المقرر 553 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2011 |
| المقرر 554 | الوصف الوظيفي لمنصب ST3/D2/583 (نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس دائرة سياسة تقييس الاتصالات) | 2011 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)** |  |
| المقرر 555 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2011 |
| المقرر 556 | تقديم الوثائق إلى دورات ال‍مجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها | 2.3 |
| المقرر 557 | عقد اتفاق التعاون، بصفة مؤقتة، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN) | 2011 |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)** |  |
| المقرر 558 | برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر | 2015 |
| المقرر 559 | تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2011 ومدتها | 2011 |
|  | **دورة 2011 (21-11 أكتوبر 2011)** |  |
| المقرر 560 | الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل | 2015 |
| المقرر 561 | موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2012 ومدتها | 2012 |
| المقرر 562 | المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 2013 |
| المقرر 563 | فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية | 2.3 |
| المقرر 564 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2013 |
| المقرر 565 | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) | 2016 |
| المقرر 566 | مراجعة حسابات الاتحاد | 2017 |
| المقرر 567 | إنشاء وظيفة برتبة D1، رئيس دائرة إدارة الموارد المالية | 2012 |
| المقرر 568 | إدارة الوظائف في مكتب تنمية الاتصـالات | 2012 |
|  | **دورة 2012 (13-4 يوليو 2012)** |  |
| المقرر 569 | موعد انعقاد دورة ال‍مجلس لعام 2013 ومدتها | 2013 |
| المقرر 570 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2013 |
| المقرر 571 | النفاذ الإلكتروني ال‍مجاني إلى اللوائح الإدارية | 2016 |
| المقرر 572 | موعد انعقاد ال‍منتدى العال‍مي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا ال‍معلومات والاتصالات (WTPF−13) | 2013 |
| المقرر 573 | ال‍موعد النهائي لتقديم ال‍مساهمات إلى ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12) | 2013 |
|  | **دورة 2013 (21-11 يونيو 2013)** |  |
| المقرر 574 | النفاذ الإلكتروني ال‍مجاني إلى التقارير النهائية للمؤت‍مرات العال‍مية لتنمية الاتصالات | 2016 |
| المقرر 575 | تشكيل ل‍جنة للتحضير للاحتفالات بالذكرى ال‍خمسين بعد ال‍مائة للات‍حاد الدولي للاتصالات | 2017 |
| المقرر 576 | النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء | 2.7 |
| المقرر 577 | موعد انعقاد دورة ال‍مجلس لعام 2014 ومدت‍ها | 2014 |
| المقرر 578 | إلغاء الفوائد على ال‍متأخرات والديون غير القابلة للاسترداد ودين متعلق بعضو معفى | 2015 |
| المقرر 579 | السن الإلزامية للتقاعد في الات‍حاد الدولي للاتصالات | 2018 |
|  | **دورة 2014 (15-6 مايو و18 أكتوبر 2014)** |  |
| المقرر 580 | موعد انعقاد دورة ال‍مجلس لعام 2015 ومدت‍ها | 2015 |
| المقرر 581 | إلغاء الفوائد على ال‍متأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2015 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)** |  |
| المقرر 582 | برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر | 2.2 |
|  | **دورة 2015 (22-12 مايو 2015)** |  |
| المقرر 583 | مواعيد انعقاد دورات ال‍مجلس للأعوام 2016 و2017 و2018 ومدتها | 2016 |
| المقرر 584 | تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها | 2.3 |
| المقرر 585 | إلغاء الفوائد على ال‍متأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2017 |
| المقرر 586 | ت‍جديد ولاية ال‍مراجع ال‍خارجي (ال‍مؤسسة الإيطالية العليا ل‍مراجعة ال‍حسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين | 2021 |
| المقرر 587 | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية ال‍مستقلة للإدارة (IMAC) | 2021 |
|  | **دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)** |  |
| المقرر 588 | مباني مقر الاتحاد | 1.7 |
| المقرر 589 | *رقم غير مسند* | -- |
| المقرر 590 | اتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية | 2018 |
| المقرر 591 | مواعيد انعقاد دورات ال‍مجلس للأعوام 2017 و2018 و2019 ومدتها | 2017 |
| المقرر 592 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2018 |
| المقرر 593 | التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين | 1.2 |
| المقرر 594 | السن الإلزامية للتقاعد في الات‍حاد الدولي للاتصالات | 2018 |
| المقرر 595 | تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الات‍حاد الدولي للاتصالات | 3.2 |
| المقرر 596 | التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الات‍حاد الدولي للاتصالات | 3.2 |
| المقرر 597 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين | 1.2 |
|  | **دورة 2017 (25-15 مايو 2017)** |  |
| المقرر 598 | إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية | 2019 |
| المقرر 599 | مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2018 و2019 و2020 ومدتها | 2018 |
| المقرر 600 | تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) | 3.5 |
| المقرر 601 | تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) | 3.5 |
| المقرر 602 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2019 |
| المقرر 603 | تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي))  لفترة سنتين | 2022 |
|  | **دورة 2018 (27-17 أبريل و27 أكتوبر 2018)** |  |
| المقرر 604 | مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2019 و2020 و2021 ومدتها | 2019 |
| المقرر 605 | استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة | 2.2 |
| المقرر 606 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2021 |
| المقرر 607 | تعيين عضو يحل محل عضو آخر في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) | 2021 |
|  | **دورة 2019 (20-10 يونيو 2019)** |  |
| المقرر 608 | عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20) | 4.3 |
| المقرر 609 | عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21) | 4.3 |
| المقرر 610 | عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل | 3.3 |
| المقرر 611 | المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 4.3 |
| المقرر 612 | مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2020 و2021 و2022 ومدتها | 2021 |
| المقرر 613 | المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي | 2.1 |
| المقرر 614 | مراجعة حسابات الاتحاد | 2.1 |
| المقرر 615 | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) | 2.1 |
| المقرر 616 | الحضور الإقليمي | 4.5 |
| المقرر 617 | موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2019 ومدتها | 2021 |
| المقرر 618 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2021 |
|  | **الدورة الإضافية 2019 (27 سبتمبر 2019)** |  |
| المقرر 619 | مباني مقر الاتحاد | 1.7 |
|  | **2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس) (12-9 يونيو و20-16 نوفمبر 2020)** |  |
| المقرر 620 | مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و2021 و2022 | 2021 |
| المقرر 621 | تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات | 2.1 |
| المقرر 622 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2022 |
|  | **2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس) (18-8 يونيو 2021)** |  |
| المقرر 623 | مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية  لعام 2023 (RA-23) | 4.3 |
| المقرر 624 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2.1 |
| المقرر 625 | مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2020 و2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و2023 و2024 | 2022 |
|  | **دورة 2022 (30-21 مارس و24 سبتمبر 2022)** |  |
| المقرر 626 | مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 | 2.3 |
| المقرر 627 | تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين – المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة | 1.2 |
| المقرر 628 | إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | 2.1 |

التذييل جيم

جدول تحليلي

|  | *القرار أو المقرر* | *القسم* |
| --- | --- | --- |
| الاتصالات |  |  |
| عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية | R 800 | 2.6 |
| اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة، قبول الاتحاد | R 193 | 2.6 |
| إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة | R 659 R 708 | 2.6 2.6 |
| استرداد التكاليف | R 1168 D 482 D 535 D 545 | 3.5 2.1 2.5 2.1 |
| أعضاء الاتحاد |  |  |
| - حق أعضاء الاتحاد في التصويت | R 1097 | 1.6 |
| - تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها | R 1408 | 2.7 |
| - شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين | R 262 | 1.6 |
| - طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد | R 216 | 1.6 |
| الأغلبية |  |  |
| - تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية | D 185 | 1.6 |
| الأمانة العامة |  |  |
| - الخطة التشغيلية | R 1403 R 1407 | 4 4 |
| أمراض المهنة | R 1142 | 1.2 |
| الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة |  |  |
| - اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة | R 193 | 2.6 |
| - تبادل الإحصاءات | R 102 | 2.6 |
| - تبادل الوثائق | R 101 | 2.6 |
| - التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة | D 45 | 2.6 |
| - جوازات مرور الأمم المتحدة | R 105 | 4.2 |
| - العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية | R 126 | 2.6 |
| - قرارات الجمعية العامة | R 659 | 2.6 |
| - لجنة الخدمة المدنية الدولية | R 708 R 747 | 2.6 4.2 |
| - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) | R 1353 | 2.6 |
| - الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة | D 43 | 2.6 |
| الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة |  |  |
| - تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم | R 1116 | 4 |
| - دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية | R 1110 | 4 |
| تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) | D 600 | 3.5 |
| تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) | D 601 | 3.5 |
| تقرير الإدارة المالية | R 1397 R 1400 R 1409 R 1411 | 2.1 2.1 2.1 2.1 |
| تليكوم |  |  |
| - فوائض تليكوم | R 1111 | 2.1 |
| التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات | R 1115 | 1.5 |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات **(WTSA-20)** | D 608 | 4.3 |
| حق أعضاء الاتحاد في التصويت | R 1097 | 1.6 |
| الخطة الاستراتيجية |  |  |
| - للموارد البشرية | R 1299 | 2.2 |
| الخطط التشغيلية | R 1403 | 4 |
| **دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات** | R 1327 | 2.7 |
| الرواتب (*انظر بند* الموظفين) |  |  |
| الشباب | R 1374 | 2.7 |
| الشؤون المالية |  |  |
| - إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد | D 624 D 628 | 2.1 2.1 |
| - تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | D 482 | 2.1 |
| - تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف | R 1155 | 3.5 |
| - تقرير الإدارة المالية | R 1397  R.1400 R.1409 R.1411 | 2.1  2.1 2.1 2.1 |
| - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني | R 1168 | 3.5 |
| - حصص المساهمة | R 1402 | 2.1 |
| - الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة | R 925 | 2.1 |
| - صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT‑DF) | R 1338 | 2.1 |
| - عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | D 545 | 2.1 |
| - فوائض تليكوم | R 1111 | 2.1 |
| - فريق العمل المعني بالموارد المالية والبشرية | D 563 | 2.3 |
| - المراجع الخارجي للحسابات | D 621 | 2.1 |
| - المراجعة العامة | D 613 | 2.1 |
| - ميزانية الات‍حاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2023-2022 | R 1405 | 1.1 |
| - موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022 | R 1412 | 1.1 |
| - مراجعة حسابات الاتحاد | D 614 | 2.1 |
| - اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) | D 615 | 2.1 |
| العضوية |  |  |
| - لجنة معاشات التقاعد لموظفي الاتحاد | R 1394 R 1414 | 3.2 3.2 |
| علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد | R 88 | 1.6 |
| الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | R 1106 | 2.2 |
| قطاع الاتصالات الراديوية **(ITU-R)** |  |  |
| - استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | D 482 D 535 | 2.1 2.5 |
| - الخطط التشغيلية | R 1403 R 1407 | 4 4 |
| - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | R.1399 | 4.3 |
| - مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC23) وجدول أعماله | D 623 | 4.3 |
| - وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو | R 1148 | 2.5 |
| قطاع تقييس الاتصالات **(ITU-T)** |  |  |
| - تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) | D 600 | 3.5 |
| - تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) | D 601 | 3.5 |
| - التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات | R 1115 | 1.5 |
| - تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجِّل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني | R 1168 | 3.5 |
| **- الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات** (WTSA-20) | D 608 | 4.3 |
| - الخطط التشغيلية | R 1403 R 1407 | 4 4 |
| قطاع تنمية الاتصالات **(ITU-D)** |  |  |
| - تعزيز الحضور الإقليمي | R 1143 | 4.5 |
| - تنظيم الوظائف | D 605 | 2.2 |
| - الحضور الإقليمي | R 1114 R 1183 D 616 | 4.5 4.5 4.5 |
| - الخطط التشغيلية | R 1403 R 1407 | 4 4 |
| **-** المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-21) | D 609 | 4.3 |
| القمة العالمية لمجتمع المعلومات | R 1332 R 1334 R 1336 | 2.3 2.3 2.3 |
| دولة إسرائيل، لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات | R 1008 | 1.6 |
| اللغات |  |  |
| - استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست | R 1372 | 2.3 |
| - استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس) | D 500 | 2.7 |
| لوائح الاتصالات الدولية **(ITR)**  **-** فريق الخبراء | R 1379 | 2.7 |
| المسؤولون المنتخبون *(انظر أيضاً بند الموظفين)* |  |  |
| - شروط الخدمة | R 1392 R 1410 D 548 | 1.2 1.2 1.2 |
| اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة | D 615 | 2.1 |
| المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | D 611 | 4.3 |
| لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد | R 1386 | 2.7 |
| مؤتمر المندوبين المفوضين | D 610 | 3.3 |
| المؤتمرات والاجتماعات *(انظر أيضاً بند المؤتمرات والاجتماعات (عام))* |  |  |
| **- الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات** (WTSA-20) | D 608 | 4.3 |
| - المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-21) | D 609 | 4.3 |
| - المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) – (جدول الأعمال) | R 1399 | 4.3 |
| - المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) – تاريخ ومكان انعقاده | D 623 | 4.3 |
| **- مؤتمر المندوبين المفوضين** (PP-22) | D 610 | 3.3 |
| **- المجلس -** تواريخ ومكان انعقاده | D 626 | 2.3 |
| **- المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** | D 611 | 4.3 |
| المؤتمرات والاجتماعات (عام) |  |  |
| - استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست | R 1372 | 2.3 |
| - تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس | R 1141 | 1.3 |
| - تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها | R 83 | 1.3 |
| - الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد | R 741 | 1.3 |
| - الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة | R 925 | 2.1 |
| - المؤتمرات الإقليمية | D 307 | 1.3 |
| - المشاركة | D 304 | 1.3 |
| - المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | R 1292 | 4.3 |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية | R 1399 D.623 | 4.3 4.3 |
| ا**لمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  (WTDC-21)** | D 609 | 4.3 |
| مباني مقر الاتحاد | D 588 D 619 | 1.7 1.7 |
| المجلس |  |  |
| - أفرقة العمل | D 584 | 2.3 |
| - أفرقة المجلس: |  |  |
| - استعمال اللغات | R 1372 | 2.3 |
| - أمن الأطفال على شبكة الإنترنت | R 1306 | 2.3 |
| الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2027-2024 | R 1404 | 2.3 |
| - الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | R 1106 | 2.2 |
| - الفريق التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية | D 563 | 2.3 |
| - الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت | R 1305 R 1336 | 2.3 2.3 |
| - القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة | R 1332 | 2.3 |
| - المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة | R 1336 | 2.3 |
| - المراقبون في المجلس | D 519 | 2.3 |
| - مواعيد عقد دورات المجلس ومدتها | D 626 | 2.3 |
| - تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس | R 687 D 375 | 2.3 2.3 |
| - اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة | D 540 | 2.3 |
| - المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها | R 1333 | 2.3 |
| - مشاركة أعضاء المجلس في الدورات | R 2 D 524 | 2.3 2.3 |
| - نشر وثائق المجلس | D 495 D 556 | 2.3 2.3 |
| - الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد | D 8 | 2.3 |
| المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | R 1292 | 4.3 |
| المعاشات (*انظر أيضاً بند* الموظفين) |  |  |
| - استثمار أموال صندوق التأمينات | R 440 | 3.2 |
| - بدلات غلاء المعيشة | R 559 R 589 | 3.2 3.2 |
| - عضوية لجنة المعاشات التقاعدية | R 1394 R 1414 | 3.2 3.2 |
| - صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | D 595 D 596 | 3.2 3.2 |
| • الأسس الإكتوارية • سعر الفائدة القانوني | R 463 R 1211 | 3.2 3.2 |
| المنشورات |  |  |
| - دفع ثمن منشورات الاتحاد | D 387 | 2.1 |
| - نشر وثائق المجلس | D 495 D 556 | 2.3 2.3 |
| منظور المساواة بين الجنسين | R 1187 | 2.2 |
| الموارد البشرية (*انظر أيضاً بند* الموظفين و*المعاشات*) |  |  |
| الموظفون (*انظر أيضاً بند* *المعاشات*) |  |  |
| - إجازة تأدية الخدمة العسكرية | R 260 | 1.2 |
| - إجراءات التعيين الدولي | R 685 | 1.2 |
| - الإعلان عن الوظائف الشاغرة | R 626 | 1.2 |
| - الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد | R 1004 | 1.2 |
| - برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر | D 582 R 1413 | 2.2 2.2 |
| - أمراض المهنة | R 1142 | 1.2 |
| - أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد | R 261 | 1.2 |
| - تصنيف الوظائف | R 1107 | 2.2 |
| - التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين | D 593 D 597 D 627 R 792 R 1369 | 1.2 1.2 1.2 1.2 1.2 |
| - تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد | D 517 | 2.2 |
| - تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة | R 647 | 1.2 |
| - تمثيل الموظفين | D 399 | 4.2 |
| - النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين | R 1392 | 1.2 |
| - تنظيم الوظائف | R 1108 | 2.2 |
| - تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية | R 1106 | 2.2 |
| - سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد | R 1211 | 3.2 |
| - شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد | R 1392 R 1410 D 548 | 1.2 1.2 1.2 |
| - قائمة الوظائف | D 2 | 2.2 |
| - وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية | R 1299 | 2.2 |
| الميزانية |  |  |
| - ميزانية فترة السنتين 2023-2022 | R 1405 | 1.1 |
| - موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022 | R 1412 | 1.1 |
| - البرقيات الدورية إلى الإدارات | R 1027 | 2.6 |
| - الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد | R 177 | 1.6 |
| نظام التسجيل الدولي **للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء** | D 576 | 2.7 |
| الوثائق |  |  |
| - تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس | R 1141 | 1.3 |
| - تقديم الوثائق إلى دورات ال‍مجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها | D 556 | 2.3 |
| - وثائق المجلس الصادرة للعلم | D 495 | 2.3 |
| - الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد | D 8 | 2.3 |

1. في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني. [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت *"يقرر"*. [↑](#footnote-ref-4)
5. \* يحضر نائب الأمين العام بصفة مراقب. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ومع مراعاة تنفيذ القرار 103 (مينيابوليس، (1998. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 ينبغي أن تشمل هذه الدراسة التطبيق على سبيل التجربة في أحد المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 يمكن توفير الوثائق الصادرة للعلم في نسخ ورقية للأشخاص ذوي الإعاقة عند طلب ذلك. [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-11)
12. 1 ستدرس شروط هذا الاستعمال في ضوء نتائج تطبيق القرار 1117. [↑](#footnote-ref-12)
13. 1 من المفهوم أن جميع دراسات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية تستند إلى مساهمات من الإدارات. [↑](#footnote-ref-13)
14. 1 انظر أيضاً المقرر 185. [↑](#footnote-ref-14)
15. 1 يكون نص هذه الإحالة كما يلي: "... من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس، 1989) ..."، بمجرد دخول هذين الصكين حيز التنفيذ. [↑](#footnote-ref-15)
16. 1 انظر القرار (1975) 765/CA30. [↑](#footnote-ref-16)
17. 2 قرار مهجور. [↑](#footnote-ref-17)
18. 3 انظر القرار (1975) 765/CA30. [↑](#footnote-ref-18)
19. 4 انظر القرار (1975) 765/CA30. [↑](#footnote-ref-19)
20. 5 انظر القرار (1975) 765/CA30. [↑](#footnote-ref-20)
21. 1 القرارات H-A 2775 (د – 26) و2795 (د – 26) و2796 (د – 26) و2839 (د – 26) و2871 (د – 26) و2872 (د – 26) و2874 (د – 26) و2878 (د – 26) و2879 (د – 26). [↑](#footnote-ref-21)